4 فتوى في الصلاة وفضلها

الصلاةُ وضعَت على أكمل الوجوه، وأحسنها التي تعبَّد بها الخالق تبارك وتعالى عباده من تَضمّنها للتعظيم له بأنواع الجوارح من نطق اللسان، وعمل اليدين، والرجلين، والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن، كُلّ يأخذ لحظّه من الحكمة في هذه العبادة العظيمة المقدار مع أخْذِ الحواس الباطنة بحظها منها، وقيام القلب بواجب عبوديته فيها.

فهي مشتملة على الثناء، والحمد والتمجيد، والتسبيح، والتكبير وشهادة الحق، والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع المُدَبّر المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرع، والتقرب إليه بكلامه، ثم انحناء الظهر ذُلًّا له وخشوعاً، واستكانة، ثم استوائه قائماً ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيام، فيضع أشرف شيء فيه ـ وهو وجهه ـ في التراب خشوعاً لربه، واستكانة وخضوعاً لعظمته وذلاً لعزته، قد انكسر له قَلْبُهُ، وذَلَّ له جسمه، وخشعت له جوارحه، ثم يستوي قاعداً يتضرع له ويتذلل بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذلّ والخشوع والاستكانة، فلا يزل هذا دَأْبُهُ، حتى يقضي صلاته، فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثنياً على ربه، مسلِّماً على نبيه، وعلى عباده، ثم يصلي على رسوله، ثم يسأل ربه من خيره وبِرِّه وفضله، فأي شيء بعد هذه العبادة من الحُسْنِ، وأي كمال وراء هذا الكمال، وأي عبودية أشرف من هذه العبودية.

فمن جَوَّزَ عَقْلُهُ أن تُرَدَّ الشريعة بضدها ـ من كل وجه في القول والعمل ـ وأنه لا فرق في نفس الأمر بين هذه العبادة، وبين ضدها من السخرية، والسبّ، والبطر، وكشف العورة، والبول على الساقين، والضحك، والصَّفِير وأنواع المجون، وأمثال ذلك، فليعز عقله وليسأل اللَّه أن يهبه عقلاً سواه[1].

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 302).

فتوى في بدء فرض الصلاة

كان فَرضُ الصلاة أولاً ركعتين[1]، لما كانوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يكونوا معتادين لها، ولا ألفَتْها طباعهم وعقولهم، فرضت عليهم بوصف التخفيف، فلما ذالت[2] بها جوارحهم، وَطُوِّعَت بها أنفسهم، واطمأنت إليها قلوبهم، وباشرت نعيمها ولذاتها وطيبها، وذاقت حلاوة عبودية اللَّه فيها ولذة مناجاته، زِيدَت ضعفها، وأُقِرّتْ في السفر على الفرض الأول؛ لحاجة المسافر إلى التخفيف ولمشقة السفر عليه. فتأمل كيف جاء كل حكم في وقته مطابقاً للمصلحة والحكمة شاهداً للَّه بأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، الذي بهرت حكمته العقول والألباب، وبدا على صفحاتها بأن ما خالفها هو الباطل، وأنها هي عَيْنُ المصلحة والصواب[3].

ومن ذلك نَسْخُ الصلوات الخمسين التي فرضها اللَّه على رسوله ليلة الإسراء بخمس[4]، فإنها لم تُبْطَلْ بالكلية، بل أثبتت خمسين في الثواب والأجر، خمساً في العمل والوجوب.

وقد أشار تعالى إلى هذا بعينه حيث يقول على لسان نبيه: «لا يُبَدَّلُ القولُ لديّ، هي خمس وهي خمسون في الأجر»[5] فتأمل هذه الحكمة البالغة والنعمة السابغة، فإنه لمّا اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلاً للثواب وسَوْقاً لهم بها إلى أعلى المنازل، واقتضت أيضاً أن تكون خمساً، لعجز الأمة وضعفهم وعدم احتمالهم الخمسين، جعلها خمساً من وجه وخمسين من وجه، جمعاً بين المصالح وتكميلاً لها[6].

---

(1) الأثر رواه البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها (350)، في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

(2) كذا في المطبوعة، والصحيح ذُلِّت.

(3) مفتاح دار السعادة (2/ 29).

(4) البخاري (349)، في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، وفيه بحث نفيس في معنى النسخ هنا.

(5) البخاري (349)، في الصلاة باب كيف فرضت الصلوت في الإسراء، ومسلم (163)، في الإيمان. باب الإسراء برسول اللَّه ﷺ إلى السماوات.

(6) مفتاح دار السعادة (2/ 33).

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: 14] قيل المصدر مضاف إلى الفاعل أي لأذكرك بها، وقيل مضاف إلى المذكور أي لتذكروني بها واللام على هذا لام التعليل وقيل هي اللام الوقتية أي أقم الصلاة عند ذكري كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسرَاء: 78]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبيَاء: 47] وهذا المعنى يراد بالآية لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظر لأن هذه اللام الوقتية يليها أسماء الزمان والظروف.

فتوى في معنى الصلاة

❑أصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين:

أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبَة: 103] ، وقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبَة: 84]، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبَة: 84]، وقول النبيّ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ»[1] فُسِّرَ بهما، قيل: فليدعُ لهم بالبركة وقيل: يصلي عندهم بدل أكله.

وقيل: إنَّ الصلاة في اللغة معناها: الدعاء.

❑ والدعاء نوعان:

دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داعٍ كما أن السائل داعٍ، وبهما فسّر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غَافر: 60] ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافر: 60] قيل: أطيعوني أُثِبْكُمْ، وقيل: سلوني أعطكم، وفسّر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البَقَرَة: 186]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: 186].

---

(1) مسلم (1431)، في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وانظر الإرواء (5/ 14) رقم (1953).

والصواب: أن الدعاء يعمُّ النوعين، وهذا لفظ متواطئ، لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء للعبادة قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: 22]، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: 22]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [النحل: 20]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: 77]، والصحيح من القولين: لولا أنكم تدعونه وتعبدونه، أي: أيُّ شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: 55] ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: 56] وقال تعالى إخباراً عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90]، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الخلاف في مسمى الدعاء. وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن وضعه في اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازاً شرعياً؟

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مُسَمَّاها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقة لا مجازاً، ولا منقولة، ولكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة، والرأس، ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي، والله أعلم[1].

فتوى في حكم تارك الصَّلاة

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرِّض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره.

(1) جلاء الأفهام (81، 82).

فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمر، والأوزاعي، وعبد اللَّه بن المبارك وحماد بن زيد ووَكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم: بأنه يُقتل.

ثم اختلفوا في كيفية قتله، فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضرباً في عنقه، وقال بعض الشافعية: يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت، وقال ابن شريح: ينخس بالسيف حتى يموت؛ لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه.

والجمهور يحتجُّون بقوله ﷺ: «إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحسان في كل شَيء، فإذَا قَتَلتُمْ فَأحْسنُوا القِتْلَةَ[1]»، وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس، وقد سنّ اللَّه سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتلُ بالحجارة، ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات، والداعي إلى الزنى داعٍ قويٌّ في الطباع، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي، ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة اللَّه لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

فتوى في استتابة تارك الصلاة

❑ واختلف القائلون بقتله في مسائل:

أحدها: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور: أنه يستتاب، فإن تاب تُرِك، وإلا قُتل، هذا قول الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. وقال أبو بكر الطُّرْطُوشي في «تعليقه»: مذهب مالك أنه يقال له: صلِّ ما دام الوقت باقياً، فإن فعل تُرِكَ، وإن امتنع حتى خرج الوقت قُتِل، وهل يستتاب أم لا؟ قال بعض أصحابنا: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بعضهم: لا يستتاب؛ لأن هذا حدّ من الحدود، يقام عليه، فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق، وهذا القول يلزم من قال: إنه يقتل حداً، فإنه إذا كان حدّه على ترك الصلاة القتل كان كمن حدّه القتل على الزنى والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام، وأما مَنْ قال: يقتل لكفره، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتد،

(1) مسلم (1955)، في الصيد باب الأمر بإحسان الذبح وانظر: الإرواء رقم (2231).

وإذا أسلم سقط عنه القتل، قال الطرطوشي: وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا، فإذا قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من الجنابة، ولا أصوم، قُتل ولم يستتب، سواء قال هي فرض عليَّ، أو جحد فرضها.

قلت: هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابه: أنه يقتل من غير استتابة، هو رواية عن مالك.

وفي استتابة المرتدّ روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، ومن فرق بين المرتدّ وبين تارك الصلاة في الاستتابة، فاستتاب المرتدّ دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك، يقول: الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له، تمنعه البقاء عليه، فيستتاب رجاء زوالها، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه، لا مانع له، فلا يمهل.

قال المستتيبون: هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل الرِّدَّة، قالوا: بل الاستتابة هاهنا أولى؛ لأن احتمال رجوعه أقرب، لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] وهذا يعم المرتدّ وغيره.

والفرق بين قتل هذا حداً، وقتل الزاني والمحارب: أن قتل تارك الصلاة، إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل، وعلى الترك الماضي بخلاف المقتول في الحد، فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحدّ، لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك ـ كما هو قول طائفة من السلف ـ يقول القتل هاهنا على ترك، فيزول الترك بالفعل، فأما الزنى والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك.

في دعوة تارك الصلاة قبل قتله

المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع، فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبيّ ﷺ في نافلة خلف الأمراء الذي يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم

يأمر بقتالهم ويأذن في قتلهم لأنهم لم يصرّوا على الترك[1]، فإذا دعي، فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت، تحقق تركه وإصراره.

مسألة: هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر؟

المسألة الثالثة: بماذا يقتل: هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس، فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد ـ في إحدى الروايات: يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وقد روى معاذ بن جبل: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ اللّه» رواه الإمام أحمد في مسنده[2].

وعن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم: «ألاّ أتْرُكَ الصلاة مُتَعَمداً، فمن تركها مُتَعَمِّداً، فقد برئت منه الذمة»[3].

رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه مجمع الزوائد (4/ 216، 217) ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين.

وقال أبو إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج من أصحاب أحمد إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع، فأورث شبهة هاهنا وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة هاهنا في التأخير.

---

(1) وذلك فيما رواه مسلم (648)، في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... إلخ.

(2) جزء من حديث صحيح رواه الإمام أحمد (5/ 238)، وانظر تفصيل تخريجه في الإرواء للعلّامة الألباني (7/ 89) رقم (2026).

(3) ابن ماجه (4034)، في الفتن باب الصبر على البلاء في الزوائد. إسناده حسن، وشَهْر مختلف فيه، وحسنه الألباني.

وهذا القول حكاه أبو إسحاق عن عبد اللَّه بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من أبي إسحاق في تعيينه.

قال أبو البركات عبد السلام بن عبد اللَّه ابن تيمية والتسوية أصح وإلحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك.

قلت وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبيّ ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها. ولما قيل له ألا نقاتلهم قال لا ما صلُّوا»[1] فدلّ على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم.

فتوى في متى يعد الرجل تاركاً للصلاة؟

وعلى هذا فمتى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال لا أصلي وأمتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى وأصحابه ـ كأبي الخطاب محفوظ بن محمد الكلواذاني وابن عقيل لا يقتل ـ حتى يتضايق وقت التي بعدها.

قال الشيخ أبو البركات ابن تيمية: مَنْ دُعي إلى صلاة في وقتها فقال لا أصلِّي، وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه.

قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره ـ يعني أبا الخطاب ـ لأن القتل بتركها دون الأولى لأنه لما دعي إليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل تاركها.

ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه فإنْ أخَّر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر، ووجب قتله، فإن أخّرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها دعي إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله فالتي أخّرها تهاوناً هي التي أخّرها حتى خرج وقتها فدعي إليها بعد خروج وقتها فإذا امتنع عن فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي إليها حتى تضايق وقتها هذا تقرير ما ذكره الشيخ.

قال وقال بعض أصحابنا يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير

---

(1) مسلم (1854)، في الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء... إلخ.

عذر لأن القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية.

قال والأول أصح لأن قضاء الفوائت متوسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره.

وعن أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الإصطخري من الشافعية.

ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة، فإذا كرّر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين.

❑ ولهذه الرواية مأخذان:

أحدهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان.

المأخذ الثاني: أنَّ مِنْ الصلاة ما تجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية فجعل ترك الصلاتين موجباً للقتل وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين.

فتوى في أن الصلاة شرط لصحة الإيمان

وهاهنا أصل آخر، وهو: أنه لا يلزمه من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع كذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق على الفعل كقوله: «فمن تَرَكَهَا، فقد كفر»[1]، «ومن حلف بغير اللَّه

(1) الترمذي (2621) في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (463) في الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه (1079) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد (5/ 346).

فقد كفر»[1] وقوله: «مَنْ أَتى [عرافاً أو] كاهِناً، فَصَدَّقَهُ فيما يقول، فقد كَفَرَ [بما أنزل على محمد ﷺ]، وَمَنْ حَلَفَ بغير اللَّه فقد كفر» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ[2].

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب، لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافراً، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يَسْلَم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان. نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان باللَّه ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو، من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاّها عمداً بغير وضوء، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشروطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة، هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومُحَالٌ بقاء الربح بلا رأس مال؛ فإذا خسرها خسر

---

(1) أبو داود (3251) في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي (1535) في النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّه، وقال: «حسن»، وأحمد (2/ 87، 125).

(2) الحاكم في المستدرك (1/ 8) في الإيمان، باب: التشديد في إتيان الكاهن وتصديقه، وقال: «صحيح على شرطهما جميعاً... إلخ» ولم يذكره الذهبي في تلخيصه، (1/ 52) في الإيمان، باب: من حلف بشيء دون اللَّه فقد أشرك، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ... إلخ» وسكت عنه الذهبي وما بين المعقوفتين من الحاكم.

أعماله كلها، وإن أتى بها صورة، وقد أشار إلى هذا في قوله: «ومن ضَيَّعَها، فهو لما سِواها أضيعُ»[1]، وفي قوله: «إنَّ أوَّلَ مَا يُنْظَر فيه من عمل العبد الصَّلاةُ، فإنْ قبلت منه، نُظِرَ فيما بقي من عمله، وإنْ لَمْ تقبل منه لَمْ يُنْظَرْ في شيءٍ من عمله»[2].

ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني، ولا أصلي أبداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يُغسل ويصلّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحيي مَنْ هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسُنَّة واتفاق الصحابة، واللَّه الموفق[3].

قال الخلال: حدثنا العباس بن أحمد اليمامي ـ بطرسوس ـ ثنا ـ أو أنبأ ـ عبد اللَّه رجلٌ عن الحديث الذي يروى عن النبيّ ﷺ: «لا يُكفَّرُ أحدٌ من أهْلِ التوحيد بذَنْب»[4] فقال: موضوع لا أصل له. فكيف بحديث النبيّ ﷺ: «من تَرَكَ الصَّلاةَ فقد كَفَرَ»[5] فقال له: يُورث بالملّة؟ فقال: لا يُورث ولا يَرِث[6].

فتوى في حُكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة حكم تارك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود.

---

(1) الموطأ (1/ 6) رقم (6) في وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة.

(2) رواه مالك في الموطأ (1/ 173) رقم (89) في قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة.

(3) كتاب الصلاة (53 ـ 63).

(4) انظر: الطبراني في الكبير (8/ 178) (7659)، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 161) في العلم، باب: ما جاء في المراء: «فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً».

(5) الطبراني في الأوسط (3348)، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 300) في الصلاة، باب: في تارك الصلاة «رجاله موثقون... إلخ»، وانظر صحيح الترغيب حديث رقم (574).

(6) بدائع الفوائد (4/ 42).

وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة ولا بأس أن نقول بوجوب قتله.

فتوى في السُنَّة في الأذان والإقامة

ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيع[1]، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مَثْنى وفُرادى، ولكن الذي صحّ عنه تثنية كلمة الإقامة قد قامت الصلاة، ولم يصحّ عنه إفرادها البتة وكذلك صحّ عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً ولم يصحّ عنه الاقتصار على مرتين وأما حديث: أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2] فلا ينافي الشفع بأربع، وقد صحّ التربيع صريحاً في حديث عبد اللَّه بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبي محذورة رضي اللَّه عنهم.

وأما إفراد الإقامة فقد صحَّ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما استثناء كلمة الإقامة فقال: إنما كان الأذان على عهد رسول اللَّه ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة، «قد قامت الصلاة».

وفي صحيح البخاري عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة[3]. وصحّ من حديث عبد اللَّه بن زيد، وعمر في الإقامة: «قد قامت الصلاة؛ قد قامت الصلاة» وصحّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة، لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال، وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة رحمهم اللَّه كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السُنَّة[4].

---

(1) الترجيع: أن يأتي المؤذن بالشهادة مرتين مرة خفضاً، ومرة رفعاً.

(2) البخاري (606)، في الأذان باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم (378)، في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة.

(3) البخاري (605)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) زاد المعاد (2/ 389 ـ 390).

فتوى في جواز أن يؤذن واحد ويقيم غيره

وفيها أن السُنَّة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان[1]. ويجوز أن يؤذّن واحد، ويقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد اللَّه بن زيد أنه لما رأى الأذان وأخبر به النبيّ ﷺ قال «ألقه على بلال فألقاه عليه ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد اللَّه بن زيد: يا رسول اللَّه، أنا رأيتُ، أريد أن أقيم. قال: «فأقم»، فأقام هو وأذن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه اللَّه[2].

فتوى في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّه أكبر»[3] ولم يقل شيئاً قبلها[4] ولا تلفّظ بالنية البتة[5] ولا قال: أصلّي للَّه صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً. ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. وهذه عشرُ بدعٍ لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة. بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعيّ رحمه اللَّه في الصلاة إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظنَّ أن الذكر تلفُّظ المصَلِّي بالنِّية. وإنما أراد الشافعيُّ رحمه اللَّه بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلَّا. وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبيّ ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه، وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هَدْي أكمل من هديهم، ولا سُنَّة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

---

(1) المغني (2/ 71)، والمجموع للنووي (3/ 121).

(2) أحمد (2/ 42)، والتلخيص الحبير (1/ 209)، وضعفه، وانظر الضعيفة للألباني رقم (35)، والضعيف (512).

(3) الأحاديث الصحيحة في ذلك كثير راجع الفتح (732 ـ 734)، في الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة وهي لا تنعقد إلا بقول اللَّه أكبر عند جمهور العلماء، المغني (2/ 126)، وسيأتي كلام ابن القيم مفصلاً.

(4) قيل لأحمد قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا، يعني ليس قبله دعاء مسنون، المغني (2/ 121).

(5) هذا هو الصحيح الثابت حتى عند السادة الشافعية كما قرر ذلك الإمام النووي في المجموع (3/ 276).

وكان دأبه في إحرامه لفظة اللَّه أكبر لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه. فأبو حميد السعدي ومَنْ معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما وقال وائل بن حجر: إلى حيال أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه، وقيل هو من العمل المُخيَّر فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً. ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع[1].

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى[2].

فتوى في انفراج القدمين وضمّهما

قال مهنا رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضمَّ قدميه، قال القاضي: إنما قلنا: يفرِّج بين قدميه لما روى حرب: ثنا أبو حفص، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تُقارب، ولا تُباعد.

ووكيع عن ابن عيينة، عن ابن عبد الرحمن بن حوشب قال: كنت مع أبي في المسجد ـ يعني مسجد البصرة ـ فنظر إليَّ رجل قائماً يصلي قد ضيَّق بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى.

فقال أبي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ما رأيت أحداً منهم يصنع هكذا.

ولأنه أمكن للقيام في الصلاة، وضم القدمين عند الانحدار للسجود أمكن للانحدار.

قال في رواية حرب وقد سأله: الرجل يصف بين قدميه أحبُّ إليك، أم يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة؟

قال: يراوح بين قدميه أحبُّ إليَّ يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؛ لما روى الأعمش عن المنهال، عن أبي عبيدة قال: رأى عبد اللَّه رجلاً يصلي صافًّا بين قدميه،

---

(1) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الرفع ولكن الخلاف في مقدار هذا الرفع انظر المغني (2/ 136).

(2) زاد المعاد (1/ 201 ـ 202).

فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

ولأنه أروح للمصلّي. وقد رفع النبيّ ﷺ المشقة عن المصلّي بقوله أبردوا بالصلاة[1].

وكان يتوقّى بالثوب في الصلاة حرَّ الأرض، وبردها.

وقال حنبل[2]: رأيته يراوح بين قدميه في صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة قام منتصباً لا يتحرك منه شيء.

وقال أحمد بن الحسين الترمذي: رأيت أبا عبد اللَّه إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمة أذنيه، ونشر أصابعه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبَّرت؟ قال: لا. قال أبو حفص لعلَّ أبا عبد اللَّه أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولاً، والنشر الذي ذهب إليه آخراً هو مدُّ اليدين.

وقد قال صالح: سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ إذا كبَّر نشر أصابعه[3].

فظننت أنه التفريق فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضَّمُّ، وهذا النشر ـ ومدَّ أبي أصابعه مداً مضمومة، وهذا التفريق ـ وفرّق بين أصابعه.

قال أحمد: حدَّثنا محمد بن عبد اللَّه بن الزبير، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ

---

(1) لقوله (ﷺ): «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم»، أخرجه البخاري (533/ 534)، في المواقيت باب الإبراد بالظهر، ومسلم (615)، في المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... إلخ، وانظر المغني (2/ 35 ـ 36).

(2) يعني الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى.

(3) الترمذي (239)، في أبواب الصلاة...، باب من نشر الأصابع عند التكبير وقال: «قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة «... رفع يديه مداً» وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث» ا هـ. يقصد قوله: «نشر أصابعه». وقال أبو حاتم الرازي فيما ذكره ابنه في العلل «إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم، وهذا باطل» العلل (1/ 161، 162)، وانظر: المغني (2/ 138).

كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً[1].

فتوى في رفع اليدين في الصلاة

قال أحمد في رواية الفضل بن زيد وقد سأله عن رجل بُلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبونه إلى النقص: يجوز له ترك الرفع؟ قال: لا يترك ذلك يداريهم[2] إنما قال: يداريهم لأنه لا طاقة له بهم، وأمر النبيّ ﷺ عائشة رضي اللَّه عنها بالرفق[3]، قال في رواية ابن مشيش: رفع اليدين في الصلاة من السُنَّة. وهذا يدل على أن الهيئات في الصلاة يطلق عليها اسم السُنَّة.

قال أبو حفص: فأما حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع يديه فإن أبا عبد اللَّه قيل له إن مجاهداً قال: ما رأيت ابن عمر رفع يديه إلا في افتتاح الصلاة، قال: هذا خطأ، نافع وسالم أعلم بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم فنافع أعلم منه.

❑ **قال بعض أصحابنا وهذا من أحمد يدل على أصلين:**

أحدهما: أن رواية الأعلم مقدمة على رواية غيره.

والثاني: أن رواية من يختص بالصحبة أولى من غيره[4].

فتوى في الأذان الذي يوجب على الخارج من المصر الجمعة

وسألته[5] عن الأذان الذي يُوجب على مَن كان خارجاً من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذيَ على المنارة أو الأذان الذي بين يدي المنبر؟ قال: هو الذي في المنارة[6].

---

(1) راجع ما سبق وتحفة الأحوذي (2/ 42).

(2) قال مصحح بدائع الفوائد «قوله: لا يترك ذلك أي: لا يتركه على الإطلاق وقوله: يداريهم معناه: لا يجاهرهم به بل يداري ما استطاع» وهو جيد.

(3) أحمد (6/ 104)، وانظر الصحيحة للألباني رقم (523، 524).

(4) بدائع الفوائد (3/ 87 ـ 89).

(5) يعني الأنباري.

(6) بدائع الفوائد (4/ 55).

فتوى في حكم الدعاء بعد الأذان

الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث: «وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[1].

ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد الصحيحين، من رواية جابر: «وابعثه المقام المحمود»[2]، ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، وصدقه أبو حاتم الرازي، وباقي الإسناد على شرطهما، ورواه النسائي عن عمر بن منصور عن علي بن عباس.

❑ والصحيح ما في البخاري لوجوه:

أحدها: اتفاق أكثر الرواة عليه.

الثاني: موافقته للفظ القرآن.

الثالث: إن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم، لقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: 29]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: 50]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ﴾ [الأحقاف: 12] ونظائره.

الرابع: أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً، كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: 201]، ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث، فكان في التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف.

الخامس: أن النبيّ ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً وتعريفاً وتنكيراً، كما يحافظ على معانيه، ومنه قوله وقد بدأ بالصفا: «أبدأ بما بدأ اللّه به»[3]، ومنه بداءته في

---

(1) وقع في المطبوع «مقام» وما أثبتناه الصحيح. وهو عند البخاري (614) في الأذان، باب: الدعاء عند النداء، أبو داود (529) في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان، والترمذي (211) في أبواب الصلاة، باب (43)، وعليه المذهب، كما قال المرداوي في الإنصاف (1/ 427).

(2) صحيح ابن خزيمة (420)، والنسائي (680) في الأذان، باب: الدعاء عند الأذان.

(3) جزء من حديث جابر رضي اللّه عنه في وصف حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (1218) في الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

obeikandl.com

الوضوء بالوجه ثم اليدين اتباعاً للفظ القرآن، ومنه قوله في حديث البراء بن عازب: «آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيّك الذي أرسلتَ»[1] موافقة لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [الأحزاب: 45]، وعلى هذا فـ «الذي وعدته» إما بدل، وإما خبر مبتدأ محذوف، وإما مفعول فعل محذوف، وإما صفة لكون «مقاماً محموداً» قريباً من المعرفة لفظاً ومعنى. فتأمله[2].

فتوى في ما يقال بعد الأذان

في الصحيحين: عن أبي سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»[3].

وفي صحيح مسلم: عن عبد اللَّه بن عمرو، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنه من صلّى عليَّ صلاةً، صلّى اللَّه عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا اللَّه لي الوَسِيلة، فإنها مَنْزِلة في الجنة لا تَنْبَغي إلا لعَبْدٍ من عِباد اللَّه، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ له الشفاعة»[4].

وفي صحيح مسلم: عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، فقال أحدكم: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول اللَّه، قال: أشهد أن محمداً رسول اللَّه، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، ثم قال: لا إله إلا اللَّه، قال: لا إله إلا اللَّه من قلبه، دخل الجنة»[5].

وفي صحيح البخاري: عن جابر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة،

---

(1) البخاري (6311) في الدعوات، باب: إذا بات طاهراً، وانظر: جامع الأصول (4/ 261).

(2) بدائع الفوائد (4/ 104، 105).

(3) أخرجه البخاري في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي ومسلم (383).

(4) مسلم (384) في الكتاب والباب السابقين.

(5) مسلم (385) في الكتاب والباب السابقين.

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة»[1].

وفي سنن أبي داود: عن عبد اللَّه بن عمرو قال: يا رسول اللَّه، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «قُل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَل تُعْطَه»[2].

وفي الترمذي: عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة». قالوا: فماذا نقول يا رسول اللَّه؟ قال: «سَلُوا اللَّه العافية في الدنيا والآخرة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

وفي سنن أبي داود: عن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان، أو قلَّما تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»[4].

وفي سنن أبي داود: عن أم سلمة قالت: علَّمني رسول اللَّه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللّهم إن هذا إقْبَال ليلك، وإدْبَار نَهَارِك، وأصوات دُعاتِك، وحُضور صلواتك، فاغْفِر لي»[5].

وفي سنن أبي داود: عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «أقامها اللَّه وأدامها»[6].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أبو داود (524) في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن.

(3) أبو داود (212) في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي (212) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وقال: «حسن صحيح»، و(3594) في الدعوات، باب: في العفو والعافية، وقال: «حسن»، وابن حبان (1694)، وأشار إلى ضعفه ونكارته بهذه الزيادة الشيخ الألباني في الإرواء (1/ 262) فراجعه لأهميته، وذكر هذه الزيادة ابن الأثير في جامع الأصول (4/ 142).

(4) أبو داود (2540) في الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء.

(5) أبو داود (530) في الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي (3589) في الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، وقال: «غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها»، والحاكم في المستدرك (1/ 199) في الصلاة، باب: الدعاء عند أذان المغرب، وقال: «صحيح ولم يخرجاه... إلخ» ووافقه الذهبي.

(6) أبو داود (528) في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، وضعفه الألباني الإرواء (241).

فهذه خمس سنن في الأذان: إجابته، وقول: رَضِيتُ باللَّه رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وسؤال اللَّه تعالى لرسوله ﷺ الوسيلة والفضيلة، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء لنفسه ما شاء.

وعن سعد بن أبي وقاص، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت باللَّه رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذنبه»[1][2].

فتوى في صفة الصلاة

عند دخوله في الصلاة، فإنَّها محكُّ الأحوال، وميزان الإيمان، بها يوزن إيمان الرجل، ويتحققُ حالُهُ، ومقامُهُ، ومقدار قربه من اللَّه، ونصيبه منه، فإنها محلُّ المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وبين ربه، فلا شيء أقرَّ لعين المحبِّ ولا ألذَّ لقلبه، ولا أنْعَمَ لعيشِهِ منها إذا كان محباً، فإنه لا شيء آثر عند المحبِّ ولا أطيب له من خلوته بمحبوبه ومناجاته له ومثوله بين يديه وقد أقبل محبوبُهُ عليه، وكان قبل ذلك معذباً بمقاساة الأغيار، ومواصلة الخلق والاشتغال بهم، فإذا قام إلى الصلاة هرب من سوى اللَّه إليه، وآوى عنده واطمأنَّ بذكره، وقَرَّتْ عينه بالمثول بين يديه ومناجاتِهِ، فلا شيءَ أهم إليه من الصلاة، كأنه في سجن، وضيق، وغمّ، حتى تحضرَ الصلاة فيجدَ قلبه قد انفسح وانشرح واستراح. كما قال النبيُّ ﷺ لبلال: «يا بلالُ، أرِحْنا بالصلاةِ»[3] ولم يقل: أرحنا منها، كما يقول المبطلون الغافلون.

وقال بعض السلف: ليس بمستكملِ الإيمان من لم يزل في هَمٍّ وغَمٍّ حتى تحضر الصلاة فيزولَ هَمُّهُ وغَمُّهُ، أو كما قال. فالصلاة قرة عيونِ المحبين، وسرور أرواحهم، ولذة قلوبهم، وبهجةُ نفوسهم، يحملون هم الفراغ منها إذا دخلوا فيها كما يحملُ الفارغُ البطالُ همّها حتى يقضيها بسرعة، فلهم فيها شأن، وللنقارين شأن، يشكون إلى اللَّه سوء

(1) مسلم (386) في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ، وفي المطبوعة: «غفر اللَّه له ذنوبه» وما أثبتناه من مسلم.

(2) الوابل الصيب (133 ـ 135).

(3) أبو داود (4985، 4986) في الأدب، باب: في صلاة العتمة.

صنيعهم بها إذا ائتموا بهم كما يشكو الغافلُ المُعرضُ تطويلَ إمامِهِ، فسبحان مَنْ فاضَلَ بين النفوس وفاوت بينها هذا التفاوت العظيم.

وبالجملة، فمن كان قرَّةُ عينه في الصلاة فلا شيء أحب إليه ولا أنعمُ عنده منها، ويودُّ أنْ لو قطع عمره بها غير مشتغل بغيرها، وإنما يسلي نفسه إذا فارقها، بأنه سيعود إليها عن قرب، فهو دائماً يثوب إليها ولا يقضي منها وطراً فلا يزن العبدُ إيمانَهُ ومحبَّتَهُ للَّه بمثل ميزانِ الصلاة فإنها الميزان العادل، الذي وزنُهُ غيرُ عائلٍ[1].

فصل

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّه أكبر»[2]، ولم يقل شيئاً قبلها[3] ولا تلفَّظ بالنية البتة[4]، ولا قال: أصلّي للَّه صلاة كذا، مُستقبِلَ القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً. ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط ـ بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ـ لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين ولا الأئمةُ الأربعة. وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رحمه اللَّه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلّي بالنيّة، وإنما أراد الشافعي رحمه اللَّه بالذكر تكبيرةَ الإحرام ليس إلا .وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبيّ ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكملُ من هديهم، ولا سُنَّةَ ألا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ، وكان دأبُه في إحرامه لفظةَ: «اللَّه أكبرُ» لا غيرها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها.

---

(1) طريق الهجرتين (286).

(2) الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة. راجع الفتح (732 ـ 734) في الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وهي لا تنعقد إلا بقول: «اللَّه أكبر» عند جمهور العلماء، المغني (2/ 126)، وسيأتي كلام ابن القيم مفصلاً.

(3) قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا .يعني ليس قبله دعاء مسنون.. المغني (2/ 121).

(4) هذا هو الصحيح الثابت حتى عند السادة الشافعية كما قرر ذلك الإمام النووي في المجموع (3/ 276).

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، ورُوي: إلى منكبيه. فأبو حميد السَّاعديُّ وَمَنْ معه قالوا: حتى يُحاذي بهما المَنْكِبين. وكذلك قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما. وقال وائل بن حُجر: إلى حِيال أُذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً. ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع[1]. ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى[2].

فتوى في قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»

عن علي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن[3].

قوله: «وتحريمها التكبير» وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً[4].

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظ (اللَّه أكبر) وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين؛ (اللَّه أكبر) و(اللَّه الأكبر). وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه؛ نحو (اللَّه الكبير) ونحوه، وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: «تحريمها التكبير». وحجة الشافعي أن المعرَّف في معنى المنكَّر، فاللام لم

---

(1) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الرفع. ولكن الخلاف في مقدار هذا الرفع. انظر المغني (2/ 136).

(2) زاد المعاد (1/ 201، 202).

(3) الترمذي (3) في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (275) في الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(4) انظر: المغني (2/ 126)، والمبسوط (1/ 35).

تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى، بخلاف (اللَّه الكبير) و(كبرت اللَّه) ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة (اللَّه أكبر). والصحيح قول الأكثرين.

❑ وأنه يتعين (اللَّه أكبر) لخمس حجج:

إحداها: قوله: «تحريمها التكبير» واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول اللَّه ﷺ وشرّعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد اللَّه من كلامه. وهكذا التكبير هنا هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف، عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره، ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحريمها التكبير» وهذا حجة على من جوز (اللَّه الأكبر) و(اللَّه الكبير) فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبيّ ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فَكَبِّرْ»[1] ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبيّ ﷺ قال: «لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: اللَّه أكبر»[2].

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبيّ ﷺ ولو في عمره مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دَلَّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

---

(1) البخاري (757) في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.. إلخ، ومسلم (397) في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ، وانظر تحقيقنا لتهذيب السنن (1/ 17).

(2) أبو داود (857) في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (302) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وقال: «حسن» وضعفه الألباني. وراجع تهذيب السنن (1/ 18).

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: (كَبَّرْتُ اللَّه) أو: (اللَّه الكبير) أو: (اللَّه أعظم) ونحوه. بل تَعَيُّن لفظة (اللَّه أكبر) في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المِصْر[1] مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف (اللَّه أكبر) و(اللَّه الأكبر) فجوابها، أنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نُكِّر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المُعرَّف، فإذا قيل: (اللَّه أكبر) كان معناه: من كل شيء. وأما إذا قيل: (اللَّه الأكبر) فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين. كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (مِن) وأما بدون (مِن) فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام. وهذا المعنى مطلوب من القائل: (اللَّه أكبر) بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل: أن النبيّ ﷺ قال له: «ما يَضُرُّك؟ أيضرك أن يقال: اللَّه أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من اللَّه؟»[2] وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعَام: 19] وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من اللَّه، فاللَّه أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لعَدِي: «هل تعلم شيئاً أكبر من اللَّه؟» يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من اللَّه، فاللَّه أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى، وتصوره، سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلّون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يديّ اللَّه عزَّ وجلَّ وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأُشْرِبَه سرّه، استحى من اللَّه، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات وباللَّه المستعان. فلو كان اللَّه أكبر من

---

(1) المِصْر: يطلق على المدينة والجَمْع.

(2) الترمذي (2953) في تفسير القرآن، باب: من سورة الفاتحة، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب».

كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره. كما أن الواقف بين يديّ الملك المخلوق، لما لم يكن في قلبه أعظم منه، لم يشغل قلبه بغيره، ولم يصرفه عنه صارف.

قوله: «تحليلها التسليم» والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله.

❑ والكلام في التسليم على قسمين:

أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وأبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها؛ من حَدَثٍ أو عمل مبطل ونحوه[1].

واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد[2]، وبأن النبيّ ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعَلَّمه إياه. وبأنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافياً لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»[3] من كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من رَوَى تَشَهُّد ابن مسعود رضي اللَّه عنه على حذفه.

وأما كون النبيّ ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسيء لم يسء في كل جزء من الصلاة، فلعله

---

(1) انظر: المغني (2/ 240، 241).

(2) أبو داود (968) في الصلاة، باب: التشهد، وأحمد (1/ 376)، ورواه البخاري (6230) في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى، ومسلم (402) في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(3) انظر: سنن الدارقطني (1/ 353) رقم (13) في الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، و(الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب، رسالة علمية تحقيق محمد بن مطر الزهراني ص 4 من التحقيق. والبيهقي في الكبرى (2/ 174) في الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم.

لم يسء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً، فلو قدر أنه أساء فيه، لكان غايةُ ما يدل عليه ترك التعليم استصحابَ براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً، فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر» ولم توجبوا التكبير، وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه، ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها، فإنه يقتضي أنه لا يتحلّل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها، فلأنه قَطْع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد: (ويختم صلاته بالتسليم)[1]، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: (اللَّه أكبر) أول أجزائها، وقول: (السلام عليكم) آخر أجزائها.

ثم لو سُلِّم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب.

فإن قيل: ولا يقتضي، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بين الحصر من وجهين.

وقد دلّ هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم. واحتج بقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى

(1) انظر: مسلم (498) في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.. إلخ، وأبو داود (783) في الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، والدارمي (1/ 281)، وأحمد (6/ 31).

مَثْنَى». وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة[1].

وأيضاً، فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً، فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها.

وأيضاً، فالنبيّ ﷺ سمى الوتر صلاة بقوله: «فإذا خِفْتَ الصبح فَصَلِّ ركعة تُوتِر لك ما قد صَلَّيتَ»[2].

وأيضاً، فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاةِ على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد[3].

فتوى في ما تستفتح به الصلاة من الدعاء

وكان يستفتح تارة «باللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللّهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[4].

وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللّهم أنت الملك لا إله إلّا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها؛ إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرف عني سيء الأخلاق لا يصرف عني

---

(1) يقصد بالزيادة قوله في الحديث «... والنهار...» إذ الثابت «صلاة الليل مثنى مثنى» أخرجه البخاري (990) في الوتر، باب: ما جاء في الوتر... وذهب إلى توهين هذه الزيادة ابن حجر في الفتح (2/ 555 ـ 556): «أن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عند وحكم النسائي على راويه بأنه أخطأ فيها...». وانظر: المغني (2/ 443، 537)، وجامع الأصول (6/ 48).

(2) مسلم (749) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.. إلخ، وانظر: المغني (2/ 578).

(3) تهذيب السنن (1/ 49 ـ 52).

(4) البخاري (744)، في الأذان باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (598)، في المساجد، ومواضع الصلاة باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة.

سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك[1]. ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

وتارة يقول: «اللّهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[2].

وتارة يقول: «اللّهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»[3].

الحديث وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه كبّر ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر الحمد للّه كثيراً الحمد للّه كثيراً الحمد للّه كثيراً وسبحان اللّه بكرة وأصيلاً سبحان اللّه بكرة وأصيلاً سبحان اللّه بكرة وأصيلاً، اللّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[4].

وتارة يقول: «اللّه أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشراً ثم يهلل عشراً ثم يستغفر عشراً ثم يقول اللّهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني عشراً ثم يقول اللّهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشراً»[5].

---

(1) مسلم (771) في صلاة المسافرين وقصرها. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. صفة الصلاة (92، 93).

(2) مسلم (770)، في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود (767)، في الصلاة باب ما يستفتح به من الدعاء.

(3) البخاري (1120)، في التهجد باب التهجد بالليل إلخ، ومسلم (769)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) أحمد (4/ 80 ـ 85)، عن جبير بن مطعم، وأبو داود (775)، في الصلاة باب من رأى الاستفتاح «بسبحانك اللهم وبحمدك» عن أبي سعيد الخدري، وانظر الإرواء (1/ 51).

(5) أبو داود (766)، في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي (1617)، في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (1356)، في إقامة الصلاة والسنّة. فيها باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأحمد (6/ 143).

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروي عنه أنه كان يستفتح بسبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[1]. ذكر ذلك أهل السنن من حديث عليّ بن عليّ الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل. وقد روي مثله من حديث عائشة رضي اللّه عنها والأحاديث التي قبله أثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبيّ ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس[2]. وقال الإمام أحمد أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبيّ ﷺ من الاستفتاح كان حسناً.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى منها جهر عمر به يعلّمه الصحابة.

ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر وقد تضمنها. هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على اللّه وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه، ولهذا كان سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلّمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرَّب تعالى متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بـ«وجَّهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما.

---

(1) أبو داود (775)، في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي (242)، في أبواب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب»، وأحمد (3/ 50)، وانظر الإرواء (2/ 341).

(2) مسلم (399/ 50)، في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «وجَّهت وجهي» لا يكمله وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بـ«سبحانك اللّهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره[1].

فتوى في حكم السكتات في الصلاة

وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة وقيل إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثاً والظاهر إنما هي اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث، وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبيّ بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه[2] وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول اللّه ﷺ سكتتين سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين[3][4]. وفي بعض طرق الحديث فإذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين، على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة. فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول اللّه ﷺ فأنكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا إلى أبيّ بن كعب بالمدينة فكتب أبيّ أن قد حفظ سمرة. قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد

---

(1) زاد المعاد (1/ 202 ـ 206).

(2) انظر ابن حبان (1773 ـ 1775)، والأحاديث في الصحيحين انظر ما سبق.

(3) حديث سمرة رواه الحسن البصري عنه، ومشهور عدم سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وانظر التفصيل في تخريج الحديث للعلّامة الألباني في إرواء الغليل (2/ 284) رقم (504).

(4) المغني (2/ 163 ـ 164).

ذلك وإذا قال ولا الضالين، قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا[1].

فتوى في حكم الاستعاذة والبسملة

وكان ﷺ يقول بعد ذلك «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم»[2] ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ«بسم اللَّه الرحمن الرحيم» تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها[3]. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً[4].

وكانت قراءته مداً يقف عند كل آية ويمدّ بها صوته[5]. فإذا فرغ من قراءة الفاتحة

---

(1) زاد المعاد (207 ـ 209).

(2) الحديث عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (242)، في أبواب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: «هذا أشهر شيء في هذا الباب»، وعند أبي داود (775)، في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك بزيادة «. . . من همزه ونفخه ونفثه».
والإرواء (2/ 51، 53)، حيث ذهب إلى عدم ثبوت الاستعاذة دون الزيادة السابقة، قال ابن قدامة: «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن»، المغني (2/ 145، 146)، وانظر: التلخيص الحبير (1/ 229)، أما قراءة الفاتحة في كل ركعة فهذا ما نذهب إليه وهو أصح، أما قول العلّامة الألباني بنسخ القراءة خلف الإمام سواء قرأ الإمام أم لم يقرأ فغريب.

(3) ذهب ابن القيم للجمع بين الأدلة، وإن كان الصحيح في المذهب ترك الجهر بها. قال ابن قدامة: «ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون» (2/ 149)، وانظر: الإنصاف (2/ 48، 49).

(4) فائدة: قال الإمام النووي: «اعلم أن مسألة البسملة مسألة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد. . . إلى أن قال: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسراء بها لا يعتقدونه قرآناً بل يرونها من سنّته كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسراء يعتقدونها قرآناً، وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار» المجموع (3/ 342 ـ 343)، وانظر الفتح (2/ 265).

(5) البخاري (5045، 5046)، من فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها مَنْ خلفه[1].

فتوى في حكم القراءة بعد الفاتحة

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها. وكان يُطيلها تارة، ويُخَفِّفُهَا لعارض مِن سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية[2]، وصلاّها بسورة (قّ)[3]، وصلاّها بالروم[4]، وصلاّها بـ (إذا الشمس كورت)[5]، وصلاّها بـ (إذا زلزلت)[6] في الركعتين كلتيهما، وصلاّها بالمعوذتين، وكان في السفر، وصلاّها فافتتح بسورة المؤمنين، حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع[7]، وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ (الٓمٓ تنزيل) السجدة، وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين[8].

---

(1) زاد المعاد (1/ 206، 207).

(2) أخرجه البخاري (541) في المواقيت، باب: وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (647/ 237) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... إلخ والنسائي (948) في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة.

(3) البخاري (773) في الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ومسلم (457) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(4) النسائي (947) في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالروم، عن شبيب ـ أبي روح ـ عن رجل مرفوعاً، وقد حسنه ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم (1)، وفي سنده عبد الملك بن عمير. قال الألباني: «رجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه..» المشكاة رقم (295)، وقال في صفة الصلاة: «سنده جيد» (110). وانظر: تهذيب الكمال (12/ 273)، والإصابة (5/ 111).

(5) مسلم (456) الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(6) أبو داود (816) في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، ورجاله رجال الصحيح.

(7) مسلم (455) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، والنسائي (1007) الافتتاح، باب: قراءة بعض السور. وسَعْلَة: من السُّعَال.

(8) مسلم (879) في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود (1074) في الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.

ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من النَّاس اليوم؛ من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدَها في الركعتين، وهو خلاف السُنَّة.

وأما ما يظنّه كثيرٌ من الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم؛ ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنَّار، وذلك ممّا كان ويكونُ في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم.

كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (قَ) و(اقتربت) و(سبح) و(الغاشية)[1].

فتوى في حكم الإطالة في قراءة الظهر

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبيّ ﷺ في الركعة الأولى، ممّا يطيلُها، رواه مسلم[2].

وكان يقرأ فيها تارة بقدر: (الٓمٓ)، (تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)[3] و(والليل إذا يغشى)، وتارة بـ (والسماء ذات البروج) و(والسماء والطارق).

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب فكان هديهُ فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاّها مرة بالأعراف فرَّقها في الركعتين، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: روى عن النبيّ ﷺ: أنه قرأ المغرب بـ (الٓمٓصٓ)، وأنه قرأ فيها بالصافات، وأنه قرأ فيها بـ (حمٓ الدخان) وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (والتين والزيتون)، وأنه قرأ فيها (بالمعوذتين)، وأنه قرأ فيها (بالمرسلات)،

---

(1) انظر في ذلك وفيما سبق؛ جامع الأصول (5/ 332 ـ 354).

(2) مسلم (454) في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(3) انظر: جامع الأصول (5/ 338).

وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة[1]، انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو فعلُ مروان بن الحكم؛ ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت وقال: مَا لَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وقد رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يقرأ في المغرب بطُولَى الطُّولَيَيْن؟ قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن[2].

وذكر النسائي عن عائشة رضي اللَّه عنها؛ أن النبيّ ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين[3].

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قِصار المُفصَّل خلافُ السُنَّة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بـ (والتين والزيتون)، ووقَّت لمعاذ فيها بـ (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى)، و(والليل إذا يغشى) نحوها. وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء اللَّه، وقرأ بهم بالبقرة؛ ولهذا قال له: «أفَتَّان أنت يا معاذ»[4]، فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و(المنافقين) كَامِلَتَيْنِ، وسورة (سبح) و(الغاشية)[5].

---

(1) انظر ما سبق. والمفصل من سورة (قّ) إلى آخر القرآن الكريم.

(2) أبو داود (812) في الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، والنسائي (989) في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ (الَمص)، وانظر: جامع الأصول (5/ 344) رقم (3457).

(3) النسائي (991)، في الافتتاح، باب: ما يقرأ في المغرب بـ (الَمص).

(4) البخاري (6106) في الأدب، باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (465) في الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(5) انظر فيما يقرأ في فجرها: البخاري (891) في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (879) في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود (1074) في الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، وصفة الصلاة للألباني (123).

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا) إلى آخرها فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه [1].

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (قَ) و(اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبح) و(الغاشية).

وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي اللَّه عزَّ وجلَّ، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده؛ فقرأ أبو بكر رضي اللَّه عنه في الفجر بسورة البقرة، حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفةَ رسول اللَّه ﷺ، كادت الشمسُ تطلُع فقال: لو طلَعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي اللَّه عنه يقرأ فيها بـ(يوسف) و(النحل) و(هود) و(بني إسرائيل) ونحوها من السور. ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الراشدين ويَطَّلِعُ عليه النَّقَّارون[2].

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سَمُرة: أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر: (قَ والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً[3].

فالمراد بقوله: (بعدُ) أي: بعد الفجر أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً، ويدل على ذلك قولُ أم الفضل، وقد سمعت ابنَ عباس رضي اللَّه عنهما يقرأ: (والمرسلات عرفاً) فقالت: يا بني، لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءة هذه السورة، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها في المغرب. فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً: فإن قوله: (وكانت صلاته بعدُ) غايةٌ قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ، والسياقُ إنما يقتضي أن

---

(1) قال ابن قدامة: «ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها إحدى الروايتين... قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس في هذا رخص عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره؟» المغني (2/ 167).

(2) أما حال النقارين فمعروف، أما الذين قالوا بالتخفيف مع التمام كما يلح بذلك ابن القيم رحمه اللَّه تعالى فلم يقل أحدهم بالنسخ، ولم أقف على قائل بذلك، واللَّه أعلم.

(3) مسلم (457) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ.

وأمّا قولُه ﷺ: «أيُّكُم أمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»[1] وقول أنس رضي اللَّه عنه: كان رسولُ اللَّه ﷺ أخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً في تَمَامٍ[2]، فالتخفيفُ أمر نسبي، يَرْجِعُ إلى ما فعله النبيّ ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيفُ الذي أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ مِن ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان رسولُ ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصّافات[3]، فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، واللَّه أعلم.

فتوى في تعين قراءة سورة في الصلاة

وكان ﷺ لا يعيّن سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين. وأمّا في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه أنه قال: مَا مِن المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بها في الصَّلاة المَكْتُوبةِ[4].

---

(1) البخاري (703) في الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (468) في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(2) البخاري (706) في الأذان، باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (469)، في الكتاب والباب السابقين. قال النووي بعد ذكر أحاديث متعددة في حال صلاته ﷺ: «. . . وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات» (2/ 109) شرحه على مسلم. وقال ابن حجر: «والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض».

(3) النسائي (826) في الصلاة، باب: الرخصة للإمام في التطويل.

(4) أبو داود (814) في الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها، وضعفه الألباني (80) ضعيف أبي داود.

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفظ عنه. وأما قراءةُ السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفظ عنه.

وأما حديثُ ابن مسعود رضي اللَّه عنه: إني لأعرف النظائر التي كان رسول اللَّه ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة: (الرحمن) و(النجم) في ركعة، (اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نَ) في ركعة... الحديث[1]، فهذا حكاية فعل لم يُعيّن محلَّه؛ هل كان في الفرض أو في النفل، وهو محتمل. وأما قراءةُ سورة واحدة في ركعتين معاً فقلّما كان يفعله، وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الصبح: (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسيَ رسولُ اللَّه ﷺ أم قرأ ذلك عمداً[2][3].

فتوى في كيفية قراءة النبيّ ﷺ

وكان ﷺ يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد للَّه رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم ويقف مالك يوم الدين[4].

وذكر الزهري أن قراءة رسول اللَّه ﷺ كانت آية آية وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القرّاء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هَدْي النبيّ ﷺ وسُنَّته أولى وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها.

---

(1) انظر التفصيل في تخريج هذا الحديث وطرقه في جامع الأصول (5/ 351) (3470)، وصفه الصلاة للشيخ الألباني (104).

(2) أبو داود (816) في الصلاة باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، ورجاله رجال الصحيح.

(3) زاد المعاد (1/ 209 ـ 215).

(4) الترمذي (3107)، في القراءات باب في فاتحة الكتاب وقال: «غريب»، وأحمد (6/ 302)، وانظر تخريجه تفصيلاً في الإرواء (2/ 343).

وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح[1][2].

فتوى في سياق صلاة رسول الله ﷺ وبين اتفاق الأحاديث فيها، وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرّاق الصلاة والنّقارون لها[3]

ففي الصحيحين: عن البرّاء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء. لفظ مسلم[4].

وفي صحيح مسلم أيضاً: عن شعبة، عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل ـ قد سمّاه ـ زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلّي بالناس، فكان يصلّي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللّهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا منع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين ـ قريباً من السواء[5]. وروى البخاري هذا

---

(1) النسائي (1010)، في الافتتاح باب ترديد الآية، وأحمد (5/ 156)، والحاكم في المستدرك (1/ 241)، في الصلاة باب قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها وقال: «صحيح» ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(2) زاد المعاد (1/ 337).

(3) هذا الفصل مبني على ما سبق من صفة صلاته ﷺ، وكما وضحت في مقدمة بدائع التفسير في مسألة تكرار المسألة الواحدة عند ابن القيم رحمه الله تعالى ولما كان كل موضع ـ لا يخلو من جديد مفيد من أبحاثه رحمه الله فكان لا بد من جمعها، مع التنبيه على المشابه ـ وهو نادر ـ حيث نذكره مرة ونشير إلى موضعه في سائر كتبه، والله الموفق.

(4) البخاري (792) في الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ومسلم (471) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، و(رمقت الصلاة): أي أطلت النظر إليها (المصباح).

(5) مسلم (471/ 194) في الكتاب والباب السابقين.

الحديث وقال فيه: (ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء)[1].

ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان ﷺ يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء، فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى.

والبراء تارة قرَّب ولم يحدّد فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود.

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين، فإنه كان يخففهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم؛ فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل؛ قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً[2]؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبيّ ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة: أحدها هذا. وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه وسجوده، وما بين السجدتين قريباً من السواء. ولو كان النبيّ ﷺ يخفّف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يروِ عن رسول اللَّه ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حمّاد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس رضي اللَّه عنه قال: ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاة من [صلاة] رسول اللَّه ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان [عمر بن الخطاب] مدّ في صلاة الفجر. وكان رسول اللَّه ﷺ إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» قام حتى

---

(1) البخاري (792) في الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

(2) قال ابن حجر بعد ذكر ابن القيم هذا: «... وتُعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة...» الفتح (2/ 323).

نقول: قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ[1].

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحميد عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يكبّر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[2].

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به.

وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركنَي الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: (ما رأيت أوجز منها ولا أتم)، ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه، وروايات الصحيحين تدل على ذلك.

ففي الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس رضي الله عنه يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدتين[3]. وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول:

---

(1) مسلم (473) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وما بين المعقوفتين من مسلم.

(2) أبو داود (853) في الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

(3) البخاري (821) في الأذان، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (472) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

قد نسي[1]. وهذا يبيّن أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: فكان أنس رضي اللّه عنه يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه.

وهذا واللّه أعلم مما أنكره أنس رضي اللّه عنه، مما أحدث الناس في الصلاة، حيث قال: ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول اللّه ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم. فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس رضي اللّه عنه: (إنكم قد أحدثتم فيها) يبيّن ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السُنَّة إطالتهما: أن النبيّ ﷺ كان يصلّي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده. متفق عليه[2].

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللّهم ربّنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمَجْد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3].

وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد قال: كان النبيّ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللّهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[4].

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى، زاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد ـ اللّهم طهّرني بالثلج والبَرَد والماء البارد، اللّهم طهّرني من الذنوب

(1) البخاري (800) في الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
(2) البخاري (1135) في التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (772) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، واللفظ لمسلم.
(3) مسلم (477) في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
(4) المصدر السابق.

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»[1].

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس رضي الله عنه (أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم) لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود: عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. وإسناده ثقات[2].

وفي صحيح مسلم: عن أبي قَزْعَة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مَكْثُورٌ عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: مالك في ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى. وفي رواية: (مما يطولها)[3].

وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها؛ ولهذا قال للسائل: (مالك في ذلك من خير).

وفي الصحيحين أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة[4].

ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته في الصلاة هذا، بل ترتيلاً بتدبر وتأنٍ.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ قرأ في

---

(1) مسلم (476/ 204) في الكتاب والباب السابقين.

(2) أبو داود (888) في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي (1135) في التطبيق، باب: عدد التسبيح في السجود، وضعفه الألباني.

(3) مسلم (454) في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر. ومكثور عليه: أي كثر عليه من يطلب منه المعروف.

(4) سبق تخريجه ص 50.

المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين[1]. وأصله في الصحيح أن النبيّ ﷺ قرأ في المغرب بطُولَى الطُولَيَيْن[2]، يريد الأعراف، كما جاء مفسراً في رواية النسائي.

وفي الصحيحين: عن جبير بن مطعم: أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور[3].

وفي الصحيحين: عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن أم الفضل بنت الحارث؛ أنها سمعته وهو يقرأ: (والمرسلات عرفاً)، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها في المغرب[4]. وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: شكى أصحاب النبيّ ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: «استعينوا بالرُّكَب»[5]، قال ابن عَجْلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى. وهذا يدل على أن النبيّ ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز فيها؛ مخافة أن أشق على أمه»[6].

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في

---

(1) النسائي (991) في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ (الْمَصّ).

(2) البخاري (764) في الأذان، باب: القراءة في المغرب، والنسائي (990) في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ (الْمَصّ).

(3) البخاري (4854) في التفسير، باب: سورة (والطور)، ومسلم (463) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(4) البخاري (763) في الأذان، باب: القراءة في المغرب، ومسلم (462) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(5) أحمد (2/ 339، 340).

(6) البخاري (707) الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (470) في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

الفجر بـ (قّ والقرآن المجيد)، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً[1]، فالمراد به والله أعلم أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر.

❑ ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سِماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبيّ ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ (قّ والقرآن المجيد) ونحوها[2]. فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بـ (قّ).

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السُنَّة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

❑ وأما قوله: (ولا يصلي صلاة هؤلاء) فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات[3]. وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته؛ ولهذا صلّى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[4] وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه:

---

(1) مسلم (457) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(2) المصدر السابق.

(3) النسائي (826) في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل، وأحمد (2/ 26)، وابن خزيمة (1606)، والبيهقي في الكبرى (3/ 118) في الصلاة باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث.

(4) البخاري (917) في الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (544) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

«صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة في العرف؛ كالقبض والحَزْر والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها. ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة وجعل السُنَّة تابعة لأهواء الناس. فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ، فإنه كان يصلّي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف؛ إذ من الحال أن يأمر بأمر ويعلّله بعلّة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلّة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم: عن عمار بن ياسر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»[2]، فجعل طولَ الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها.

وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة. فإن كان عاماً فظاهر. وإن كان خاصاً بالجمعة، مع كون الجمع فيها يكون عظيماً، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع؟

وقد روى النسائي في سننه: أن النبيّ ﷺ قرأ في الفجر بالروم[3].

---

(1) البخاري (631) في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... إلخ، والدارمي (1/ 286)، وأحمد (5/ 53) وانظر: جامع الأصول (5/ 576).

(2) مسلم (869) في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(3) النسائي (947) في الافتتاح باب: القراءة في الصبح بالروم.

ي سنن أبو داود: عن جابر بن سمرة: أن النبيّ ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلّى الظهر، وقرأ بنحو من (والليل إذا يغشى) والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها[1].

وقد روى الإمام أحمد والنسائي، بإسناد على شرط مسلم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[2].

وفي الصحيحين: عن أبي برزة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. لفظ البخاري[3]. وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأن السُنَّة هي التخفيف؛ فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي اللَّه عنه بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك اللَّه، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفله؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول اللَّه ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، إن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[4] وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفي الصحيحين: عن أنس رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يوجز الصلاة

---

(1) أبو داود (806) في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(2) النسائي (982) في الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، وأحمد (2/ 300، 330، 532).

(3) البخاري (771) في الأذان، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (461) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(4) أبو داود (4904) في الأدب، باب: في الحسد، وضعفه الألباني.

ويكملها[1]، وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبيّ ﷺ زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه[2].

وفي سنن أبي داود: عن رجل من جهينة: أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصبح: (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم عمداً فعل ذلك[3].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى)، وفي العصر نحو ذلك[4].

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)[5].

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس)، (الجوار الكنس)[6].

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (والسماء ذات البروج)، (والسماء والطارق)، وشبههما[7].

وفي صحيح مسلم؛ عنه أيضاً قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ (والليل إذا يغشى)، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك[8].

---

(1) البخاري (541) في المواقيت باب: وقت الظهر عند الزوال.

(2) البخاري (708) في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (469/ 190) في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(3) أبو داود (816) في الصلاة باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

(4) أبو داود (806) في الصلاة باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(5) ابن ماجه (833) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب.

(6) ابن ماجه (817) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر.

(7) أبو داود (805) في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(8) مسلم (459) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

وفي الصحيحين؛ عن البراء أن النبيّ ﷺ قرأ في العشاء بـ (والتين والزيتون)، في السفر[1].

وفي بعض السنن: عن النبيّ ﷺ أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين[2].

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: لمعاذ: «أفتَّان أنت يا معاذ؟ هلاّ صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(والشمس وضحاها)، و(والليل إذا يغشى)»[3].

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[4]. ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص[5].

وفي صحيح مسلم: عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة[6].

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد اللَّه بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبيّ ﷺ صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركنَيْ الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم.

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبيّ ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات، والتخفيف الذي أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود،

---

(1) البخاري (769) في الأذان، باب: القراءة في العشاء، ومسلم (464) في الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(2) النسائي (952) في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالمعوذتين، وابن خزيمة (535، 536)، وابن أبي شيبة (1/ 366، 367) في الصلوات، باب: من كان يخفف القراءة في السفر.

(3) البخاري (6106) في الأدب باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (465) في الصلاة باب: القراءة في العشاء.

(4) البخاري (703) في الأذان باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (468) في الصلاة باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(5) ابن ماجه (987) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: من أم قوماً فليخفف.

(6) مسلم (470) في الصلاة باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: صليتم؟ قلنا: نعم قال: يا جارية، هلمي لنا وَضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث[1]. وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلّى خلف عليّ بالبصرة، قال: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ. وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة؛ كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وقد تقدم قول أنس: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة[2] وحديث البراء بن عازب: أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء[3].

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد؛ وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم؛ من إطالة القيام على ما كان النبيّ ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين؛ ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: (كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه). وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبيّ ﷺ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز، مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية، فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأما تخفيف النبيّ ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز»[4]، فهذا تخفيف لعارض، وهو من السُنَّة، كما يخفف صلاة السفر

(1) النسائي (981) في الافتتاح، باب: تخفيف القيام، وانظر: تهذيب الكمال (20/ 140، 141).
(2) سبق تخريجها قريباً.
(3) سبق تخريجها قريباً.
(4) سبق تخريجها قريباً.

وصلاة الخوف. وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بـ (والتين والزيتون)[1]، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين فإنه كان في السفر. ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر؛ فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرَيْن إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إما في العدد، وإما في القدر.

ولو قدر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب، فأما أن يكون هو السُنَّة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبيّ ﷺ في أغلب أوقاته فحاشى وكلا؛ ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين روَوْا التخفيف رووه أيضاً، فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منه في موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وائتم به ﷺ.

وأما حديث معاذ، فهو الذي فتن النقّارين وسرّاق الصلاة؛ لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذاً صلّى مع النبيّ ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء فقرأ بهم سورة البقرة، هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلّى وحده، فقيل: نافق فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ. فأتاه فأخبره، فقال النبيّ ﷺ حينئذٍ: «أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(والشمس وضحاها)، و(والليل إذا يغشى)»[2].
وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها، فأي متعلق في هذا للنقارين وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبيّ ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة ويُعْدُ ما بين

(1) سبق تخريجها قريباً.

(2) سبق تخريجه.

بني عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طُولُ سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبيّ ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين»، ومعلوم أن الناس لم يكونوا يَنْفِرون من صلاة رسول اللَّه ﷺ ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما يَنْفِرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها ـ فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى. ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فاللَّه تعالى أكره لهذه الخدمة منه، وباللَّه المستعان[1].

فتوى في آداب الصلاة

قال بعض السَّلَف: دِين اللَّهِ بين الغَالي فيه والجافي عنه. فإضاعة الأدبِ بالجَفَاء: كمن لم يكمل أعضاءَ الوَضوءِ، ولم يُوفِ الصلاةَ آدابَها التي سَنَّها رسولُ اللَّه ﷺ وفِعْلَها، وهي قريب من مائةِ أدبٍ: ما بين واجب ومستحب.

وإضاعتُه بالْغُلُوِّ: كالوسوسةِ في عَقْدِ النية، ورفع الصوتِ بها والجهر بالأذكار والدعوات التي شُرِعَتْ سراً وتطويلِ ما السُّنَّةُ تخفيفُه وحذفه، كالتشهد الأول والسلام الذي حذفه سُنَّة، وزيادة التطويل على ما فعله رسول اللَّه ﷺ، لا على ما يظنه سُرَّاقُ الصلاةِ والنَّقَّارُونَ لها ويَشْتَهُونَه؛ فإنَّ النبيّ ﷺ لَمْ يَكُن ليَأْمُرَ بأمرٍ ويخالفه. وقد صانه اللَّه من ذلك. وكان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات، ويأمرهم بالتخفيف، وتقام صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ويأتي أهله ويتوضأ ويدرك رسول اللَّه ﷺ في الركعة الأولى. فهذا هو التخفيف الذي أمر به، لا نقر الصلاة وسرقها، فإن ذلك اختصار

(1) تهذيب السنن (1/ 409 ـ 417).

بل اقتصار على ما يَقَعُ عليه الاسم ويسمى به مصلياً، وهو كأكل المضطر في المخمصة ما يسدّ به رمقه فليته شبع على القول الآخر، وهو كجائع قدم إليه طعام لذيذ جداً فأكل منه لقمة أو لقمتين فماذا يغنيان عنه؟ ولكن لو أحس بجوعه لما قام من الطعام حتى يشبع منه وهو يقدر على ذلك، لكن القلب شبعان من شيء آخر[1].

ومن الأدب مع اللَّه في الوقوف بين يديه في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى حال قيام القراءة، ففي الموطأ لمالك عن سهل بن سعد: أنه من السُنَّة، وكان الناس يؤمرون به[2]. ولا ريب أنه من أدبِ الوقوف بين يدي الملوك والعظماء؛ فعظيم العظماء أحق به.

ومنها: السكون في الصلاة: وهو الدوام الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعَارج: 23]. قال عبد اللَّه بن المبارك عن ابن لَهِيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنَّ أبا الخير أخبره قال: سألنا عقبة بن عامر عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعَارج: 23] أهم الذين يصلّون دائماً؟ قال: لا، ولكنه إذا صلّى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه.

قلت: هما أمران: الدوام عليها والمداومة عليها. فهذا الدوام، والمداومة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعَارج: 34]، وفسر «الدوام» بسكون الأطراف والطمأنينة.

وأدبه في استماع القراءة: أن يلقى السمع وهو شهيد.

وأدبه في الركوع: أن يستوي ويعظّم اللَّه تعالى حتى لا يكون في قلبه شيء أعظم منه، ويتضاءل ويتصاغر في نفسه حتى يكون أقل من الهباء.

والمقصود: أن الأدب مع اللَّه تبارك وتعالى هو القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهراً وباطناً.

ولا يستقيم لأحدٍ قط الأدب مع اللَّه إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته،

---

(1) مدارج السالكين (2/ 392).

(2) مالك (1/ 158) رقم (46) في قصر الصلاة باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

ومعرفته بدينه وشرعه، وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً. والله المستعان[1].

فتوى في موضع اليدين من الصلاة

المثال الثاني والستون[2] ترك السُنَّة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صلّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل[3].

وفي صحيح مسلم عنه أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبّر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبَّر فرفع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه[4]، وزاد أحمد وأبو داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد[5].

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد

---

(1) مدارج السالكين (2/ 386، 387).

(2) في معرض رده على أرباب الآخذ بالمتشابه في رد السنن.

(3) أخرجه ابن خزيمة (479)، وقال الألباني «إسناده ضعيف؛ لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ (التقريب 2/ 290) لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» اهـ. وذكر شواهد له في أحكام الجنائز (118)، وأيضاً في الصلاة (88)، لكن الحديث ـ والله أعلم ـ لا يزيد عن كونه حسناً. وقول الشيخ الألباني في الجنائز (119): «وأما الوضع تحت السرة، فضعيف اتفاقاً، كما قال النووي والزيلعي وغيرهما..» اهـ. وتضعيف النووي والزيلعي لحديث علي رضي الله عنه للمسألة نفسها فهي وإن كانت من الفروع، فالخلاف فيها مشهور ووضعها فوق السرة تحت الصدر جيد المجموع (3/ 313)، نصب الراية (1/ 315ـ 316)، وينظر هامشه للأهمية، وأيضاً المغني (2/ 141)، وبين أنها خلافية في المذهب أيضاً، وقال الماوردي في الإنصاف: «ويجعلها تحت سرته» وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب..» (2/ 46)، وسيأتي كلام ابن القيم في ذكر الخلاف فيها قريباً.

(4) مسلم (401)، في الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... إلخ.

(5) أبو داود (727)، في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة، والنسائي (889)، في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، وأحمد (4/ 318)، وانظر الإرواء (2/ 68).

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم ولا أعلمه إلا يَنْمى ذلك إلى النبيّ ﷺ[1].

وفي السنن عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبيّ ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[2] وقال عليّ من السُنَّة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة رواه أحمد[3].

وقال مالك في موطئه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد وذكر عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة «إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والإستيناء بالسحور[4].

وذكر أبو عمر في كتابه من حديث الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث قال: مهما رأيت شيئاً فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول اللّه ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. وعن قبيصة بن ثابت عن أبيه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة[5].

وقال عليُّ بن أبي طالب كرَّم اللّهُ وجهه: من السُنَّة وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة ـ وعنه أيضاً: أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

---

(1) البخاري (740)، في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى، ووقع في إعلام الموقعين. ينهي والصواب ما أثبتناه ولم يذكر ابن حجر غيره وقال: «بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة «نميت الحديث إلى غيري» رفعته وأسندته.

(2) سبق تخريجه.

(3) أحمد (1/ 110)، وقال الشيخ أحمد شاكر (875)، «إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ـ أبو شيبة الواسطي الكوفي.

(4) مالك (1/ 158) رقم (46)، في قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة والإستيناء بالسحور التأنّي به.

(5) قال الهيثمي في مجمع (2/ 107)، في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى رواه أحمد والطبراني في الكبير «ورجاله ثقات».

وقال عليٌّ كرَّم اللَّه وجهه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكَوثَر: 2] أنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره[1].

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا؟ ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[2].

وقال أبو الدرداء: من أخلاق النبيّين وضع اليمين على الشمال في الصلاة[3].

وقال ابن الزبير: صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السُنَّة. ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيده، وقال: هي آثار ثابتة.

وقال وهب بن بقية: ثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاث من النبوّة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «ثلاث من النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه أحبُّ إلي ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواه[4].

فتوى في الجهر والإسرار في القراءة وبيان حكمتهما

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة، فإن الليل مظنة هُدُوِّ الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب

(1) عزاه السيوطي في الدر المنثور (8/ 650)، لابن أبي شيبة والطبري والحاكم والبيهقي.

(2) ابن أبي شيبة (1/ 391)، في الصلوات باب وضع اليمين على الشمال.

(3) بمعناه عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير (11/ 199)، (11485)، وابن حبان (1767)، وانظر صحيح الجامع للألباني (3034)، وصفة الصلاة (87).

(4) إعلام الموقعين (2/ 436ـ 438).

للسان ومواطأة اللسان للأذن.

ولهذا كانت السُنَّة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول اللَّه ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان الصِّدِّيق يقرأ فيها بالبقرة وعمر بالنحل وهود وبني إسرائيل[1] ويونس ونحوها من السور، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام اللَّه الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم.

وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الجهر حينئذٍ أحسن وأبلغ في التحصيل المقصود وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام اللَّه عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة واللَّه أعلم[2].

فتوى في كيفية الركوع والقيام منه

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه، واعتدل، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلاً له، وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»[3] وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه «سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي»[4] وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) إعلام الموقعين (2/ 116 ـ 117).

(3) مسلم (772)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه.
ولا أدري لماذا اكتفى كثير من مخرجي الحديث نسبته للسنن فقط دون مسلم.
وأخرجه أبو داود (871)، في الصلاة باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. وصفة الصلاة (132)، وانظر: المغني (2/ 178).

(4) البخاري (794)، في الأذان، باب: الدعاء في الركوع، ومسلم (484)، في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود.

وأما حديث البراء بن عازب رضي اللَّه عنه: رَمَقْتُ الصلاة خلف النبيّ ﷺ فكان قيامه فركوعه، فاعتداله، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين قريباً من السواء[1] فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجده بقدره، ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بالأعراف والطور والمرسلات[2] ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس رضي اللَّه عنه الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول اللَّه ﷺ أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ إلا هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا من ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات[3] هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصّافات فمراد البراء واللَّه أعلم أن صلاته ﷺ كانت معتدلة؛ فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح»[4] وتارة يقول: «اللّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»[5] وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

---

(1) البخاري (792)، في الأذان باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ومسلم (471)، في الصلاة باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، و (رمقت الصلاة) أي: أطلت النظر إليها (المصباح).

(2) النسائي (991)، في الافتتاح باب: القراءة في المغرب بـ (الْمَصّ)، والبخاري (764)، في الأذان باب: القراءة في المغرب، والنسائي (990)، في الافتتاح باب: القراءة في المغرب بـ (الْمَصّ)، والبخاري (4854)، في التفسير باب: سورة (والطور)، ومسلم (463)، في الصلاة باب: القراءة في الصبح.

(3) النسائي (981)، في الافتتاح باب: تخفيف القيام. وانظر تهذيب الكمال (20/ 140، 141).

(4) مسلم (487)، في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(5) مسلم (771)، في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. من حديث علي رضي اللَّه عنه.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سمع اللَّه لمن حمده»[1] ويرفع يديه كما تقدم. وروي رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحواً من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود[2] بل هي من زيادة يزيد بن زياد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدَّم على هديه المعلوم فقد تُرك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع فقد ترك من فعله التطبيق، والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الإثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً وباللَّه التوفيق.

وكان دائماً يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين، ويقول: «لا تُجْزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» ذكره ابن خزيمة في صحيحه[3].

وكان إذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد» وربما قال: «ربنا لك الحمد» وربما قال: «اللّهم ربنا لك الحمد» صح ذلك عنه، وأما الجمع بين اللّهم والواو فلم يصح[4].

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول: «سمع اللَّه لمن حمده اللّهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت

(1) مسلم (476)، في الصلاة باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وانظر المغني (2/ 184).

(2) أبو داود (749)، في الصلاة باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، وضعفه الألباني (153).

(3) ابن خزيمة (591)، (668)، وهو عند الترمذي (265)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (1111)، في التطبيق باب: إقامة الصلب في السجود وابن ماجه (870)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: الركوع في الصلاة.

(4) قوله: وأما الجمع بين (اللهم، والواو) فلم يصح فمردود بما رواه البخاري (789، 795)، في الأذان باب: التكبير إذا قام من السجود وباب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. قال ابن حجر: «قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة. وقيل: عاطفة على محذوف. وقيل: هي واو الحال. قاله ابن الأثير وضعف ما عداه» اهـ الفتح (2/ 319).
وفي الترمذي (267)، في أبواب الصلاة باب (83)، «وفيه عن السلف أن الإمام يقول كما يقول المأموم سمع اللَّه لمن حمده..» وقال: «حسن صحيح» وراجع: المغني (2/ 189).

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[1].

وصحّ عنه أنه كان يقول فيه: «اللّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونقِّني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»[2].

وصحّ عنه أنه كرر فيه قوله: «لربي الحمد لربي الحمد»[3] حتى كان بقدر الركوع.

وصحّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن، وذكر مسلم عن أنس رضي اللّه عنه كان رسول اللّه ﷺ إذا قال: «سمع اللّه لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد، ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم[4].

وصحّ عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريباً من قيامه.

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول اللّه ﷺ، وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريباً من السواء، رواه البخاري[5] فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين. ولا متعلق له؛ فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنيان هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون

---

(1) مسلم (477، 478)، في الصلاة باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (1066، 1067)، في التطبيق باب: ما يقول في قيامه ذلك.

(2) مسلم (476/ 204)، في الصلاة باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(3) أبو داود (874)، في الصلاة باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي (1069)، في التطبيق باب: ما يقول في قيامه ذلك، وأحمد (5/ 398).

(4) مسلم (473)، في الصلاة باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو داود (853)، في الصلاة باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وأحمد (3/ 247).

(5) البخاري (792)، في الأذان باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة.

المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد، ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه. وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا[1] وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ. ورُبِّي في ذلك مَنْ رُبِّيَ حتى ظن أنه من السُنَّة[2].

فتوى في حكم التأمين وراء الإمام

عن وائل بن حُجْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: 7] قال: «آمين» ورفع بها صوته[3].

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: (ورفع بها صوته) وأما شعبة فقال: (خفض بها صوته)، ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة قوله: (خفض بها صوته).

❑ **وفي هذا الحديث أمور أربعة:**

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في (رفع وخفض).

الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول: حجر أبو العنبس. والنوري يقول: حجر ابن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري.

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا؛ فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر. وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل. والدارقطني ذكر رواية الثوري

---

(1) انظر: الفتاوى (22/ 565)، وما بعدها.

(2) زاد المعاد (1/ 216 ـ 222).

(3) أبو داود (932) في الصلاة باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي (248) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين، وابن ماجه (855) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: الجهر بآمين، وانظر: المغني لابن قدامة (2/ 160).

وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة: علقمة بن وائل في الوسط. وفيه نظر. ولهذه العلة لم يصححه الترمذي. والله أعلم[1].

فتوى في حكم رفع اليدين

وعن البراء ـ وهو ابن عازب ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود[2].

في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم الكوفي، ولا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: إنما لُقن يزيد في آخر عمره: (ثم لم يَعُد) فَتَلَقَّنه، وكان قد اختلط[3]. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً؛ منهم الثوري وشعبة وزهير، وليس في: (ثم لا يعود)[4]. وقال أبو داود: روى هذا الحديث هُشَيْم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: (ثم لا يعود)[5].

وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث[6]. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ[7].

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه: (ثم لا يعود) فظننت أنهم قد لقنوه[8]. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط

---

(1) تهذيب السنن (1/ 438، 439).

(2) أبو داود (749) في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، وضعفه الألباني (153).

(3) الدارقطني (1/ 294) رقم (22) في الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح... إلخ.

(4) التعليق المغني على الدارقطني (1/ 295).

(5) أبو داود (1/ 200).

(6) البيهقي في الكبرى (2/ 76).

(7) الدارقطني (1/ 294).

(8) البيهقي في الكبرى (2/ 76، 77).

يزيد[1]. وقال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ. وقال ابن عبد البرّ: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد اللّه، لم يذكر أحد منهم: (ثم لا يعود).

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ليس بذاك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يُزيد. وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان: (أنهم لقنوه هذه الكلمة): أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيؤوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأَخَرة[2].

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبيّ ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. وظننت أنهم لقنوه[3].

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد. فلو قدر أنه من الحفاظ الإثبات، وقد اختلف حديثه، لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف؛ مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان[4][5].

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[6].

---

(1) البيهقي في الكبرى (2/ 76، 77).
(2) البيهقي في الكبرى (2/ 76، 77).
(3) البيهقي في الكبرى (2/ 76، 77).
(4) البيهقي في الكبرى (2/ 76، 77).
(5) تهذيب السنن (1/ 368، 369).
(6) أبو داود (738) في الصلاة باب: افتتاح الصلاة وضعفه الألباني.

وهذا الحديث على شرط مسلم، رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر[1][2].

فتوى في حكم وضع ركبتيه قبل يديه

عن وائل بن حُجْر قال: رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هَمَّاماً رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون.

وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به[4].

وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ـ رحمهم اللَّه. هذا آخره كلامه[5].

وشريك هذا هو ابن عبد اللَّه النخعي القاضي، وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في التابعة.

---

(1) انظر: البيهقي في الكبرى (2/ 68).

(2) تهذيب السنن (1/ 365).

(3) أبو داود (838) في الصلاة، كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (268) في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال: «حسن غريب، لا نعرفُ أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، والنسائي (1154) في التطبيق، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، وابن ماجه (882) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: السجود، وضعفه الألباني في الإرواء (2/ 75) في بحث بديع.

(4) الدارقطني (1/ 345) رقم (6) في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.

(5) البيهقي في الكبرى (2/ 98) في الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين.

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم[1][2].

وعن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ... فذكر حديث الصلاة. قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقعا[3] كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبيّ ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه[4].

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبيّ ﷺ مرسل؛ فإنه لم يدركه. قاله جماعة.

ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل[5][6].

وعن محمد بن عبد اللَّه بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه»[7].

قال الترمذي: وقد روى من حديث عبد اللَّه بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[8][9].

وفي رواية: «يعتمد أحدكم في صلاته؛ يبرك كما يبرك الجمل».

---

(1) ابن خزيمة (626)، وابن حبان (1909)، والحاكم في المستدرك (1/ 226) في الصلاة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(2) تهذيب السنن (1/ 397، 398).
(3) في السنن (تقع).
(4) أبو داود (839) في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، وضعفه الألباني (182، 183).
(5) راجع: إرواء الغليل (2/ 76).
(6) تهذيب السنن (1/ 398).
(7) أبو داود (840) في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
(8) الترمذي (269) في أبواب الصلاة، باب (85).
(9) تهذيب السنن (1/ 398).

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه[1].

وذكر البخاري[2] أن محمد بن عبد اللَّه بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ[3]، وقال الدارقطني: تفرد به الدَّرَاوَرْدي عن محمد بن عبد اللَّه بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظر؛ فقد روى نحوه عبد اللَّه بن نافع عن محمد بن عبد اللَّه بن حسن[4].

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنّة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وهذا قول أصحاب الحديث؛ وضع اليدين قبل الركبتين[5].

قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد اللَّه بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد اللَّه. هذا آخر كلامه[6].

وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن[7]، وأصبغ بن الفرج حدّث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به، وحدّث الترمذي والنسائي عن رجل عنه[8]،

---

(1) الترمذي في كتاب والباب السابقين، والنسائي (1091) في التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(2) التاريخ الكبير (1/ 139) ترجمة (418).

(3) معالم السنن (1/ 398).

(4) الدارقطني (1/ 345) رقم (6) في الصلاة باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.

(5) الدارقطني (1/ 345، 346) رقم (2) في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.

(6) انظر: التعليق المغني على الدارقطني (1/ 344).

(7) انظر: التعليق المغني على الدارقطني (1/ 344).

(8) تهذيب الكمال (3/ 304 ـ 307) والتاريخ الكبير (1/ 2/ 36)، وعند البخاري تعليقاً (804) في الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد. وقال الحافظ: «وصله ابن خزيمة والطحاوي =

وعبد العزيز الدراوردي احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم[1].

قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، حدثنا أبي عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. تم كلامه. وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا؛ فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[2]، فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، ورُوي عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه[3].

= وغيرهما... وهذه من المسائل المختلف فيها، ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة» اهـ، انظر المجموع (3/ 421).

(1) تهذيب الكمال (18/ 187)، والتاريخ الكبير، ترجمة (1569).

(2) البخاري (790) في الأذان، باب: وضع الأكف على الركب، ومسلم (535) في المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب.

(3) سنن الدارقطني (1/ 345) رقم (7) في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فضل، عن عبد اللَّه بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل»[1] قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، إلا أن عبد اللَّه بن سعيد المقبري ضعيف[2]. قلت: قال أحمد والبخاري: متروك[3]. وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كُهَيْل عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[4]، وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير.

قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف[5] وكذلك قال الحازمي وغيره.

❑ والراجح البداءة بالركبتين، لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حُجْر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا[6].

الثاني: أن النبيّ ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة؛ فنهى عن التشبه

---

(1) البيهقي في الكبرى (2/ 100) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

(2) سبق تخريجه.

(3) تهذيب الكمال (15/ 32، 33).

(4) ابن خزيمة (628)، وقال الألباني: «إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى متروك كما في التقريب، وابنه إبراهيم ضعيف».

(5) البيهقي في الكبرى (2/ 100) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، والناسخ والمنسوخ للحازمي (120) وما بعدها.

(6) تبين ما في حديث وائل بن حجر من كلام.

بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل، وبروك كبروك البعير[1].

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وأما حديث عبد اللَّه ابنه رضي اللَّه عنه، فالمرفوع منه ضعيف. وأما الموقوف، فقال البيهقي: المشهور عنه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»[2] فهذا هو الصحيح عنه[3].

فتوى في هيئة السجود

وكان النبيّ ﷺ يسجدُ على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثبت عنه السجودُ على كُور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يسجد على كور عمامته. وهو من رواية عبد اللَّه بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك[4]. وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمِر عن جابر الجَعْفِيّ، متروك عن متروك.

وقد ذكر أبو داود في المراسيل: أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يُصلّي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتمّ على جبهته، فحسر رسول اللَّه ﷺ عن جبهته[5].

وكان رسولُ اللَّه ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرَةِ المتَّخذة من خُوص النخل، وعلى الحصير المتَّخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة ـ وهي الشاة الصغيرة ـ أن تمر تحتهما لمرّت[6].

---

(1) سيأتي بحث ذلك قريباً.

(2) البيهقي في الكبرى (2/ 101) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

(3) تهذيب السنن (1/ 398 ـ 400).

(4) عبد الرزاق (1564) في الصلاة، باب: السجود على العمامة.

(5) مراسيل أبي داود رقم (84)، وانظر: المغني (2/ 197)، والمجموع (3/ 425).

(6) انظر: صفة الصلاة للألباني (140 ـ 145).

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأذنيه، وفي صحيح مسلم عن البراء رضي اللّه عنه أنه ﷺ قال: «إذَا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[1].

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسطُ كفّيه وأصابَعه، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها.

وفي صحيح ابن حبان: كان إذا ركع فرَّج أصابعه، فإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابعه[2].

وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى» وأمر به[2].

وكان يقول: «سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي»[2].

وكان يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[2].

وكان يقول: «سبحانك اللّهم وبحمدك، لا إله إلا أنت»[2].

وكان يقول: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[2].

وكان يقول: «اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك اللّه أحسن الخالقين»[2].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لِي ذَنْبِي كُلَّه، دِقَّه وَجِلَّه، وَأَوَّلَه وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيتَهُ وَسِرَّهُ»[3].

وكان يقول: «اللّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللّهم اغفر لي جدّي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللّهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت»[4].

وكان يقول: «اللّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن

---

(1) مسلم (494) في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

(2) راجع صفة الصلاة (145). وانظر: صحيح ابن حبان حديث (1897).

(3) مسلم (483) في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(4) مسلم (763) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

يميني نوراً، عن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً»[1].

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَاب لَكُمْ»[2].

وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعيَ إذا دعا في محل فليكن في السجود؟ وفَرْقٌ بين الأمرين. وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان؛ دعاء ثناء، ودعاءُ مسألة. والنبيّ ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاءُ الذي أُمِرَ به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان؛ استجابةُ دعاء الطالب بإعطائه سؤالَه، واستجابةُ دعاء المُثنى بالثواب. وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: 186] والصحيح أنه يعمّ النوعين[3].

فتوى في حكم الجلسة بين السجدتين

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبّراً غير رافع يديه ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: من سُنَّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى[4].

ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته ويقبض

---

(1) مسلم (763/ 187) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(2) مسلم (479) في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وقال النووي من شرحه على مسلم (2/ 118): «قَمِنٌ: بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان. فمن فتح فهو عنده.

(3) زاد المعاد (1/ 222 ـ 235).

(4) النسائي (1266) في السهو. باب موضع الكفين، يوجد تحته كلام لابن القيم.

ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها. هكذا قال وائل بن حجر عنه[1].

وأما حديث أبي داود عن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه أن النبيّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها[2]. فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه[3].

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه[4].

ثم كان يقول بين السجدتين: «اللّهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» هكذا ذكره ابن عباس رضي اللَّه عنهما وذكر حذيفة أنه يقول؛ «رب اغفر لي رب اغفر لي»[5].

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي اللَّه عنه كان رسول اللَّه ﷺ يقعد بين السجدتين

---

(1) أبو داود (957)، في الصلاة باب: كيف الجلوس في التشهد، والنسائي (1265)، في السهو باب: موضع المرفقين وفي حديث وائل أن هذا التحريك في التشهد لا بين السجدتين، واللَّه أعلم كما فهم البعض.

(2) عون المعبود (3/ 280)، في الصلاة باب: الإشارة في التشهد، والنسائي (1270)، في السهو باب: بسط اليسرى على الركبة. وقال النووي: «صحيح» والمجموع (3/ 354)، وضعفه الألباني وقال قوله لا نحركها شاذ وما في عون المعبود أنه رواه مسلم فخطأ.

(3) مسلم (579)، في المساجد باب: صفة الجلوس.

(4) ابن حبّان (1945).

(5) حديث صحيح تخريجه: مسلم (483)، في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود.

حتى نقول قد أوهم[1] وهذه السُنَّة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم.

وأما من حكم السُنَّة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي[2].

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه، كما ذكره عنه وائل وأبو هريرة[3]. ولا يعتمد على الأرض بيديه[4] وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً[5]، وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة[6].

فتوى في الخلاف في جلسة الاستراحة

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها مَنْ احتاج إليها على قولين هما: روايتان عن أحمد رحمه اللَّه قال الخلال رجع أحمد رحمه اللَّه إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه. وقد روي عن عدة من أصحاب النبيّ ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة،

---

(1) مسلم (473)، في الصلاة باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو داود (853)، في الصلاة باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وأحمد (3/ 247).

(2) زاد المعاد (1/ 238 ـ 240).

(3) سبق بيان ضعف حديث وائل بن حجر وكذا حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(4) بنى ذلك على ما جاء في حديث وائل المتقدم، وعلمت ما فيه. واللَّه أعلم.
قال الحافظ في تعليقه على قول البخاري باب: «كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث... وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».
قال: «وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد المراد به الاتكاء وهو باليد» (2/ 353، 354). وراجع المغني (2/ 212) والمجموع (3/ 444، 445).

(5) البخاري (823)، في الأذان باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأخرجه غيره قال الحافظ وفيه مشروعية جلسة الاستراحة.

(6) زاد المعاد (1/ 240).

وإنَّما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا عُلم أنه فعلها على أنها سُنَّة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سُنَّة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة[1][2].

الموافقة والمخالفة بين الركعة الأولى والثانية

وكان النبيّ ﷺ يصلّي الثانية كالأولى سواء إلاّ في أربعة أشياء السكوت والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبّر للإحرام فيها ويقصرها عن الأولى فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم[3].

فتوى في هديه ﷺ في الركعة الثانية

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح. وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها، ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح. عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبيّ ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد للَّه ربّ العالمين».

ولم يسكت[4]، وإنما يكفي استعاذة واحدة لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخلّلهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخلّلها حمدُ اللَّه، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبيّ ﷺ ونحو ذلك[5].

---

(1) راجع المغني (2/ 212)، والمجموع للنووي (3/ 443)، ولشيخ الإسلام الابن الكبير ابن تيمية كلام جميل ممتع في هذه المسألة (1/ 135)، الفتاوى الكبرى فراجعه.

(2) زاد المعاد (1/ 241).

(3) زاد المعاد (1/ 242).

(4) مسلم (599)، في المساجد باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة. وانظر المغني (2/ 216).

(5) زاد المعاد (1/ 241 ـ 242).

فتوى في القيام من التشهد الأول[1]

ثم كان ينهض مكبّراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري أيضاً[2] على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد اللَّه بن عمر فأكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرّحاً به في حديث أبي حميد الساعدي، قال كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً لا يصوب رأسه ولا يقنع به، ثم يقول سمع اللَّه لمن حمده ويرفع يده حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقرّ كل عظم إلى موضعه ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يكبّر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الأيسر متورّكاً[3]. هذا سياق أبي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم أيضاً، وقد ذكره الترمذي مصححاً له من حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً[4].

---

(1) أخرنا فصل التشهد الأوسط حتى نوافق ترتيب الفقه عن ساداتنا الحنابلة.

(2) البخاري (739)، في الأذان باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين. لم أجده هكذا في صحيح مسلم (390)، في الصلاة باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين بعد تكبيرة الإحرام واللَّه أعلم.

(3) ابن حبّان (1867)، ولم أجده عند مسلم. ورواه أبو داود (730)، في الصلاة باب: افتتاح الصلاة والترمذي (305)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في وصف الصلاة وابن ماجه (1061)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: إتمام الصلاة ورواه غيرهم.

(4) زاد المعاد (1/ 245 ـ 246).

فتوى في حكم القراءة في الركعتين الأخريين وهل يزاد فيها على الفاتحة؟

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً. وقد ذهب الشافعي[1] في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخريين واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في الصحيح حزرنا قيام رسول اللَّه ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة (ألَمَ تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك[2].

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين. وقال أبو قتادة رضي اللَّه عنه وكان رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، زاد مسلم ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب[3].

والحديثان غير صريحين في محل النزاع، وأما حديث أبي سعيد فإنما هو حَزْرٌ منهم وتخمين ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ، وأما حديث أبي قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها في الركعتين الأخريين بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرؤها في الأوليين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر فإنه في معرض التقسيم فإذا قال كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة وفي الأخريين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا فيمكن أن يقال إن هذا أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر وكان

---

(1) نقله النووي في شرح مسلم (2/ 96)، في الموضع الآتي.

(2) مسلم (452)، في الصلاة باب: القراءة في الظهر والعصر ولم يعزه صاحب التحفة (3/ 334)، للبخاري.

(3) البخاري (759)، في الأذان باب: القراءة في الظهر ومسلم (451)، في الكتاب والباب السابقين.

يخففها أحياناً وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحياناً[1] وترك القنوت في الفجر[2] وكان يقنت فيها أحياناً والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً وترك الجهر بالبسملة[3] وكان يجهر بها أحياناً[4].

فتوى في حكم تطويل الركعتين الأوليين

وكان هديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخريين وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلُو أن أقتدي بصلاة رسول اللَّه ﷺ.

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضي اللَّه عنها فرض اللَّه الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول اللَّه ﷺ زيد في صلاة الحضر إلا الفجر فإنها أقرّت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار، رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[5]. وأصله في صحيح البخاري[6]، وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلاته إطالة أولها على آخرها كما فعل في الكسوف وفي قيام الليل لما صلّى ركعتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى أتمّ صلاته[7] ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهما بمنزلة سُنَّة الفجر وغيرها[8].

---

(1) البخاري (764)، في الأذان باب: القراءة في المغرب.

(2) البخاري (1002)، في الوتر باب: القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم (677)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة. وأحمد (3/ 167).

(3) سبق بيان ذلك.

(4) زاد المعاد (1/ 246 ـ 248).

(5) ابن حبّان (2738).

(6) البخاري (350)، في الصلاة باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء. ومسلم (685)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(7) سيأتي بيان ذلك.

(8) زاد المعاد (1/ 250، 251).

فتوى في صفة التشهد الأخير

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً وكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك، ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد اللَّه بن لهيعة[1] وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه[2].

الوجه الثاني: ذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد أيضاً قال وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته[3]، فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى[4].

وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في مختصره وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهرُ ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام قال الإمام أحمد ومَنْ وافقه هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً.

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما.

---

(1) صحيح أبي داود (729، 731، 963).

(2) البخاري (728)، في الأذان، باب: سنّة الجلوس في التشهد... إلخ، وأبو داود (730)، في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، والترمذي (304)، في أبواب الصلاة، باب (110، 111)، والنسائي (1101)، في التطبيق، باب: فتح أصابع الرجلين في السجود، وابن ماجه (1061)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: إتمام الصلاة.

(3) المصدر السابق.

(4) مسلم (579)، في المساجد، باب: صفة الجلوس.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً ثم قال وإذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فإذا جلس في الركعة الرابعة.

وأما قوله في بعض ألفاظه حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس على شقه متوركاً، فهذا قد يحتج به مَنْ يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي رحمه اللَّه[1]، وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه. ثم قال حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركاً، فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فتوى في صيغ التشهد

ثبت في الصحيحين عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: علَّمني رسول اللَّه ﷺ التشهد، وكَفِّي بين كفيه، كما يعلّمني سورة من القرآن: «التحيات للَّه، والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين. أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: «التحيَّاتُ المُبَارَكَات، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للَّه، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النبيُّ وَرَحمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه»[3].

---

(1) راجع المجموع (3/ 450).

(2) البخاري (831) في الأذان باب: التشهد في الآخرة، ومسلم (402) في الصلاة باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (968) في الصلاة باب: التشهد، والترمذي (289) في أبواب الصلاة باب: ما جاء في التشهد، والنسائي (1169) في التطبيق باب: كيف التشهد، وابن ماجه (899) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها باب: ما جاء في التشهد.

(3) انظر: تخريجها مفصلاً في صفة الصلاة للعلّامة الألباني (161).

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رضي اللَّه عنه: أن النبيّ ﷺ علمهم التشهد: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَتُ للَّه، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيها النبيّ ورحمة اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إلا اللَّه، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

وروى أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ في التشهد: «التَّحِيَّاتُ للَّه الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتِ، السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّه الصالحين، أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له ـ وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسوله»[1].

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه: أما بعد، أمرنا رسول اللَّه ﷺ، إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: «فابدؤوا قبل السلام فقولوا: التحيّات الطيّبات والصلوات وَالمُلْكُ للَّه. ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى اليمين، ثم على قارئكم وعلى أنْفُسِكُمْ»[2].

وذكر مالك في «الموطأ» أن عمر رضي اللَّه عنه كان يعلّم الناس التشهد وهو على المنبر، يقول: قولوا: التحيّات للَّه، الزَّاكِيَاتُ للَّه، الصلوات الطيّبات للَّه، السلام عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأَشْهَدُ أنَّ محمد عبده ورسوله»[3].

فأي تشهد أتى به من هذه التشهدات أجزأه.

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود، وذهب الشافعي رحمه اللَّه إلى تشهد ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وذهب مالك رضي اللَّه عنه إلى تشهد عمر رضي اللَّه عنه، والكل كافٍ يجزئ[4].

---

(1) انظر: تخريجها مفصلاً في صفة الصلاة للعلّامة الألباني (161).

(2) ضعيف أبي داود (975).

(3) مالك (1/ 90) (53) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ورواه الشافعي في الرسالة (268) رقم (738)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (1/ 422).

(4) الوابل الصيب (144، 145).

فائـــدة

رد السُنَّة الصحيحة[1] المحكمة في إشارة المصلي في التشهد بأصبعه، كقول ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام. رواه مسلم[2].

وعنده أيضاً عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضعَ يديه على ركبتيه، ووضع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها.

وعنده أيضاً عن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه.

ورواه خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ ووائل بن حُجْر وعُبادة بن الصامت ومالك بن بَهْز الخزاعي عن أبيه، كلهم عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك. وسئل ابن عباس رضي اللَّه عنهما عنه فقال: هو الإخلاص.

فردوا ذلك كله بحديث لا يصح؛ وهو ما رواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعاً: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»[3].

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غَطفَانَ هذا مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبيّ ﷺ أنه كان يشير في الصلاة[4][5].

فتوى في دعائه ﷺ في الصلاة

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقولُ: «اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك

---

(1) في رده على منكري السُنَّة الصحيحة.

(2) مسلم (580) في المساجد ومواضع الصلاة باب: صفة الجلوس في الصلاة.

(3) الدارقطني (2/ 83) (2) في الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (1104).

(4) الدارقطني (2/ 83، 84) تحت رقم (2) في الكتاب والباب السابقين.

(5) إعلام الموقعين (2/ 435، 436).

من فتنة المسيح الدَّجَّالِ، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللّهم إني أعوذ بك من المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»[1].

وكانَ يقولُ في صلاتِه أيضاً: «اللّهم اغفر لي ذَنْبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني»[2].

وكان يقول: «اللّهم إني أسألك الثبات في الأمر، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»[3].

وكانَ يقولُ في سُجُودِه: «رَبِّ أعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أنت خير مَنْ زَكَّاهَا، أنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا»[4]. وقد تقدم ذِكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

فتوى في التسليم

كان ﷺ يُسلِّمُ عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمة اللّه، وعن يساره كذلك[5]، هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد اللّه بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجْر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد اللّه بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطَلْق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثَة، وعدي بن عميرة رضي اللّه عنهم.

---

(1) البخاري (832) في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم (590) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(2) الترمذي (3500) في الدعوات، باب: (79)، وقال: «غريب»، وابن السني» (21).

(3) الترمذي (3407) في الدعوات، باب: (23) وقال: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى (1227) في صفة الصلاة، باب: نوع آخر من الدعاء.

(4) مسلم (2722) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، وانظر تخريجه مفصلاً في: بدائع التفسير (5/ 228).

(5) قال ابن قدامة: «وهو واجب لا يقوم غيره مقامه» المغني (2/ 240).

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدةً تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنه ﷺ: كان يُسلّم تسليمة واحدة[1]: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديثٌ معلولٌ[2]، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل. والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلّم تسليمة واحدة يُوقِظَهم بها، ولم تنفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: روd عن النبيّ ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه، ومن حديث عائشة رضي اللَّه عنها، ومن حديث أنس رضي اللَّه عنه، إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبيّ ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة[3]. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول اللَّه ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده[4]، فقال الزهريُّ: ما سمعنا هذا من حديث رسول اللَّه ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول اللَّه ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع[5].

---

(1) الترمذي (296) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، وابن ماجه (919) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة، وانظر: المغني (2/ 243).

(2) راجع الإرواء (2/ 32).

(3) انظر: كلام ابن عبد البر في السلام في: التمهيد (11/ 205) و (16/ 188).

(4) مسلم (582) في المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة، عند فراغها، والنسائي (1317) في السهو، باب: السلام، وابن ماجه (914) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: التسليم.

(5) قوله: فقال الزهري، إلى الذي لم تسمع، أخرجه البيهقي عقب ذكره للحديث (2/ 178) في الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، وفي سنده مصعب بن ثابت، لين الحديث.

قال: وأما حديثُ عائشة رضي اللَّه عنها: عن النبيّ ﷺ: كان يُسلِّم تسليمة واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان. لا حجة فيهما، قال: وأما حديث أنس. فلم يأتِ إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روى مرسلاً عن الحسن: أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي اللَّه عنهم كانوا يسلّمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصوابُ معهم، والسنن الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُنَّة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول اللَّه ﷺ وخلفائه، وباللَّه التوفيق[1].

فتوى في حكم الدعاء قبل السلام

كان ﷺ يتعوذ في آخر الصلاة من أربع[2]، وأمر بالاستعاذة منهن وهي «عذابُ القبر، وعذاب النار»، فهذان أعظم المؤلمات. «وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجَّال»، وهذان سبب العذاب المؤلم، فالفتنة سبب العذاب. وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً، وذكر نوعي الفتنة لأنها إما في الحياة، وإما بعد الموت، ففتنةُ الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة، وأما فتنة الموت فيتصلُ بها العذاب من غير تراخٍ، فعادت الاستعاذة إلى الألم، والعذاب، وأسبابها، وهذا من آكد أدعية الصلاة، حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير، وأوجبه ابن حزم في كل تشهد،

(1) زاد المعاد (1/ 258 ـ 261).

(2) مسلم (588) في المساجد ومواضع الصلاة. باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

فإن لم يأتِ به فيه بطلت صلاته[1][2].

في مواضع الدعاء في الصلاة:

❑ وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواضع:

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع اللّه لمن حمده اللّهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ومل ما شئت من شيء بعد، اللّهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد اللّهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»[3].

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي»[3].

الخامس: في سجوده وكان فيه غالب دعائه[3].

السادس: بين السجدتين[3].

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه[3] وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء في السجود[4].

فتوى في حكم الدعاء بعد الصلاة

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً. ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

---

(1) المعلى (3/ 271) وانظر المغني (2/ 233) وقال: باستحبابه.

(2) بدائع الفوائد (2/ 206، 207).

(3) مسلم (477، 478)، في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (1066، 1067)، في التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك.
مسلم (476، 204)، في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(4) زاد المعاد (1/ 256، 257).

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السُنَّة بعدهما. واللَّه أعلم[1].

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر اللَّه وهلَّله وسبَّحه وحمده، وكبّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحبّ له أن يصلي على النبيّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر اللَّه، وحمده، وأثنى عليه، وصلّى على رسول اللَّه ﷺ استحبّ له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلَّى أحدكم، فليبدأ بحمد اللَّه والثناء عليه، ثم ليصلِ على النبيّ ﷺ، ثم ليدع بما شاء» قال الترمذي: حديث صحيح[2][3].

فتوى في حكم الالتفات في الصلاة

قوله ﷺ في الحديث: «وآمركم بالصَّلاة، فإذا صَلَّيْتُمْ، فلا تلتفِتُوا، فإن اللَّه يَنْصُبُ

(1) والدعاء بعد الصلوات، يدخل في عموم استحباب دعاء اللَّه تعالى في كل وقت والتضرع إليه كل حين، واستحسان البعض له دبر الصلوات مظنة الرجاء لسكينة قلبه وراحة نفسه واطمئنانها لقرب وقوفه بين يدي ربه، وقال بذلك كثير من العلماء وقد ناقش الإمامُ الحافظُ ابنُ حجر ابنَ القيم فيما ذهب إليه قائلاً: «وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود ـ ثم ذكر عدة أحاديث مؤيدة ـ ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه... وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذٍ...» الفتح (11/ 137، 138) في الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

(2) أبو داود (1481) في الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (3477) في الدعوات، باب: (65)، والنسائي (1284) في السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

(3) زاد المعاد (1/ 257 ـ 258).

وجْهَهُ لوجه عَبْدِهِ فِي صلاته ما لم يَلْتَفِت»[1].

❑ الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفاتُ القلْبِ عن اللَّه عزَّ وجلَّ إلى غير اللَّه تعالى.

والثاني: التفاتُ البصرِ، وكلاهما منهي عنه، ولا يزالُ اللَّه مقبلاً على عبدِه ما دام العبدُ مقبلاً على صلاته، فإذا التفتَ بقلبه أو بصره، أعرض اللَّه تعالى عنه. وقد سُئل رسُول اللَّه ﷺ عن التفاتِ الرجل في صلاته فقال: «اخْتلاس يختلسه الشيطان من صلاةِ العبد»[2].

وفي أثر: يقول اللَّه تعالى: «إلى خير منِّي، إلى خيرٍ منِّي»[3]!

ومثل من يلتفتُ في صلاته ببصره أو بقلبه، مثْلُ رجُلٍ قد استدعاه السلطانُ، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبُه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظن هذا الرجُل أن يفعل به السلطان، أفليس أقلُّ المراتب في حقه أنْ ينْصرف من بين يديه ممقوتاً مُبعداً قد سقط من عينيه؟ فهذا المصلي لا يستوي والحاضرُ القلب المقبل على اللَّه تعالى في صلاته الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبُه من هيبته، وذلّت عنقه له، واستحيى من ربه تعالى أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإنَّ ما بينهما في الفضْل كما بين السماء والأرض؛ وذلك أن أحدهما مُقْبل بقلبه على اللَّه عزَّ وجلَّ والآخر ساهٍ غافلٌ.

---

(1) جزء من حديث الحارث الأشعري رضي اللَّه عنه أخرجه الترمذي (2863) في الأمثال، باب: ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (4/ 202).

(2) البخاري (751) في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، وأبو داود (910) في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، والنسائي (1196) في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة؛ وأحمد (6/ 7، 106).

(3) قريب منه ما عند البزار في كشف الأستار (552) في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 83) في الصلاة، في باب: ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات... وقال: «فيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه».

فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً، فما الظن بالخالق عزَّ وجلَّ؟

وإذا أقبل على الخالق عزَّ وجلَّ وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس، والنفسُ مشغوفة بها، ملأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد ألهته الوساوس والأفكار، وذهبتْ به كل مذْهب؟

والعبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه، فإنه قد قام في أعظم مقام، وأقْربِهِ وأغيظِهِ للشيطان، وأشدِهِ عليه، فهو يحْرص ويجتهدُ كُلَّ الاجتهاد ألا يقيمه فيه، بل لا يزال به يعدُهُ ويمنِّيهُ وينسيه، ويجلب عليه بخيله ورجله حتى يهوّن عليه شأن الصلاة، فيتهاون بها فيترُكُها.

فإن عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدو اللَّه تعالى حتى يخطرُ بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكّرُهُ في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة، وأيس منها، فيذَكرُهُ إياها في الصلاة ليُشْغل قلبه به، ويأخذه عن اللَّه عزَّ وجلَّ فيقومُ فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال اللَّه تعالى وكرامته، وقُربه، ما يناله المقبل على ربه عزَّ وجلَّ الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله، لم يخفف عنه بالصلاة، فإنَّ الصلاة إنما تُكفِّرُ سيئاتِ من أدى حقها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي اللَّه تعالى بقلبه وقالبه[1].

فهذا إذا انصرف منها: وجد خفّة من نفسه، وأحسّ بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً، حتى يتمنى أنه لم يكُن خرج منها؛ لأنها قرة عينه ونعيم روحه، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها، فيستريح بها، لا منها، فالمحبون يقولون: نصلي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبيهم ﷺ: «يا بلال أرحنا بالصلاة»[2] ولم يقل: أرحنا منها.

---

(1) ومن أسباب تحقق ذلك بالصلاة: الاطمئنان فيها وإعطاء كل هيئة حقها، واللَّه أعلم.

(2) أحمد (5/ 371)، والطبراني في الكبير (6/ 277) رقم (6215)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 150) في العلم، باب: فيمن كذب على رسول اللَّه ﷺ: «فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث».

وقال ﷺ: «جُعِلتُ قُرَّة عيْني في الصَّلاة»[1] فمن جُعلِتْ قرةُ عينهِ في الصلاة، كيف تقرُّ عينُهُ بدُونها، وكيف يطيق الصبر عنها؟ فصلاةُ هذا الحاضر بقلبه الذي قُرّةُ عينهِ في الصلاة، هي التي تصعدُ ولها نور وبرهان، حتى يستقبل بها الرحمن عزَّ وجلَّ فتقول : «حفظك اللَّه كما حفظتني»[2]. وأما صلاة المفرط المضيع لحقوقها وحدودها وخشوعها، فإنها تلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها وتقول: «ضيّعك اللَّه كما ضيَّعتني»[3].

وقد روي في حديثٍ مرفوعٍ رواه بكر بن بشْر، عن سعيدِ بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما يرفعه أنه قال: «ما من مؤمن يُتمُّ الوضُوءَ إلى أماكنه، ثم يقوم إلى الصلاة في وقْتها فيؤديها للَّه عزَّ وجلَّ لمْ يُنْقِصْ من وقتها ورُكُوعِها وسُجُودها ومعَالِمها شيئاً، إلا رُفِعت لهُ، إلى اللَّه عزَّ وجلَّ، بيْضاء مسفرة يستضيء بنُورها مَا بيْن الخافِقين، حتَّى ينتهي بِها إلى الرَّحمن عزَّ وجلَّ، ومَنْ قام إلى الصلاة فلم يُكْمِلْ وُضُوءَها، وأخَّرَهَا عنْ وقْتِها، واسْترَق ركوعها وسُجُودَها ومَعَالِمَها، رُفِعَتْ عنه سَوْدَاءَ مُظْلِمةً، ثم لا تُجَاوِزُ شعر رأسه تقول: ضيَّعك اللَّه كما ضيَّعتني، ضَيَّعكَ اللَّهُ كما ضيَّعتني»[4].

فالصلاة المقبولة، والعمل المقبول، أن يُصلّي العبد صلاة تليق بربه عزَّ وجلَّ فإذا كانتْ صلاة تصلحُ لربه تبارك وتعالى وتليق به، كانت مقبولة.

❑ والمقبول من العمل قسمان:

أحدهما: أن يصلي العبدُ ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق باللَّه عزَّ وجلَّ ذاكرٌ للَّه

---

(1) النسائي (3939) في عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد (3/ 138، 199).

(2) ذكره الهيثمي (2/ 125) في الصلاة، باب: فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها، عن عبادة ابن الصامت رضي اللَّه عنه، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون».

(3) المصدر السابق.

(4) الطبراني في الأوسط (3095) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 307) في الصلاة، باب: في المحافظة على الصلاة لوقتها، وقال: «فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه» عن أنس بن مالك.

عزَّ وجلَّ على الدوام، فأعمال هذا العبد تُعرض على اللَّه عزَّ وجلَّ حتى تقف قُبالتَه، فينظرُ اللَّه عزَّ وجلَّ إليها، فإذا نظَر إليها رآها خالصة لوجهه مرضية، وقد صدرت عن قلب سليم مُخلص مُحب للَّه عزَّ وجلَّ متقرب إليه، أحبَّها ورضيَها وقَبِلها.

والقسم الثاني: أنْ يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة، وينوي بها الطاعة والتقرب إلى اللَّه، فأركانه مشغولة بالطاعة، وقلبه لاهٍ عن ذكر اللَّه، وكذلك سائر أعماله، فإذا رفعت أعمال هذا إلى اللَّه عزَّ وجلَّ، لم تقف تجاهه، ولا يقع نظره عليها، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال، حتى تُعرض عليه يوم القيامة فتميز، فيثيبه على ما كان له منها، ويُردُّ عليه ما لم يُرِدْ وجْهَهُ به منها. فهذا قبولُهُ لهذا العمل: إثابته عليه بمخلوق من مخلوقاته من القصور والأكل والشرب والحور العين.

وإثابة الأول رضا العمل لنفسه، ورضاه عن معاملة عامله، وتقريبه منه، وإعلاء درجته ومنزلته، فهذا يعطيه بغير حساب. فهذا لون، والأول لون.

فتوى في مراتب الناس في الصلاة

أحدُها: مرتبة الظالم لنفسه المُفرِّطِ، وهو الذي انتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها.

الثاني: من يحافظ على مواقيتها وحدودها، وأركانها الظاهرة ووضوئها، لكنه قد ضيَّع مجاهدة نفْسِه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار.

الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته فهو في صلاة وجهاد.

الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يُضيِّع شيئاً منها، بل همّه كلّه مصروف إلى إقامتها، كما ينبغي وإكمالها وإتمامها، قد استغرق قلبُه شأن الصلاة وعبودية ربه تبارك تعالى فيها.

الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه عزَّ وجلَّ ناظراً بقلبه إليه، مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلّت تلك الوساوس والخطرات، وارتفعت حجُبها بينه وبين ربه، فهذا

بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه عزَّ وجلَّ قريرُ العين به.

فالقسم الأول معاقب، والثاني محاسب، والثالث مكفّرٌ عنه، والرابع مثاب، والخامس مقرّبٌ من ربه؛ لأن له نصيباً ممن جُعِلت قُرة عينه في الصلاة، فمن قرَّتْ عينه بصلاتِه في الدنيا، قَرَّتْ عينه بِقُرْبِه من رَبِّه عزَّ وجلَّ في الآخرة، وقرَّتْ عينُهُ أيضاً به في الدنيا، ومن قرَّتْ عينه باللَّه قَرَّتْ به كل عين، ومنْ لم تقر عينُهُ باللَّه تعالى تقطعتْ نفسه على الدنيا حسرات.

وقد روي أنَّ العبد إذا قام يُصلِّي قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: «ارفعوا الحجب بيني وبين عبدي»، فإذا التفت قال: «ارخُوها». وقد فُسِّرَ هذا الالتفات بالتفات القلب عن اللَّه عزَّ وجلَّ إلى غيره، فإذا التفت إلى غيره، أرخى الحجاب بينه وبين العبد، فدخل الشيطان، وعرض عليه أمور الدنيا، وأراه إياها في صورة المرآة، وإذا أقبل بقلبه على اللَّه ولم يلتفت، لم يقدر الشيطان على أن يتوسط بين اللَّه تعالى وبين ذلك القلب، وإنما يدْخُل الشيطان إذا وقع الحجاب، فإنّ فرّ إلى اللَّه تعالى وأحْضر قلبه، فرّ الشيطانُ، فإن التفت، حضر الشيطانُ، فهو هكذا شأنه وشأن عدُوِّه في الصلاة.

وإنما يقوى العبدُ على حضورِهِ في الصلاة واشتغاله فيها بربِّهِ عزَّ وجلَّ إذا قهر شهوته وهواه، وإلا فقلب قد قهرتهُ الشهوةُ، وأسَرَهُ الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكن فيه كيف يخلص من الوساوس والأفكار[1]؟!.

فتوى في حكم أفعال عارضة في الصلاة

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة[2] ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة. وفي صحيح

(1) الوابل الصيب (35 ـ 42).

(2) أخرج أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول اللَّه ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: «كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس» (916) في الصلاة، باب الرخصة في النظر في الصلاة والحاكم في المستدرك (1/ 237) في =

البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1].

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض»[2].

❑ للحديث علّتـان:

إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن في طريقة علي بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ «لا صلاة للملتفت»[3] فأما حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب ولم يزد[4].

= الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان، وصححه ووافقه الذهبي.

(1) البخاري (751)، في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، وأبو داود (910)، في الصلاة باب: الالتفات في الصلاة، والنسائي (1196)، في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة؛ وأحمد (6/ 7، 106).

(2) الترمذي (589)، في الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال: «حسن غريب» وفيه على ابن زيد بن جدعان، ضعيف على الصحيح وضعفه الألباني (6405)، ضعيف الجامع، وتخريج المشكاة (997).

(3) لم أجده في مظانه، ومسلم (البزار (1/ 267)، رقم (552)، وذكره الهيثمي في المجمع (2/ 80)، في الصلاة باب: ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف، وضعفه الألباني (6312)، ضعيف الجامع.

(4) الترمذي (587، 588)، في أبواب، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال: «حديث غريب»، والنسائي (1201)، في السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 236)، في الصلاة، باب: لا يزال اللَّه مقبلاً على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه، وصححه ووافقه الذهبي وقال بعد إشارته للحديث المتفق عليه وهو حديث عائشة: «ذلك اختلاس يختلسه الشيطان» قال: «وهذا الالتفات غير ذلك، فإن =

وقال الخلال أخبرني الميموني أن أبا عبد اللَّه قيل له إن بعض الناس أسند أن النبيّ ﷺ كان يلاحظ في الصلاة فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها وقال النبيّ ﷺ كان يلاحظ في الصلاة يعني أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له إسناد. وقال من روى هذا إنما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لي بعض أصحابنا إن أبا عبد اللَّه وهَّن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال إنما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد اللَّه بن أحمد حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وواثلة كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً، ولا شمالاً، ورمى ببصره في موضع سجوده فأنكره جداً وقال أضرب عليه. فأحمد رحمه اللَّه أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد؛ لأنه باطل سنداً ومتناً.

والثاني: إنما أنكر سنده وإلا فمتنه غير منكر. واللَّه أعلم.

ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام وهو وأبو بكر وعمر وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس[1] فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر[2] وباللَّه التوفيق[3].

= الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً» وصححه ابن القطّان في الوهم والإيهام.

(1) أخرج أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثُوب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول اللَّه ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس» (916) في الصلاة باب: الرخصة في النظر في الصلاة، والحاكم في المستدرك (1/ 237)، في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان، وصححه ووافقه الذهبي.

(2) ولعل هذا هو المعنى الذي أنكره الإمام الكبير أحمد بن حنبل ويفسر حديث اللحظ هذا حديث أبي داود السابق كما ذهب في هذا المعنى ابن حزم في المحلى (3/ 78)، والحاكم كما سبق. وراجع =

فتوى في حكم تغميض العينين في الصلاة

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته[1].

وذكر البخاري في صحيحه عن أنس رضي اللَّه عنه قال كان قرام لعائشة رضي اللَّه عنها سترت به جانب بيتها فقال النبيّ ﷺ: «أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[2] ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن الذي كان يعرض له في صلاته هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها هذا محتمل، وهذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبيّ ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي[3]. وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش. وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهمرة فيها وصاحب المحجن، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فإنه إنما كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين. فهذه الأحاديث[4] وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن

= المغني (2/ 391)، وفتح الباري (2/ 274)، والناسخ والمنسوخ للحازمي (110).

(3) زاد المعاد (1/ 248 ـ 250).

(1) أبو داود (990)، في الصلاة باب: الإشارة في التشهد والنسائي (1275)، في السهو باب: موضع البصر عند الإشارة تحريك السبابة.

(2) البخاري (374)، في الصلاة باب: إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير. و (5959)، في اللباس باب: كراهية الصلاة في التصاوير.

(3) البخاري (751)، في الأذان باب: الالتفات في الصلاة وأبو داود (914)، في الصلاة باب: النظر في الصلاة والنسائي (771)، في القبلة باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام.

(4) سبق تخريج بعضها وسيأتي الباقي قريباً.

يغمض عينيه في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره[1] وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه بين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة واللّه أعلم[2].

فتوى في حكم النظر موضع السجود

اشتد نهي النبيّ ﷺ للمصلي أن يزيغ بصره إلى السماء وتوعدهم على ذلك بخطف أبصارهم[3]. إذ هذا من كمال الأدب مع أن المصلي واقف بين يديه، بل ينبغي له أن يقف ناكس الرأس، مطرقاً إلى الأرض، ولولا أن عظمة رب العالمين سبحانه فوق سماواته على عرشه لم يكن فرق بين النظر إلى فوق أو إلى أسفل[4].

فتوى في حكم التعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم

أن العبد إذا تعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره[5] لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها[6].

---

(1) المغني (2/ 396).

(2) زاد المعاد (1/ 293، 294).

(3) البخاري (750)، في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ومسلم (429)، في الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود (913)، في الصلاة باب: النظر في الصلاة، والنسائي (1193)، في السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وأحمد (2/ 333)، والمغني (2/ 393).

(4) روضة المحبين (263).

(5) مسلم (2203)، في السلام باب: التعوذ من شيطان الوسوسة.

(6) زاد المعاد (3/ 602).

فتوى في حكم الحركة في الصلاة

وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده[1]، وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه[2].

وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهمة تمر من بين يديه فما زال يدارئها[3] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه[4].

وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيديه فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة، ولفظ أحمد فيه فأخذتا بركبتي النبيّ ﷺ فنزع بينهما أو فرّق بينهما ولم ينصرف[5].

وكان يصلي فمرّ بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلّى رسول اللّه ﷺ قال: «هن أغلب» ذكره الإمام أحمد وهو في السنن[6][7].

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري (3/ 82)، والفتح الرباني (3/ 134)، وفيه فوائد وعند البخاري في مواضع منها (1210)، في العمل في الصلاة باب: ما يجوز من العمل في الصلاة ومسلم (541)، في المساجد باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة كلاهما عن أبي هريرة.

(2) مسلم (544)، في المساجد باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(3) يدارئها: يفاعلها في المداراة وهي المدافعة.

(4) أبو داود (708)، في الصلاة باب: سترة الإمام ستره من خلفه والحاكم (1/ 245 ـ 254)، في الصلاة باب: ركعتين بعد الطواف وصححه ووافقه الذهبي.

(5) أبو داود (716)، في الصلاة باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، وأحمد (1/ 235).

(6) ابن ماجه (948)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما يقطع الصلاة، وأحمد (6/ 294)، وضعفه الألباني.

(7) زاد المعاد (1/ 268 ـ 270).

obeikandl.com

فتوى في حكم الفتح على الإمام

وفرقتم[1] بين ما جمع اللَّه بينه، فقلتم: لو فتح على الإمام في قراءته لم تبطل صلاته، ولكن تكره؛ لأن فتحه قراءة منه، والقراءة خلف الإمام مكروهة، ثم قلتم:

فلو فتح على قارئ غير إمامه بطلت صلاته؛ لأن فتحه عليه مخاطبة له فأبطلت الصلاة.

ففرقتم بين متماثلين؛ لأن الفتح إن كان مخاطبة في حق غير الإمام فهو مخاطبة في حق الإمام، وإن لم يكن مخاطبة في حق الإمام فليس بمخاطبة في حق غيره.

ثم ناقضتم من وجه آخر أعظم مناقضة فقلتم: لما نوى الفتح على غير الإمام خرج عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً بالنية، ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح، وإسقاط الزكاة بالتمليك الذي اتخذه حيلة، لم يكن مرابياً ولا مسقطاً للزكاة ولا محللاً بهذه للنية.

فيا للَّه العجب! كيف أثرت منه نية الفتح والإحسان على القارئ وأخرجته عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً، ولم تؤثر نية الربا أو التحليل مع إساءته بهما، وقصده نفس ما حرّمه اللَّه فتجعله مرابياً محللاً؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس، وجمع بين ما فرق الشارع بينهما، وتفريق بين ما جمع بينهما[2]؟

فتوى في الوسوسة في الصلاة

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها.

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم: قال أبو الفرج بن الجوزي: قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد الحمد فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد المغضوب قال: ولقد رأيت مَنْ يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده. والمراد تحقيق الحرف حَسْب، وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن

(1) في الرد على المتناقضين في القياس.

(2) إعلام الموقعين (1/ 369، 370).

فهم التلاوة وكل هذه الوساوس من إبليس[1].

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن[2]: وقد كان الناس يقرؤن القرآن بلغاتهم ثم خلف مِنْ بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلف فهفوا في كثير من الحروف وذلوا فأخلوا، ومنهم رجل ستر اللَّه عليه عند العوام بالصلاح وقربه من القلوب بالدين فلم أرَ فيمن تتبعت في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره بغير علة ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة. هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز بإفراطه في المد والهمز والإشباع وإفحاشه في الاضجاع والإدغام وحمله المتعلمين على المذهب الصعب وتعسيره على الأمة ما يسره اللَّه تعالى وتضييقه ما فسحه، ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ويكره الصلاة بها ففي أي موضع يستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لا تجوز بها. وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه أو ائتم بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم بشر بن الحارث والإمام أحمد بن حنبل، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقتهم وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً وفي مائة آية شهراً وفي السبع الطوال حولاً، ورأوه عند قراءته مائل الشدقين دار الوريدين راشح الجبين توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها وليس هكذا كانت قراءة رسول اللَّه ﷺ ولا خيار السلف ولا التابعين ولا القراء العالمين بل كانت سهلة رسلة.

وقال الخلال في الجامع: عن أبي عبد اللَّه إنه قال: لا أحب قراءة فلان يعني هذا

---

(1) تلبيس إبليس (198).

(2) مشكل القرآن (59، 60).

وقد ذهب محققاً المصدرين السابقين (تلبيس إبليس ومشكل القرآن) إلى أن المقصود بالنقد هو العلّامة الإمام القدوة وشيخ القراء: حمزة بن حبيب الزيّات. وقد أسرف محقق مشكل القرآن حتى أنكر على الإمام الذهبي الإنصاف في ترجمة الإمام حمزة، وإن أنكر بعض الأئمة عليه بعض أوله في القراءة، لكننا نذهب إلى ما ذهب إليه الذهبي رحمه اللَّه. انظر: سير أعلام النبلاء (7/ 90)، وطبقات القراء الكبار (1/ 93)، وتهذيب الكمال (7/ 314).

الذي أشار إليه ابن قتيبة وكرهها كراهية شديدة وجعل يعجب من قراءته وقال: لا يعجبني فإن كان رجل يقبل منك فانهه.

وحكي عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس: أنه نهاه عنها.

وقال الفضل بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد اللَّه: فما أترك من قراءته قال: الإدغام والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب.

وسأله عبد اللَّه ابنه عنها فقال: أكره الكسر الشديد والاضجاع.

وقال في موضع آخر: إن لم يدغم ولم يضجع ذلك الاضجاع فلا بأس به.

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة قال أكرهه أشد كراهة إنما هي قراءة محدثة وكرهها شديداً حتى غضب.

وروى عنه ابن سنيد أنه سئل عنها فقال: أكرهها أشد الكراهة قيل له: ما تكره منها قال: هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد.

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها وقال: كرهها ابن إدريس وأراه قال: وعبد الرحمن بن مهدي وقال: ما أدري إيش هذه القراءة ثم قال: وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة، ونص أحمد رحمه اللَّه على أنه يعيد وعنه رواية أخرى: أنه لا يعيد.

والمقصود: أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف.

ومن تأمل هدي رسول اللَّه ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنّته[1][2].

---

(1) هذا حق ولكن ضابط ذلك ما اتفق عليه العلماء في قبول القراءة ما وضعوه في شروط لذلك معروفة وإلا فمعرفة ذلك لا تكون بالذوق أو الاجتهاد واللَّه أعلم.

(2) إغاثة اللهفان (1/ 160 ـ 162).

فتوى في حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

المثال السابع والستون[1]: رد السُنَّة الصحيحة الصريحة في تسبيح المصلي إذا نابه شيء في صلاته كما في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء[2]. وفي الصحيحين أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي أن النبيّ ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فذكر الحديث وقال في آخره فقال النبيّ ﷺ ما لي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبِّح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء[3].

وذكر البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق. قال البيهقي رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[4]، فردت هذه السنن بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة. وقد تعارض مبيح وحاظر فيقدم الحاظر والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول اللَّه ﷺ بوجه وكل منها له وجه والذي حرّم الكلام في الصلاة ومنع منه، هو الذي شرع التسبيح المذكور، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة[5] وأحاديث التسبيح بعد ذلك. فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال، ولا تعارض بينهما بوجه ما. فإن (سبحان اللَّه) ليس من الكلام الذي مُنع منه المصلي، بل هو مما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب. فكيف يسوى بين المأمور والمحظور؟ وهل هذا إلا من أفسد قياس واعتبار[6]؟!.

---

(1) في رده على منكري السنّة الصحيحة.

(2) البخاري (1203)، في العمل في الصلاة باب: التصفيق للنساء ومسلم (422)، في الصلاة باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إلخ.

(3) البخاري (1218)، في العمل في الصلاة باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ومسلم (421)، في الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... إلخ.

(4) البيهقي في الكبرى (2/ 247).

هذا قول بعض أهل العلم. ومال الحافظ ابن حجر إلى حدوث ذلك بعد الهجرة، الفتح (3/ 89).

(5) إعلام الموقعين (2/ 443 ـ 444).

فتوى في حكم السترة للمصلي

عن ضُباعةَ بنت المِقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيْتُ رسول اللَّه ﷺ يصلي إلى عودٍ ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمنِ، أو الأيسرِ ولا يَصْمُدُ له صمداً[1].

حديث ضُبَاعة قال ابن القطان: فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المُهَلَّب بن حُجْر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها.

قال عبد الحق: ليس إسناده بقوي.

ورواه النسائي من حديث بَقِيَّة عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حُجْر البهْراني عن ضبيعة بنت المقداد بن معديكرب عن أبيها قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صلّى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نُصْبَ عينيه، ولْيجعْله على حاجِبه الأيسر» فهذا أمرٌ، وحديثُ أبي داودَ فعْلٌ. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى. فعليُّ بن عياش رواه فعلاً، وبقيةُ رواه قولاً، وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضُباعة بنت المقداد بن معديكرب[2] وهذا غير ما في الإسنادين؛ فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبيعة بنت المقدام، واللَّه أعلم[3].

بـــاب منـــه

أنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصلاةَ إلى ما قد عُبِدَ منْ دون اللَّه تعالى، وأحبّ لمن صلَّى إلى عودٍ أو

---

(1) أبو داود (693) في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، وضعفه الألباني.

(2) قال الحافظ: الوليد بن كامل: لين الحديث.

المهلب بن حجر: مجهول. وانظر تهذيب الكمال (29/ 6).

وأما ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: بنت المقدام بن معْدي كرِب، ويقال: ضبيعة، تهذيب الكمال (35/ 221).

وفيه: «ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد بن الأسود»، فهذا اضطراب عجيب سنداً ومتناً.

(3) تهذيب السنن (1/ 341).

عمودٍ، أو شجرةٍ، أو نحو ذلك أن يجعله على أحدِ جانبيهِ ولا يَصْمُد إليه صمْداً[1]؛ قَطْعاً لذريعةِ التشبه بالسجود إلى غير اللَّهِ تعالى[2].

فتوى في حكم الدُّنو من السترة

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ـ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ فلْيَدْنُ مِنْها، لا يَقْطعُ الشَّيْطانُ عليْهِ صلاته»[3]. وأخرجه النسائي. وقال أبو داودَ: واختُلِفَ في إسنادهِ[4].

قلْت: رجالُ إسناده رجالُ مسلم، والاختلافُ الذي أشار إليه أبو داودَ هو أنَّه رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، ومسنداً ومتصلاً.

عن حُميد ـ يعني ابن هلال ـ قال: قال أبو صالح: أحدثك عمَّا رأيْتُ من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحرِه، فإنْ أبى فلْيقاتله، فإنما هو شيطان»[5].

قال ابن حبان وغيرُه: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلّى الرجل إلى سُتْرة، فأما إذا لمْ يُصَلِّ إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم ـ يعني ابن حبان ـ على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعَة قال: رأيت النبيّ ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلّى ركعتين، وليس بينه وبين الطوَّافين أحدٌ.

---

(1) سبق بيان حال هذه الأحاديث، واستنباط الكراهة منها ذهب إليه كثير غير المؤلف، وتعليله جيد، واللَّه أعلم.

(2) إعلام الموقعين (3/ 190).

(3) أبو داود (695) في الصلاة، باب: الدنو من السترة، والنسائي (748) في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة.

(4) انظر: عون المعبود (3/ 388).

(5) البخاري (509) في الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (505/ 259) في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود (700) في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وأحمد (3/ 63).

قال أبو حاتم بن حبان: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلّى إلى غير سترة، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المارّ بين يديّ المصلّي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلّي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم ـ ابن حبان ـ: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوّافين وبين النبيّ ﷺ سترة، ثم ساق من حديث المطلب قال: رأيت النبيّ ﷺ يصلّي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة[1][2].

فتوى في حكم ما يقطع الصلاة

عن عِكْرِمةَ عن ابن عباس قال: أَحْسِبُه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذ صلّى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يَقْطَعُ صلاته الكلب، والحمارَ، والخنزيرُ، واليهودي، والمجوسي، والمرأةُ. ويُجْزئ عنه ـ إذا مروا بين يديه ـ على قَذْفة بحجر».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكرُ به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة[3]، والمنكر فيه ذكرُ المجوسي، وفيه: «على قذفةٍ بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديثَ إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه[4].

وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول اللَّه ﷺ، فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل، وأثبته ابن أبي سمينة، أحد الثقات.

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر أربعة فقط. قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة،

---

(1) ابن حبان (2358).

(2) تهذيب السنن (1/ 342، 344).

(3) هو «محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة» وهو من كبار تبع الأتباع، ثقة.

(4) أبو داود (704) في الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وضعفه الألباني.

والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العِلْج الكافر. قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. تم كلامه[1].

فتوى في كيفية الوقوف من السترة

وكان رسول اللَّه ﷺ إذا صلّى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممرّ الشاة[2] ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلّى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمداً[3]. وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي إليها فتكون سترته، وكان يُعرِّض راحلته فيصلي إليها، كان يأخذ الرَّحْل فيعدله فيصلي إلى آخرته، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا فإن لم يجد فليخط خطاً في الأرض. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضاً مثل الهلال. وقال عبد اللَّه: الخط بالطول، وأما العصا فتنصب نصباً فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته «المرأة والحمار والكلب الأسود»[4] وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد اللَّه بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسول اللَّه ﷺ يصلّي وعائشة رضي اللَّه عنها نائمة في قبلته[5] وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلّي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه.

---

(1) تهذيب السنن (1/ 346).

(2) انظر البخاري (493 ـ 511)، في الصلاة من باب: سترة الإمام سترة من خلفه، إلى باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي. ومسلم (499 ـ 503)، في الصلاة باب: سترة المصلي.

(3) سبق بيان حال هذه الأحاديث واستنباط الكراهة منها، ذهب إليه كثير غير المؤلف، وتعليله جيد واللَّه أعلم.

(4) تهذيب السنن (1/ 346).

(5) البخاري (383)، في الصلاة باب: الصلاة على الفراش، ومسلم (512)، في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (714)، في الصلاة باب: مَنْ قال المرأة لا تقطع الصلاة.

وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم[1].

مسألة في أسرار اتخاذ السترة

ومنها حب الوحدة والأنس بالخلوة والتفرد عن الناس وكأن المحبة قد ثبتت على ذلك فلا شيء أحلى للمحب الصادق من خلوته وتفرده، فإنه إن ظفر بمحبوبه أحب خلوته به وكره من يدخل بينهما غاية الكراهة، ولهذا السر والله أعلم أمر النبيّ ﷺ برد المارّ بين يدي المصلي حتى أمر بقتاله، وأخبر أنه لو يدري ما عليه من الإثم لكان وقوفه أربعين خيراً له من مروره بين يديه ولا يجد ألم المرور وشدته إلا قلب حاضر بين يدي محبوبه مقبل وقد ارتفعت الأغيار بينه بينه، فمرور المارّ بينه وبين ربه بمنزلة دخول البغيض بين المحب ومحبوبه وهذا أمرُ الحاكمُ فيه الذوق فلا ينكره إلا من لم يذق.

وقال ابن مسعود رضي الله عنهما مرور المارّ بين يدي المصلي يذهب نصف أجره، ذكره الإمام أحمد رحمه الله[2].

فتوى في الصلاة إلى المرأة

وكان ﷺ يصلي، وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة. فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما[3][4].

فتوى في حكم القعود لأهل الأعذار وغيرهم

في صحيح البخاري ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبيّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال إن صلّى قائماً فهو أفضل ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد[5]، رواه البخاري والنسائي وغيرهما.

---

(1) زاد المعاد (1/ 305 ـ 307).

(2) روضة المحبين (263، 264).

(3) البخاري (382)، في الصلاة باب: الصلاة على الفراش، ومسلم (512، 272)، في الصلاة باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأحمد (6/ 148، 225).

(4) زاد المعاد (1/ 268).

(5) البخاري (1115)، في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد.

قلت: اختلف العلماء هل قوله من صلّى قاعداً في الفرض أو النفل، فقالت طائفة هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلّى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم لقوله ﷺ إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً[1]، رواه البخاري وأحمد.

فقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً وإنما كمُل الأجر بالنية للعجز، قلت ويرد على كون هذا في الفرض قوله إن صلّى قائماً فهو أفضل وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة؛ لأن صلاته قائماً لا مساواة بينها وبين صلاته قاعداً لأن صلاته قاعداً والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضاً قوله، ومن صلّى نائماً فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً في مذهب أحمد والشافعي، وقال الخطابي تأولت الحديث في شرح البخاري على النافلة إلا أن قوله: «من صلّى نائماً» يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائماً.

وقال في شرح أبي داود أنا الآن أتأوله على الفرض وأحمله على من كان القيام مُشِقًّا عليه فإذا صلّى قاعداً مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم[2].

وقال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعاً. قلت في الترمذي وجوازه عن الحسن البصري وروى الترمذي بإسناده عن الحسن.

قال إن شاء صلّى صلاة التطوع وجالساً وقائماً ومضطجعاً[3]، واللّه أعلم[4].

---

(1) البخاري (2996)، في الجهاد والسير باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة. وانظر إرواء الغليل (2/ 345) رقم (560).

(2) ما ذكره ابن القيم عن الخطابي في أعلام الحديث في شرح البخاري (1/ 630)، حيث قال: «قد كنا تأولنا هذا الحديث في معالم السنن فانعكس الأمر على ابن القيم رحمه اللّه تعالى انظر معالم السنن (1/ 445) ح (913).

(3) الترمذي تحت رقم (371)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(4) بدائع الفوائد (4/ 209، 210).

فتوى في الصلاة من غير خشوع، هل يعتد بها؟

فإن قيل: فما تقولون في صلاة من عدم الخشوع في صلاته: هل يعتد بها أم لا، قيل: أما الاعتداد به في الثواب: فلا يعتد له فيها إلا بما عقل فيه منها وخشع فيه لربه، قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها؟ وفي المسند مرفوعاً: إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها حتى بلغ عشرها، وقد علق اللَّه فَلاحَ المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح ولو اعتد له بها ثواباً لكان من المفلحين[1]، وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء: فإن غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد بها إجماعاً وكانت السنن والأذكار عقيبها جوابر ومكملات لنقصها، وإن غلب عليه عدم الخشوع فيها وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها فأوجبها أبو عبد اللَّه بن حامد من أصحاب أحمد وأبو حامد الغزالي في إحيائه لا في وسيطه وبسيطه واحتجوا بأنها صلاة لا يثاب عليها ولم يضمن له فيها الفلاح فلم تبرأ ذمته منها ولم يسقط القضاء عنه كصلاة المرائي. قالوا: ولأن الخشوع والعقل: روح الصلاة ومقصودها ولبّها فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبّها وبقيت صورتها وظاهرها قالوا: ولو ترك العبد واجباً من واجباتها عمداً لأبطلها تركه وغايته أن يكون بعضاً من أبعاضها بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتق في الكفارة، فكيف إذا عدمت روحها ولبّها ومقصودها وصارت بمنزلة العبد الميت إذا لم يعتد بالعبد المقطوع اليد يعتقه تقرباً إلى اللَّه تعالى في كفارة واجبة، فكيف يعتد بالعبد الميت. وقال بعض السلف: الصلاة كجارية تهدى إلى ملك من الملوك فما الظن بمن يهدى إليه جارية شلاء أو عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليد والرجل أو مريضة أو دميمة أو قبيحة حتى يهدى إليه جارية ميتة بلا روح وجارية قبيحة فكيف بالصلاة التي يهديها[2] العبد ويتقرب بها إلى ربه تعالى. واللَّه طيب لا يقبل إلا طيباً وليس من العمل الطيب: صلاة لا روح فيها، كما أنه ليس من العتق الطيب عتق عبد لا روح فيه. قالوا: وتعطيل القلب

---

(1) يشير ابن القيم رحمه اللَّه إلى الآيات الأولى من سورة المؤمنين.

(2) الذي يخيل إليه تسمية ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى بما سمَّاه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ ألا وهو (القربة). قال تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾. وبهذا وردت السنّة كما في الصحيحين والسنن. راجع المعجم المفهرس مادة قرب. واللَّه أعلم.

عن عبودية الحضور والخشوع: تعطيل لملك الأعضاء عن عبوديته وعزل له عنها فماذا تغني طاعة الرعية وعبوديتها وقد عزل ملكها وتعطل، قالوا: والأعضاء تابعة للقلب تصلح بصلاحه وتفسد بفساده، فإذا لم يكن قائماً بعبوديته فالأعضاء أولى أن لا يعتد بعبوديتها وإذا فسدت عبوديته بالغفلة والوسواس فأنَّى تصح عبودية رعيته وجنده ومادتهم منه، وعن أمره يصدرون وبه يأتمرون. قالوا: وفي الترمذي وغيره مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ: إن اللَّه لا يستجيب الدعاء من قلب غافل[1]، وهذا إما خاص بدعاء العبادة وإما عام له، ولدعاء المسألة وإما خاص بدعاء المسألة الذي هو أبعد، فهو تنبيه على أنه لا يقبل دعاء العبادة الذي هو خاص حقه من قلب غافل، قالوا: ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له فلا عبودية له. قالوا: وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [المَاعون: الآيتان 4، 5] وليس السهو عنها تركها وإلا لم يكونوا مصلين وإنما هو السهو عن واجبها: إما عن الوقت، كما قال ابن مسعود وغيره وإما عن الحضور والخشوع[2].

والصواب: أنه يعمّ النوعين، فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة ووصفهم بالسهو عنها، فهو السهو عن وقتها الواجب أو عن إخلاصها وحضورها الواجب، ولذلك وصفهم بالرياء ولو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء. قالوا: ولو قدرنا أنه السهو عن واجب فقط فهو تنبيه على التوعد بالويل على سهو الإخلاص والحضور بطريق الأولى لوجوه.

أحدها: أن الوقت يسقط في حال العذر وينتقل إلى بدله والإخلاص والحضور لا يسقط بحال ولا بدل له.

الثاني: أن واجب الوقت يسقط لتكميل مصلحة الحضور، فيجوز الجمع بين الصلاتين للشغل المانع من فعل إحداهما في وقتها بلا قلب ولا حضور كالمسافر والمريض وذي الشغل الذي يحتاج معه إلى الجمع، كما نص عليه أحمد وغيره. فبالجملة: مصلحة الإخلاص والحضور وجمعية القلب على اللَّه في الصلاة: أرجح في نظر الشارع من مصلحة

(1) الترمذي (3479)، في الدعوات باب (66) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(2) انظر الدر المنثور (8/ 642، 643).

سائر واجباتها، فكيف يظن به أنه يبطلها بترك تكبيرة واحدة أو اعتدال في ركن أو ترك حرف أو شدة من القرآن أو ترك تسبيحة، أو قول: سمع اللَّه لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد[1]، أو ذكر رسول اللَّه ﷺ بالصلاة عليه ثم يصححها مع فوت لبّها، ومقصودها الأعظم وروحها وسرّها، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة وهي حجج كما تراها قوة وظهوراً.

قال أصحاب القول الآخر قد ثبت عن النبيّ ﷺ في الصحيح أنه قال: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضُرَاط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه فيذكّره ما لم يكن يذكر يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلّى. فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس[2].

قالوا: فأمره النبيّ ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يَدْر كم صلّى: بأن يسجد سجدتي السهو ولم يأمره بإعادتها ولو كانت باطلة كما زعمتم لأمره بإعادتها قالوا: وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد وكونه، حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا سمّاهما النبيّ ﷺ «المرغمتين»[3] وأمر من سها بهما ولم يفصل في سهوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير والغالب والمغلوب. وقال: لكل سهو سجدتان[4] ولم يستثن من ذلك السهو الغالب مع أنه الغالب قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة. وأما حقائق الإيمان

---

(1) راجع ما سبق عن الركوع والسجود.

(2) البخاري (1223)، في العمل في الصلاة باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ومسلم (389/ 83)، في المساق ومواضع الصلاة باب: السهو في الصلاة والسجود له وانظر جامع الأصول (9/ 377).

(3) أبو داود (1025)، في الصلاة باب: إذا شك في الثنيتين والثلاث. من قال: يلقي الشك عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: أن النبي ﷺ سمّى سجدتي السهو المرغمتين. وفي صحيح مسلم (571)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: «... ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، كانت ترغيماً للشيطان».

(4) أبو داود (1038)، في الصلاة باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجه (1219)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في من سجدهما بعد السلام. وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (2/ 47).

الباطنة: فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب فللّه تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن. ولهذا كان النبيّ ﷺ يقبل علانية المنافقين ويكل أسرارهم إلى اللّه تعالى فيناكحون ويرثون ويورثون ويعتد بصلاتهم في أحكام الدنيا فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة، وأحكام الثواب والعقاب ليست إلى البشر بل إلى اللّه، واللّه يتولاه في الدار الآخرة. قالوا: فنحن في حكم شرائع الإسلام نحكم بصحة صلاة المنافق والمرائي مع أنه لا يسقط عنه العقاب ولا يحصل له الثواب في الآخرة، فصلاة المسلم الغافل المبتلي بالوسواس وغفلة القلب عن كمال حضوره أولى بالصحة، ثم لا يحصل مقصود هذه الصلاة من ثواب اللّه عاجلاً ولا آجلاً فإن للصلاة مزيد ثواب عاجل في القلب من قوة إيمانه واستنارته وانشراحه وانفساحه ووجود حلاوة العبادة والفرح والسرور واللذة التي تحصل لمن اجتمع همه وقلبه على اللّه وحضر قلبه بين يديه كما يحصل لمن قربه السلطان منه وخصّه بمناجاته والإقبال عليه واللّه أعلى وأجل. وكذلك ما يحصل لهذا من الدرجات العلى في الآخرة ومرافقة المقربين كل هذا يفوته بفوات الحضور والخضوع وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، وليس كلامنا في هذا كله فإن أردتم وجوب الإعادة: لتحصل هذه الثمرات والفوائد: فذاك إليه إن شاء أن يحصلها، وإن شاء أن يفوتها على نفسه وإن أردتم بوجوبها أنّا نلزمه بها ونعاقبه على تركها ونرتب عليه أحكام تارك الصلاة فلا وهذا القول الثاني أرجح القولين، واللّه أعلم[1].

فتوى في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أنْسَى كما تنسون، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني»[2].

وكان سهوه في الصلاة مِن تمام نعمة اللّه على أمَّتِه، وإكمالِ دينهم، ليقتدوا به فيما

(1) مدارج السالكين (1/ 525 ـ 530).

(2) البخاري في مواضع منها (401) في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (572) في المساجد، باب: السهو في الصلاة. . . كلاهما في حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه.

يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»: «إنَّما أنْسى أو أُنَسَّى لأسُنَّ»[1].

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرُّباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاتهُ، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلَّم، فأخذ من هذا قاعدة: أنَّ مَنْ ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليستْ بأركان سهواً، سجد له قبْلَ السلام.

وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركنٍ لم يرْجع إلى المتروك؛ لأنه لما قام سبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا[2].

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي الصحيحين من حديث عبد اللَّه بن بُحَيْنة، أنه ﷺ قام من اثْنَتَيْنِ مِن الظهر، ولم يجْلس بينهما، فلمَّا قضَى صلاتهُ، سجد سجْدتين، ثم سلَّم بعد ذلك[3].

وفي رواية متفق عليها: يكبِّر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ[4].

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةٍ، فلما صلّى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبَّح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته، سلّم، ثم سجد سجدتين، وسلَّم، ثم قال: هكذا صنَعَ بنا رسول اللَّه ﷺ، وصححه الترمذي[5].

---

(1) ذكره مالك في الموطأ (1/ 100) برقم (2) في السهو، باب: العمل في السهو، وهو من أربعة أحاديث منقطعة لا توجد مسندة فيه ولا في غيره كما قال ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى.
وقال الألباني: باطل لا أصل له. الضعيفة رقم (101).

(2) أبو داود (1037) في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي (364، 365) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء الإمام ينهض من الركعتين ناسياً، وابن ماجه (1208) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، وانظر الإرواء (2/ 109، 110).

(3) البخاري (1225) في السهو باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (570) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(4) البخاري (1224) في الكتاب والباب والسابقين، ومسلم (570/ 86) الكتاب والباب السابقين.

(5) أحمد (44/ 247).

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري قال: صلَّى بنا عُقبةُ بن عامر الجُهني، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاتِه، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلّم قال: إني سمعتُكم آنفاً تقولون: سبحان اللَّه لكيما أجلس، لكِنَّ السُنَّة الذي صنَعت[1].

❑ **وحديث عبد اللَّه بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه:**

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرحُ منه. فإنَّ قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول اللَّه ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرةُ، ويكون قد سجد النبيّ ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام، ومرةً بعده، فحكى ابنُ بُحينةَ ما شاهده، وحكى المغيرةُ ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزاً، ويجوز أن يُريد المغيرةُ أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده. وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكنُ أن يقال في السجودِ قبل السلامِ، واللَّه أعلم.

فتوى في حكم الطمأنينة

المثال الرابع عشر[2] رد المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، من وجوب الطمأنينة وتوقف أجزاء الصلاة وصحتها عليه كقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده»[3] وقوله لمن تركها صلِّ فإنك لم تصلّ[4]، وقوله ثم

---

(1) البيهقي في الكبرى (2/ 344) في الصلاة، باب: من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً.

(2) في الرد على المعترضين على صريح السنّة.

(3) أبو داود (855)، في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (265)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه من الركوع والسجود، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (1111)، في التطبيق، باب: إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (870)، في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة.

(4) البخاري (793)، في الأذان باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. ومسلم (397)، في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة. وأبو داود (856)، في الكتاب والباب السابقين.

اركع حتى تطمئن راكعاً[1] فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ونفي مسماها الشرعي بدونها، وأمر بالإتيان بها فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: 77][2].

فتوى فيمن شكّ في صلاته بنى على اليقين

إذا شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه.

❑ **واستثنى من هيا موضعين:**

أحدها: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه.

الثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالب ظنه.

فأما الموضع الأول فهو مبني على قاعدة الشك في العبادة بعد الفراغ منها، فإنه لا يؤثر شيئاً وفي الوضوء خلاف[3]، فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه، ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله وأنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها.

وأما الموضع الثاني فإنما استثني لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له فسكوتهم وإقرارهم دليل على الصواب هذا ظاهر المذهب عند الإمام أحمد ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً إماماً كان أو منفرداً ولا يلتفت إلى قول غيره.

ومذهب مالك أنه يبني على اليقين إلا أن يكون مستنكحاً بالشك فلا يلتفت إليه ويلهي عنه فإن لم يمكنه أن يلهي عنه بنى على خواطره ومذهب أبي حنيفة أنه إن عرض له ذلك في أول صلاته أعادها وإن عرض له فيما بعدها بنى على اليقين.

الخامسة عشرة إذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا لم يصل حتى يتيقن دخوله فإن صلّى مع الشك ثم بان له أنه صلّى في الوقت فقد قالوا: إنه يعيد صلاته، وعلى هذا إذا

---

(1) البخاري (793)، في الأذان باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. ومسلم (397)، في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة. وأبو داود (856)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) إعلام الموقعين (2/ 319 ـ 320).

(3) سائر مسائل هذا الباب خرجت أحاديثه فيما مضى في مظانه وسيأتي بعضها قريباً.

صلّى وهو يشك هل هو محدث أو متطهر ثم يتقن أنه كان متطهراً فإنه يعيدها أيضاً.

وكذلك إذا صلّى إلى جهةٍ وشكَّ هل هي القبلة أو غيرها ثم تبين لها أنها جهة القبلة، ولا كذلك إذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فصلّى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهراً لأن الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخراً. فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر بخلاف المسائل الأولى؛ لأن الأصل فيها عدم الشك. فالشك فيها مستند إلى أصل يوجب عليه حكماً لم يأتِ به والذي يقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر.

فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم ينسب إلى تفريط، وقد فعل ما أدَّاه إليه اجتهاده وأصاب فهو كالمجتهد المصيب.

وعلى هذا فإذا تحرى الأسير وفعل جهده وصام شهراً يظنه رمضان وهو يشك فيه فبان رمضان أو ما بعده أجزاه مع كونه شاكاً فيه.

وكذلك المصلي إذا كان معذوراً محتاجاً إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت إما لسفر لا يمكنه النزول في الوقت ولا الوقوف أو لمرض يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار، فتحرى الوقت وصلّى فيه مع شكه ثم تبين له أنه أوقع الصلاة في الوقت لم يجب عليه الإعادة بل الذي يقوم عليه الدليل في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة وهو قول الشافعي لأنه فعل مقدوره ومأموره والواجب على مثله صوم شهر يظنه من رمضان وإن لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز.

فإن قيل فما تقولون في مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت؟

قيل: الفرق بين المسألتين أن الصوم قابل لإيقاعه في غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر والمرضع والحبلى فإن هؤلاء يسوغ لهم تأخيره ونقله إلى زمن آخر نظراً لمصلحتهم ولم يسوغ لأحد منهم تأخير الصلاة عن وقتها البتة.

فإن قيل فقد يسوغ تأخيرها للمسافر والمريض والممطور من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى.

قيل ليس بتأخير من وقت إلى وقت وإنما جعل الشارع وقت العبادتين في حق المعذور وقتاً واحداً فهو يصلي الصلاة في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار، فهو كالنائم والناسي إذا استيقظ وذكر فإنه يصلي الصلاة حينئذٍ

لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ على أن للشافعي قولين في المسألتين والله أعلم[1].

فتوى في حكم الإبراد بالظهر

السُنَّة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر[2] فالترخص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت، أو مقاربة خروجه، فيكون مترخصاً جافياً.

وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكره وضجر، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر، فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نهيه ﷺ أن يصلي الرجل بحضرة الطعام، أو عند مدافعة البول والغائط[3]؛ لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله، ثم يفرغ قلبه للصلاة، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له، وأقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه. والمقصود أنه لا يترخص ترخصاً جافياً.

ومن ذلك أنه رخّص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر[4]، وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير، وتعذر النزول أو تعسره عليه، فإذا أقام في المنزل اليومين

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 273 ـ 275).

(2) البخاري (533، 534) في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (615) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (402) في الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، والترمذي (157) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي (500) في المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وابن ماجه (678) في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(3) أبو داود (89) في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟، وأحمد (6/ 43، 54).

(4) البخاري (1106) في تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم (703) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

والثلاثة، أو أقام اليوم، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له، لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة، فالجمع ليس سُنَّة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سُنَّة السفر الجمع، سواء وجد عذر أم لم يوجد، بل الجمع رخصة عارضة، والقصر سُنَّة راتبة، فسُنَّة المسافر قصر الرباعية، سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون، وهذا لون[1].

فتوى في وقت العصر

رد السُنَّة الصريحة[2] المحكمة الثابتة في وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وأنهم كانوا يصلونها مع النبيّ ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة[3]. وقال أنس رضي اللَّه عنه صلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول اللَّه إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا وإنا نحب أن تحضره قال: نعم ـ فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس[4]، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين. وفي صحيح مسلم عنه «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر»[5] ولا معارض لهذه السنن لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت هذه السنن بالمجمل من قوله ﷺ «مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال: مَنْ يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: مَنْ يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، فقال هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال:

---

(1) الوابل الصيب (16، 17).

(2) في رده على منكري السنة الصحيحة.

(3) مسلم (621)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: في وقت صلاة العصر، والنسائي (507)، في المواقيت باب: تعجيل العصر، وابن ماجه (682)، في الصلاة باب: وقت صلاة العصر.

(4) مسلم (624)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب التكبير بالعصر.

(5) مسلم (612/172)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: أوقات الصلوات الخمس عن عبد اللَّه بن عمرو.

فذلكم فضلي أوتيه من أشاء[1]، وباللَّه العجب أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة، وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر وهذا لا ريب فيه[2].

فتوى في الصلاة الوسطى، ما هي؟

ومثل أن يسأل[3] عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر. وقد قال صاحب الشريعة: صلاة الوسطى: صلاة العصر[4][5].

فتوى في وقت المغرب

المثال الرابع والستون[6]: رد السُنَّة الثابتة المحكمة الصريحة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، كما في صحيح مسلم من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ قال «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر صلاة العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»[7]. وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول اللَّه ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه ثم أمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان في اليوم الثاني قال ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق[8]. وفي لفظ فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين[9]، وهذا متأخر عن

---

(1) البخاري (2268)، في الإجارة باب: الإجارة إلى نصف النهار، وأحمد (2/ 6).

(2) إعلام الموقعين (2/ 440ـ 441).

(3) أي المفتي بما يخالف السنّة.

(4) البخاري (4111)، في المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، ومسلم (628)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأبو داود (409)، في الصلاة، باب: من وقت صلاة العصر، والترمذي (2984)، في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (684)، في الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

(5) إعلام الموقعين (4/ 306).

(6) في الرد على منكري السنّة.

(7) مسلم (612)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: أوقات الصلوات الخمس.

(8) مسلم (614)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: أوقات الصلوات الخمس.

حديث جبريل لأنه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك يدل على الاستحباب وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله ﷺ وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها وإنما خص منه الفجر بالإجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص[1].

فتوى في حكم تعجيل الفجر

المثال الثالث والستون[2]: رد السُنَّة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر، وأن النبيّ ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه اللَّه[3] وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[4] وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواماً لا ابتداءً فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض، له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه[5].

فتوى في حكم إذا طلعت الشمس وقد صلّى المصلي ركعة من الصبح

وفرقتم[6] بين ما جمعت السُنَّة والقياس بينهما فقلتم لو طلعت عليه الشمس وقد صلّى من الصبح ركعة بطلت صلاته. ولو غربت عليه الشمس وقد صلّى من العصر ركعة صحَّت صلاته والسُنَّة الصحيحة الصريحة قد سوَّت بينهما وتفريقكم بأنه في الصبح خرج من وقت

---

(1) مسلم (614/ 179)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) إعلام الموقعين (439، 440).

(3) في الرد على منكري السنّة.

(4) البخاري (578)، في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ومسلم (645)، من المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (423)، في الصلاة باب: في وقت الصبح، والنسائي (545، 546)، في المواقيت، باب: التغليس في الحضر، وابن ماجه (669)، من الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر.

(5) الترمذي (154)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (548)، في المواقيت، باب: الإسفار، وأحمد (5/ 429).

(6) إعلام الموقعين (2/ 438، 439).

(7) يقصد أصحاب القياس.

كامل إلى غير وقت كامل ففسدت صلاته وفي العصر خرج من وقت كامل إلى وقت كامل وهو وقت صلاة فافترقا ولو لم يكن في هذا القياس إلا مخالفته لصريح السُنَّة لكفى في بطلانه فكيف وهو قياس فاسد في نفسه فإن الوقت الذي خرج إليه في الموضعين ليس وقت الصلاة الأولى فهو ناقص بالنسبة إليها ولا ينفع كماله بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها.

فإن قيل لكنه خرج إلى وقت نهي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج إلى وقت نهي في المغرب.

قيل هذا فرق فاسد؛ لأنه ليس بوقت نهي عن هذه الصلاة التي هو فيها بل هو وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول: «فليتم صلاته»[1] وإن كان وقت نهي بالنسبة إلى التطوع فظهر أن الميزان الصحيح مع السُنَّة الصحيحة وباللَّه التوفيق[2].

فتوى في إذا اشتبه طاهر بنجس من الثياب

ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما فإن لم يجد فقيل يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة، وقيل بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه قال لأن اجتناب النجاسة من باب الترك ولهذا لا تشترط له النية.

ولو صلّى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يُعِدْ فإن اجتهد فقد صلّى في ثوب يغلب على ظن طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير.

قلت وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه، وإن كان نجساً في نفس الأمر فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه وإن كان نجساً في نفس الأمر فالمؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة، فهذا القول ظاهر جداً وهو قياس المذهب.

---

(1) البخاري (556)، في مواقيت الصلاة باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. والنسائي (516)، في المواقيت باب: من أدرك ركعتين من العصر. وأحمد (2/ 306).

(2) إعلام الموقعين (1/ 327).

وقيل يراعى في ذلك جانب المشقة فإذا كثرت الثياب اجتهد في أحدها وإن قلّت صلّى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة وهو اختيار ابن عقيل[1].

فتوى في حكم الصلاة في مكان به صور

وفي القصة[2] أن النبيّ ﷺ دخل البيت وصلّى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور[3]. وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح وأما محل الصور فمظنه الشرك وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور[4].

فتوى في حكم إسبال الإزار

عن أبي جُرَيّ جابر بن سليم رضي اللّه عنه قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدوراً عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: رسول اللّه ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول اللّه، مرتين، قال: «لا تَقُلْ: عليك السلام، عليك السلام تحيةُ الميت، قل: السلامُ عليك» قال: قلت: أنت رسول اللّه ﷺ؟ قال: «أنا رسولُ اللّه، الذي إذا أصابَك ضُر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإن كنت بأرض قفر أو فلاة، فَضَلَّت راحلتك فدعوته ردها عليك». قال: قلت: أعهد إلي، قال: «لا تسبنّ أحداً». قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة، قال؛ «ولا تحقرنّ من المعروف شيئاً، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك؛ إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن اللّه لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه؛ فإنما وبال ذلك عليه»[5].

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 258، 259).

(2) يعني فتح مكة.

(3) أبو داود (4156)، في اللباس باب: في الصور، وأحمد (3/ 335، 336، 383، 396).

(4) زاد المعاد (3/ 458).

(5) أبو داود (4084) في اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (2721) في الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في =

ووجه هذا الحديث واللَّه أعلم أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية.

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه، فإن القهقهة في الصلاة معصية، فأمر النبيّ ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها[1].

ومنه حديث علي عن أبي بكر رضي اللَّه عنه: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر اللَّه له ذنبه»[2][3].

فتوى في حكم الصلاة في النعال

وكان ﷺ يصلي حافياً تارة ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما عنه[4]، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود[5][6].

فتوى في حكم ستر العورة وأخذ الزينة

والأدب هو الدين كله فإن ستر العورة من الأدب والوضوء، وغسل الجنابة من الأدب والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي اللَّه طاهراً، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمّل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه يقول: أمر اللَّه بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعرَاف: 31] فعلّق

= الكبرى (1050) في عمل اليوم والليلة، باب: كيف السلام.

(1) الدارقطني (1/ 162 ـ 165) في الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(2) أحمد (1/ 9)، وقال الشيخ أحمد شاكر (47): «إسناده صحيح».

(3) تهذيب السنن (6/ 48 ـ 50).

(4) أبو داود (653)، في الصلاة باب: الصلاة في النعل، وابن ماجه (1038)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: الصلاة في النعال، وأحمد (2/ 174 ـ 178).

(5) أبو داود (652)، في الصلاة باب: الصلاة في النعل.

(6) زاد المعاد (1/ 270 ـ 271).

الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة إيذاناً بأن العبد ينبغي له: أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

وكان لبعض السلف حُلَّة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق مَنْ تجملت له في صلاتي. ومعلوم: أن اللَّه سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لا سيما إذا وقف بين يديه فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً. ومن الأدب: نهي النبيّ ﷺ المصلي: أن يرفع بصره إلى السماء[1]، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس اللَّه روحه يقول: هذا من كمال أدب الصلاة: أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض ولا يرفع بصره إلى فوق، قال: والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه ظنوا أن هذا دليل أن اللَّه ليس فوق سماواته على عرشه كما أخبر به عن نفسه واتفقت عليه رسله وجميع أهل السُنَّة، قال: وهذا من جهلهم بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقيض قولهم إذ من الأدب مع الملوك: أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض ولا يرفع بصره إليهم، فما الظن بملك الملوك سبحانه. وسمعته يقول في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[2]: إن القرآن هو أشرف الكلام وهو كلام اللَّه وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام اللَّه: أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به[3].

---

(1) البخاري (750)، في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء من الصلاة، ومسلم (429)، من الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود (913)، في الصلاة، باب: النظر من الصلاة، والنسائي (1193)، من السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه (1044)، من إقامة الصلاة والسنُة فيها، باب: الخشوع في الصلاة.

(2) مسلم (480)، في الصلاة باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (445)، في اللباس باب: من كرهه، والترمذي (264)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

(3) مدارج السالكين (2/ 384).

فتوى في حكم استقبال القبلة

وكان ﷺ يصلي إلى قبلة بيت المقدس ويحب أن يصرف إلى الكعبة وقال لجبريل: «وددت أن يصرف اللَّه وجهي عن قبلة اليهود فقال إنما أنا عبد فادع ربك واسأله[1] فجعل يقلب وجهه السماء يرجو ذلك حتى أنزل اللَّه عليه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: 144] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين.

قال محمد بن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبياً قط في قبلة ولا في سُنَّة إلاّ أن رسول اللَّه ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً ثم قرأ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: 13][2][3].

فتوى في حكم طهارة محل السجود

قوله ﷺ: «جُعلت ليَ الأرض مسجداً وطهوراً»[4] وفي لفظ: «وترابها طهور»[5]، فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملاً للمطلق على المقيد، وهو ضعيف؛ لأنه من باب الخاص والعام. وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم.

❑ **واعترض عليه بثلاثة أمور:**

أحدها: إن دلالة العموم أقوى؛ لأنها لفظية متفق عليها.

الثاني: إنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

---

(1) الطبقات الكبرى (1/ 186).

(2) الطبقات الكبرى (1/ 187).

(3) زاد المعاد (3/ 66).

(4) البخاري (438) في الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ومسلم (522) في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي تحت رقم (317) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والنسائي (432) في الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد.

(5) أحمد (1/ 98، 158) وقال الشيخ أحمد شاكر (763): «إسناده صحيح».

الثالث: إن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه.

وأجيب بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاماً في مقام بيان ما اختص به، وامتن اللَّه عليه وعلى الأمة به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ، والتفريق بين الحكمين وإن الطهور متعلق بالتربة، وكونها مسجداً متعلق بمسمى الأرض، يفهم تقيد كل حكم بما نسب إليه وتخصيصه بما جعل خبراً عنه، وهذا واضح[1].

فتوى في القبلة وتحويلها وبيان الحكمة في ذلك

وتأمل الحكمة الباهرة في شرع الصلاة أولاً إلى بيت المقدس، إذ كانت قبلة الأنبياء، فبعث بما بعث به الرسل وبما يعرفه أهل الكتاب، وكان استقبال بيت المقدس مقرراً لنبوته، وأنه بعث بما بعث به الأنبياء قبله، وأن دعوته هي دعوة الرسل بعينها، وليس بدعاً من الرسل ولا مخالفاً لهم، بل مصدقاً لهم مؤمناً بهم.

فلما استقرت أعلام نبوته في القلوب، وقامت شواهد صدقه من كل جهة، وشهدت القلوب له بأنه رسول اللَّه حقاً، وإن أنكروا رسالته عناداً وحسداً وبغياً، وعلم سبحانه أن المصلحة له ولأمته أن يستقبلوا الكعبة البيت الحرام أفضل بقاع الأرض وأحبها إلى اللَّه وأعظم البيوت وأشرفها وأقدمها ـ قرر قبله أموراً كالمقدمات بين يديه لعظم شأنه، فذكر النسخ أولاً، وأنه إذا نسخ آية أو حكماً أتى بخير منه أو مثله، وأنه على كل شيءٍ قدير، وأن له ملك السموات والأرض، ثم حذّرهم التعنت على رسوله والإعراض كما فعل أهل الكتاب قبلهم، ثم حذرهم من أهل الكتاب وعداوتهم وأنهم يودون لو ردوهم كفاراً، فلا يسمعوا منهم ولا يقبلوا قولهم.

ثم ذكر تعظيم دين الإسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية، وأن أهله هم السعداء الفائزون لا أهل الأماني الباطلة.

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيءٍ

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 251).

فحقيق بأهل الإسلام ألا يقتدوا بهم، وأن يخالفوهم في هديهم الباطل.

ثم ذكر جرم من منع عباده من ذكر اسمه في بيته ومسجده، وأن يعبد فيها وظلمه وأنه بذلك ساعٍ في خرابها؛ لأن عمارتها إنما هي بذكر اسمه وعبادته فيها.

ثم بيّن أن له المشرق والمغرب، وأنه سبحانه لعظمته وإحاطته حيث استقبل المصلي فثم وجهه تعالى؛ فلا يظن الظان أنه إذا استقبل البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلاً ربه وقبلته؛ فإن اللّه واسع عليم، ثم ذكر عبودية أهل السموات والأرض له، وأنهم كل له قانتون.

ثم نبّه على عدم المصلحة في موافقة أهل الكتاب، وأن ذلك لا يعود باستصلاحهم ولا يرجى معه إيمانهم، وأنهم لن يرضوا عنه؛ حتى يتبع ملّتهم، وضمن هذا تنبيه لطيف على أن موافقتهم في القبلة لا مصلحة فيها فسواء وافقتهم فيها أو خالفتهم؛ فإنهم لن يرضوا عنك حتى تتبع ملّتهم، ثم أخبر أن هداه هو الهدى الحق وحذّره من اتباع أهوائهم.

ثم انتقل إلى تعظيم إبراهيم صاحب البيت وبانيه، والثناء عليه وذكر إمامته للناس، وإنه أحق من اتبع؛ ثم ذكر جلالة البيت وفضله وشرفه، وأنه أمن للناس ومثابة لهم يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطراً، وفي هذا تنبيه على أنه أحق بالاستقبال من غيره؛ ثم أمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، ثم ذكر بناء إبراهيم وإسماعيل البيت وتطهيره بعهده وإذنه ورفعهما قواعده وسؤالهما ربهما القبول منهما، وأن تجعلهما مسلمين له ويريهما مناسكهما، ويبعث في ذريتهما رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ثم أخبر عن جهل من رغب عن ملّة إبراهيم وسفه ونقصان عقله، ثم أكد عليهم أن يكونوا على ملّة إبراهيم، وأنهم إن خرجوا عنها إلى يهودية أو نصرانيةٍ أو غيرها كانوا ضلالاً غير مهتدين.

وهذه كلها مقدمات بين يدي الأمر باستقبال الكعبة لمن تأملها وتدبرها، وعلم ارتباطها بشأن القبلة، فإنه يعلم بذلك عظمة القرآن وجلالته وتنبيهه على كمال دينه وحسنه وجلالته، وأنه هو عين المصلحة لعباده، لا مصلحة لهم سواه؛ وشوق بذلك النفوس إلى الشهادة له بالحسن والكمال والحكمة التامة.

فلما قرر ذلك كله أعلمهم بما سيقول السفهاء من الناس إذا تركوا قبلتهم لئلا يفجأهم

من غير علم به؛ فيعظم موقعه عندهم، فلما وقع لم يَهُلْهم[1] ولم يصعب عليهم بل أخبر أن له المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ثم أخبر أنه كما جعلهم أمة وسطاً خياراً اختار لهم أوسط جهات الاستقبال وخيرها، كما اختار لهم خير الأنبياء، وشرع لهم خير الأديان، وأنزل عليهم خير الكتب، وجعلهم شهداء على الناس كلهم؛ لكمال فضلهم وعلمهم وعدالتهم. وظهرت حكمته في أن اختار لهم أفضل قبلة وأشرفها؛ لتتكامل جهات الفضل في حقهم بالقبلة والرسول والكتاب والشريعة.

ثم نبّه سبحانه على حكمته البالغة في أن جعل القبلة أولاً هي بيت المقدس؛ ليعلم سبحانه واقعاً في الخارج ما كان معلوماً له قبل وقوعه من يتبع الرسول في جميع أحواله، وينقاد له ولأوامر الرب تعالى ويدين بها كيف كانت، وحيث كانت، فهذا هو المؤمن حقاً الذي أعطى العبودية حقها؛ ومن ينقلب على عقبيه ممن لم يرسخ في الإيمان قلبه، ولم يستقر عليه قدمه فعارض وأعرض، ورجع على حافره، وشكّ في النبوّة، وخالط قلبه شبهة الكفار الذين قالوا: إن كانت القبلة الأولى حقاً فقد خرجتم عن الحق، وإن كانت باطلاً فقد كنتم على باطل؛ وضاق عقله المنكوس عن القسم الثالث الحق، وهو أنها كانت حقاً، ومصلحة في الوقت الأول، ثم صارت مفسدة باطلة الاستقبال في الوقت الثاني؛ ولهذا أخبر سبحانه عن عظم شأن هذا التحويل والنسخ في القبلة، فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى﴾ [البَقَرَة: 143].

ثم أخبر أنه سبحانه لم يكن يضيع ما تقدم لهم من الصلوات إلى القبلة الأولى، وأن رأفته ورحمته بهم تأبى إضاعة ذلك عليهم، وقد كان طاعة لهم، فلما قرر سبحانه ذلك كله، وبيّن حسن هذه الجهة بعظمة البيت وعلو شأنه وجلالته، قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: 144]. وأكد ذلك عليهم مرة بعد مرة اعتناء بهذا الشأن وتفخيماً له، وأنه شأن ينبغي الاعتناء به والاحتفال بأمره.

فتدبر هذا الاعتناء وهذا التقرير وبيان المصالح الناشئة من هذا الفرع من فروع

---

(1) الهول: مخافة الأمر وعاقبته.

الشريعة وبيان المفاسد الناشئة من خلافه، وأن كل جهة في وقتها كان استقبالها هو المصلحة، وأن للرب تعالى الحكمة البالغة في شرع القبلة الأولى وتحويل عباده عنها إلى المسجد الحرام، فهذا معنى كون الحسن والقبح ذاتياً للفعل لا ناشئاً من ذاته. ولا ريب عند ذوي العقول أن مثل هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص[1].

فتوى في اشتباه القبلة

❑ **إذا اشتبهت عليه جهة القبلة ففيها ثلاثة أقوال:**

أحدها: يجتهد ويصلي صلاة واحدة هذا أصح الأقوال في المذاهب الأربعة وهو المشهور.

الثاني: أنه يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدي مستيقناً كما قالوا في الثياب النجسة وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلّى خمس صلوات.

والقول الثالث: أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال فيصلي حيث شاء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واحتج بأن اللّه إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها. فأما العاجز عنها فلم يفرض اللّه عليه التوجه إليها قط فلا يجوز أن يُلزم بما لا يُلزمه اللّه ورسوله به وإذا لم يكن التوجه واجباً عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة صلّى إلى أي جهة شاء كالمسافر المتطوع والزمن الذي لا يمكنه التوجه إلى جهة القبلة.

قلت: وهذا القول أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه فإنه إيجاب ما لم يوجبه اللّه ورسوله ولا نظير له في إيجابات الشارع، البتة ولم يُعرف في الشريعة موضع واحد أوجب اللّه على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا لتفريط في فعلها أولاً كتارك الطمأنينة، والمصلي بلا وضوء ونحوه. وأما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط وأصول الشريعة ترده، وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب وناسي صلاة من يوم قياس لمختلف فيه على مثله ولعل الكلام إلا في تينك المسألتين أيضاً فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سُنّة أو إجماع لكان في قياس عليها ما فيه بل لم يكن صحيحاً لأن جهة الفرق إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 30 ـ 32).

فالقياس منتفٍ بقي النظر في ترجيح أحد قولي الاجتهاد والتخيير في مسألة القبلة على الآخر فمَنْ نَصَر التخيير احتج بما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلّى كل رجل على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: 115].

قال الترمذي هذا حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف[1].

وروى الدارقطني من حديث عطاء عن جابر قال كنا مع النبيّ ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلّى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة فقال قد أجزأتكم صلاتكم[2].

ضعيف على الراجح.

قال الدارقطني رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى أيضاً عن محمد بن عبد اللّه العرزمي عن عطاء وكلاهما ضعيف[2]. وقال العقيلي لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت واحتجوا أيضاً بما تقدم حكايته أن اللّه لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالماً به وقادراً عليه، وأما العاجز الجاهل فساقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به ومن نصر الاجتهاد احتج بأن اللّه تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه في تقوى ربه تعالى، والتقوى هي فعل ما أمر وترك ما نهى. قالوا وأيضاً فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز له أن يستقبل أي جهة شاء ابتداء بل ينظر إلى مطالع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتى إذا علم جهتها استقبلها، وهذا نوع اجتهاد وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك فإن لم يصبها قطعاً أصابها ظناً وهو الذي يقدر عليه فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى اللّه تعالى بحسب استطاعته. وقولكم إن اللّه إنما أوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به، قلنا اللّه سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ما تؤديه إليه استطاعته من طاعته فإذا عجز عن هذا اليقين وأدلة الجهة سقط عنه ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به[3].

---

(1) الترمذي (345)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة من الغيم، ابن ماجه (1020)، من إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

(2) الدارقطني (1/ 271)، من الصلاة، باب: الاجتهاد من القبلة وجواز التحري من ذلك.

(3) بدائع الفوائد (3/ 259 ـ 261).

فتوى في حكم السلام على المصلي والرد عليه

وكان يُسْمعُ المسلم ردَّه عليه ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه، ولا أصبعِهِ إلا في الصلاة، فإنَّه كان يردُّ على من سَلَّم عليه إشارةً، ثبت ذلك عنه في عدَّة أحاديث.

ولم يجئ عنه ما يُعارِضُها إلا بشيء باطلٍ لا يصحُّ عنه، كحديث يرويه أبو غطفانَ ـ رجُلٌ مجهولٌ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عنه ﷺ: «من أشَارَ في صلاتِهِ إشارةً تفهم عنه فليعِدْ صلاتَهُ»[1] قال الدارقطني: قال لنا ابنُ أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ[2]، والصحيحُ عن النبيّ ﷺ أنه كان يشيرُ في الصلاةِ[3]. رواه أنس وجابر وغيرهُما عن النبيّ ﷺ[4].

وكذلك كان ﷺ يُصلي الفَرْضَ وهو حاملٌ أُمامَةَ بنت أبي العاص بن الربيع ابنةَ بنته زينب على عاتقِهِ، إذا قَامَ حملها، وإذا ركع وسجد وضعها[5].

وكان يُصلي فيجيء الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظَهْره، فيُطيل السجدةَ كراهية أن يُلقيَه عن ظَهْرِه[6].

---

(1) أبو داود (944) في الصلاة باب: الإشارة في الصلاة.

(2) الدارقطني (2/ 83).

وقوله: «أبو غطفان ضعيف» والصواب ما قاله الحافظ: «ثقة، مَن كبّر الثالثة» التقريب (2/ 461).

وانظر: تهذيب الكمال (34/ 7565).

ولعل من ضعفه ظنه أبو غطيف (مجهول) كما في المصدرين السابقين ولم يرو عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، إنما روى عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، واللَّه أعلم.

(3) أبو داود (943) في الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، والترمذي (367، 368) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، وابن ماجه (1017) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد.

(4) زاد المعاد (2/ 419، 420).

(5) البخاري (516) في الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (543) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(6) النسائي (1141) في التطبيق، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، وأحمد (3/ 493، 494)، والحاكم في المستدرك (3/ 165، 166) في معرفة الصحابة، باب: ركوب =

وكان يصلي فتجيء عائشةُ رضي اللَّه عنها مِن حاجتها والبابُ مُغْلقٌ، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة[1][2].

فتوى في رد حكم السلام للمصلي

وكان ﷺ يردّ السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر بعثني رسول اللَّه ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ. ذكره مسلم في صحيحه[3].

وقال أنس رضي اللَّه عنه كان النبيّ ﷺ يشير في الصلاة. ذكره الإمام أحمد رحمه اللَّه[4].

وقال صهيب رضي اللَّه عنه مررت برسول اللَّه ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال الراوي لا أعلمه قال إلا إشارة بأصبعه. وهو في السنن والمسند[5].

وقال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما خرج رسول اللَّه ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلّموا عليه وهو في الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفّه وجعل

الحسن والحسين على عاتقه ﷺ، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي من حديث شداد بن الهاد رضي اللَّه عنه.

(1) أبو داود (922) في الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي (601) في أبواب الصلاة، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، وقال: «حسن غريب».

(2) زاد المعاد (1/ 265 ـ 266).

(3) مسلم (540)، في المساجد مواضع الصلاة باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(4) أحمد (3/ 138).

(5) أبو داود (925)، في الصلاة باب رد السلام في الصلاة، الترمذي (367)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة قال: «حسن»، والنسائي (1186)، في السهو باب: رد السلام بإشارة في الصلاة، وابن ماجه (1017)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: المصلّي يسلم عليه فكيف عليه يرد، وأحمد (2/ 10).

بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظه كان يشير بيده[1].

وقال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبيّ ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه. ذكره البيهقي[2].

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «مَنْ أشار في صلاته إشارة تُفْهم عنه فليعد صلاته» فحديث باطل ذكره الدارقطني[3] وقال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبيّ ﷺ أنه كان يشير في صلاته. رواه أنس وجابر وغيرهما[4].

فتوى في الخلاف في التفضيل بين القيام والسجود في الصلاة

❑ وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: 238].

والثالث: قوله ﷺ أفضل الصلاة طول القنوت[5].

وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

---

(1) أبو داود (927)، في الصلاة باب: رد السلام في الصلاة، والترمذي (368)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (2/ 10).

(2) البيهقي في الكبرى (2/ 260)، في الصلاة باب: من أشار بالرأس.

(3) الدارقطني (2/ 83)، في الجنائز باب: الإشارة في الصلاة.

(4) زاد المعاد (1/ 266 ـ 268).

(5) مسلم (756)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: أفضل الصلاة طول القنوت، والترمذي (387)، في الصلاة باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، والنسائي (2526)، في الزكاة باب: جهد المقل، وابن ماجه (1421)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، وأحمد (3/ 302، 391).

ساجد»[1] وبحديث معدان بن أبي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ فقلت حدِّثني بحديث عسى اللَّه أن ينفعني به فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد للَّه سجدة إلا رفع اللَّه له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة» قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك[2].

وقال رسول اللَّه ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي قد سأله مرافقته في الجنة، أعني على نفسك بكثرة السجود[3].

وأول سورة أنزلت على رسول اللَّه ﷺ سورة إقرأ على الأصح وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: 19].

وبأن السجود للَّه يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبأن السجود هو سر العبودية فإن العبودية هي أذل والخضوع يقال طريق معبد أي ذللته الأقدام ووطأته وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المُزمّل: 2] وقوله ﷺ: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً»[4] ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا

---

(1) مسلم (482)، في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (875)، في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (1137)، في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من اللَّه عزّ وجلّ.

(2) مسلم (488)، في الصلاة باب: فضل السجود والحث عليه، والترمذي (388)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في كثرة السجود وفضله، والنسائي (1139)، في افتتاح الصلاة باب: ثواب مَنْ سجد للَّه عزّ وجلّ سجدة، وابن ماجه (1423)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها: باب: ما جاء في كثرة السجود.

(3) مسلم (489)، في الصلاة باب: فضل السجود والحث عليه، وأبو داود باب: وقت قيام النبي ﷺ من الصلاة، والنسائي (1138)، في التطبيق باب: فضل السجود.

(4) البخاري (2009)، من صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ومسلم (759)، من صلاة المسافرين وقصرها باب: الترغيب من قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (1371)، من الصلاة، باب: من قيام شهر رمضان، والترمذي (683)، في الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر =

وهذا كان هدي النبيّ ﷺ فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء[1] وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة. والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول اللَّه ﷺ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء. واللَّه أعلم[2].

ما يقرأ في صلاة الوتر وما يقال بعدها

ذكر أبو داود والنسائي من حديث أُبي بن كعب، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الوتر، بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو اللَّه أحد)، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدّوس» ثلاث مرات يمد بعدها صوته في الثالثة ويرفع. وهذا لفظ النسائي[3]. زاد الدارقطني: «رب الملائكة والروح»[4][5].

فتوى في حكم صلاة الركعتين بعد الوتر

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة وتارة يقرأ فيهما جالساً فإذا أراد أن يركع قام فركع. وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي اللَّه عنها عن صلاة رسول اللَّه ﷺ فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمانِ ركعات ثم

= رمضان، والنسائي (1602)، في صلاة الليل، باب: ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً.

(1) مسلم (772)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأحمد (5/ 384 ـ 397).

(2) أبو داود (1423) في الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، والنسائي (1729) في صلاة الليل، باب: نوع آخر من القراءة في الوتر.

(3) الدارقطني (2/ 31) في الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(4) زاد المعاد (1/ 337).

(5) زاد المعاد (1/ 335 ـ 337).

يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[1].

وفي المسند عن أم سلمة أن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس. وقال الترمذي روي نحو هذا عن عائشة رضي اللّه عنها وأبي أمامة وغير واحد من النبيّ ﷺ[2].

وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ (إذا زُلزلت) و(قل يا أيها الكافرون)[3].

وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي اللّه عنه[4].

وقد أشكل هذا على كثيرٍ من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[5] وأنكر مالك رحمه اللّه. هاتين الركعتين وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك. وقالت طائفة إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وأن فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السُنَّة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سُنَّة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل واللّه أعلم[6].

---

(1) مسلم (738)، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
(2) أحمد (6/ 298 ـ 299)، والترمذي (2/ 335).
(3) أحمد (5/ 260).
(4) انظر الدارقطني (2/ 31، 35)، في الوتر باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.
(5) البخاري (998)، في الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (751)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل، وأحمد (2/ 119، 143، 150).
(6) زاد المعاد (1/ 332، 333).

فتوى في حكم الوتر بركعات متصلة

المثال الثالث والسبعون[1] رد السُنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة رضي اللَّه عنها كان رسول اللَّه ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. رواه الإمام أحمد[2].

وكقول عائشة رضي اللَّه عنها كان رسول اللَّه ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن متفق عليه[3].

وكحديث عائشة رضي اللَّه عنها أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعناه ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسن رسول اللَّه ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأولى[4].

وفي لفظ عنها فلما أسن رسول اللَّه ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة[5].

وفي لفظ صلّى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن[6] وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح[7]، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس وسننه كلها حق يصدق بعضها

---

(1) في الرد على منكري السنّة.

(2) أحمد (6/ 321).

(3) مسلم (737)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... إلخ، ولم يعزه صاحب التحفة (12/ 164)، للبخاري من نفس طريق مسلم، إنما عزاه لمسلم والترمذي.

(4) مسلم (746)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: جامع صلاة الليل من نام عنه أو مرض.

(5) المصدر السابق.

(6) انظر الترمذي (457)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الوتر بيع وقال: «حسن».

(7) البخاري (990)، في الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ومسلم (749)، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

بعضاً، فالنبيّ ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع.

والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها كما قال النبيّ ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلّى»[1].

فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدَّق بعضه بعضاً وكذلك يكون ليس إلا وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول اللَّه ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السُنَّة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف واللَّه المستعان[2].

فتوى في حكم القنوت

وقنت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ومن المحال أن رسول اللَّه ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللّهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت.. إلخ»[3] ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صلَّيت خلف رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضي اللَّه عنهم هاهنا، وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال: أي بني محدث رواه أهل السنن، وأحمد،

---

(1) انظر أبو داود (1422)، في الصلاة، باب: كم الوتر، والدارمي (1/ 371)، في الصلاة، باب: كم الوتر.

(2) إعلام الموقعين (2/ 465 ـ 466).

(3) الترمذي (464)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القنوت في الوتر وقال: «حسن»، وأحمد (1/ 199)، وابن أبي شيبة (2/ 300)، في الصلوات باب: في قنوت الوتر من الدعاء.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[1] وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس رضي اللّه عنهما يقول إن القنوت في صلاة الصبح بدعة[2] وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر رضي اللّه عنهما صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[3].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول اللّه ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفي عليها وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها. واللّه الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسرَّ وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن أنس[4].

وقد ذكره مسلم عن البراء[5] وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال:

---

(1) الترمذي (402)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في ترك القنوت، ابن ماجه (1241)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي في الكبرى (2/ 41)، في الصلاة، باب: من لم يرَ القنوت في صلاة الصبح.

(2) الدارقطني (2/ 41)، في الوتر، باب: صفة القنوت ومواضعه، وفي المطبوع «صلاة الفجر» وما أثبتناه من الدارقطني.

(3) البيهقي في الكبرى (2/ 213)، في الصلاة باب: من لم يرَ القنوت في صلاة الصبح.

(4) البخاري (1004)، في الوتر باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(5) مسلم (678)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قنت رسول اللَّه ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود[1].

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها اللَّه وملائكته أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسرَاء: 78] وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء «اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[2] فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ولكن لا يحتج بعبد اللَّه هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد اللَّه المزني حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك فذكره[3].

نعم صح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قال واللَّه لأنا أقربكم صلاة برسول اللَّه ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع اللَّه لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[4].

---

(1) أبو داود (1443)، في الصلاة باب: القنوت في الصلوات، وأحمد (1/ 301 ـ 302).

(2) الترمذي (464)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وقال: «حسن»، وأحمد (1/ 199)، وابن أبي شيبة (2/ 300) في الصلوات، باب: في قنوت الوتر من الدعاء.

(3) الحاكم في المستدرك (3/ 172)، في معرفة الصحابة باب: ذكر الدعاء في الوتر وقال: «صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده وسكت عنه الذهبي.

(4) البخاري (797)، في الأذان باب (126)، وأبو داود (1440)، في الصلاة باب: القنوت في الصلوات، والنسائي (1075)، في التطبيق باب: القنوت في صلاة الظهر، واللفظ لأبي داود.

ولا ريب أن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك ثم تركه فأحب أبو هريرة أن يعلّمهم أن مثل هذا القنوت سُنَّة وأن رسول اللَّه ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل[1] وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول اللَّه ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سُنَّة وتركه سُنَّة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسُنَّة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسُنَّة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبيّ ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلّم المأمومين فلا بأس بذلك؟ فقد جهر عُمر رضي اللَّه عنه بالاستفتاح ليعلّم المأمومين، وجهر ابن عباس رضي اللَّه عنهما بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلّمهم أنها سُنَّة ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين.

وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله، واللَّه المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: ما

---

(1) قال محقق زاد المعاد: «فيه نظر: فقد قال العلّامة الحلبي في شرح الكبير (420)، (وهو من الحنفية) فتكون شرعيته ـ أي شرعية القنوت في النوازل ـ مستمرة، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا ـ أي: الحنفية وعليه الجمهور، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بلية، فلا بأس به، فعله رسول اللَّه ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (117): ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة (620)، عن أنس مثله. وإسناد كل منهما صحيح.

زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وهو في المسند، والترمذي، وغيرهما[1]. فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يَهِم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير [ربنا وتعاليت].

ومع هذا كان يخلط وقال أبو زرعة كان يهم كثيراً وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدّس اللَّه روحه وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: 172] حديث أبيّ بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فأرسله اللَّه في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها[2].

وهذا غلط محض فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم: 19] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزُّمَر: 9] وقال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الرُّوم: 26]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ

(1) أحمد (3/ 162)، والبيهقي في الكبرى (2/ 201)، في الصلاة باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، والدارقطني (2/ 39)، في الوتر باب: صفة القنوت وبيان موضعه. ولم نعثر عليه في الترمذي.

(2) الحاكم في المستدرك (2/ 343، 324)، في التفسير باب: شرح معنى آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ وقال صحيح الإسناد. ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

﴿ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: 12] وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1] وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: 238] أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[2] وأنس رضي اللَّه عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته اللّهم اهدني فيمن هديت إلى آخره[3]. ويؤمن من خلفه ولا ريب أن قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد إلى آخر الدعاء[4]، والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أنَّ أَنَساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت.

ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال إنه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين؛ لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه فتعيّن أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد اللَّه بن عباس وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم وغيرهم.

❑ والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري[5]

---

(1) أحمد (3/ 314، 391).

(2) البخاري (1200)، في العمل في الصلاة باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم (539)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: تحريم الكلام في الصلاة، وأبو داود (949)، في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي (405)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، والنسائي (1219)، في السهو باب: الكلام في الصلاة.

(3) الترمذي (464)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وقال: «حسن»، وأحمد (1/ 199)، وابن أبي شيبة (2/ 300)، في الصلوات باب: في قنوت الوتر من الدعاء.

(4) ابن خزيمة (613).

(5) البخاري (1004)، في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر.

فإن قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة، وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يمكنكم أبداً أن تقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق. قالوا ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك وعُمْدتُكم في القنوت الراتب إنما هو أنس وأنس أخبر أنه كانت قنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن أنس قال قنت رسول اللَّه ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه[1].

الثاني: أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك رضي اللَّه عنه إن قوماً يزعمون أن النبيّ ﷺ لم يزل يقنت بالفجر قال: كذبوا. وإنما قنت رسول اللَّه ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء العرب وقيس بن الربيع، وإن كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبي جعفر الرازي فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال: ضعيف لا يكتب حديثه. كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين.

الثالث: أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبيّ ﷺ يدعو على رَعْل وذَكْوان. ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي اللَّه عنه قال بعث رسول اللَّه ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من

(1) البخاري (1002)، في الوتر باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (677)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر مَعُونة فقال القوم: واللَّه ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول اللَّه ﷺ فقتلوهم فدعا رسول اللَّه ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت[1].

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهراً ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً كما في الصحيحين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللّهم انجِ الوليد بن الوليد اللّهم أنجِ سلمة بن هشام اللّهم انجِ عياش بن أبي ربيعة اللّهم انجِ المستضعفين من المؤمنين اللّهم اشدد وطأتك على مضر اللّهم اجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف[2].

قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: أو ما تراهم قد قدموا. فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر.

وقد روي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً، وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول اللَّه ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح[3].

وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مُطَرِّف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها[4].

وقال الطبراني لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

---

(1) البخاري (4088)، في المغازي باب: غزوة الرجيع... إلخ ولم يعثره صاحب التحفة (1/ 280)، من هذا الطريق إلا للبخاري.

(2) البخاري (804)، في الأذان باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، ومسلم (675)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(3) أبو داود (1443)، في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، وأحمد (1/ 301، 302).

(4) الطبراني في الأوسط (9450)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 141)، في الصلاة باب: القنوت رجاله موثقون».

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول اللَّه ﷺ لم يصلِ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس رضي اللَّه عنه في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنَّه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض. وفي الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة فقال قد كان القنوت فقلت كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله؟ قلت وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت قنت بعده قال كذب إنما قلت قنت رسول اللَّه ﷺ بعد الركوع شهراً[1].

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جداً غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر. وحكوا عن الإمام أحمد تعليله فقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه يعني أحمد بن حنبل رحمه اللَّه أيقول أحد في حديث أنس إن رسول اللَّه ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد اللَّه خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمي عن أبي مجلز عن أنس عن النبيّ ﷺ قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا إنما قنت بعد الركوع شهراً، قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد اللَّه وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع فقال: بلى كلها عن خفاف ابن إيماء بن رَحضَة وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد اللَّه فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبيّ ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع.

فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات،

---

(1) البخاري (3170)، في الجزية والموادعة باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً، ومسلم (677)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

إثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمرو بن أيوب وعمرو بن عبيد وديناز وجابر الجعفي وكل من تحمل مذهباً وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وباللّه التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض. والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة وهو الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1] والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا. كما في الصحيحين عن ثابت رضي اللّه عنه عن أنس رضي اللّه عنه قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول اللّه ﷺ يصلي بنا. قال وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي[2]، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا. ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثني على ربه ويمجده، ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل، وذكوان وعُصيَّة، وبني لَحْيان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه. أيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان ـ كما قال البراء بن عازب ـ ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقارباً. وكان يُظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللّهم

---

(1) أحمد (3/ 314، 391).

(2) البخاري (821)، في الأذان باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (472)، في الصلاة باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

اهدني فيمن هديت» إلى آخره[1] وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علّمه للحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه قال علّمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبيّ ﷺ شيئاً أحسن من هذا[2] وزاد البيهقي بعد «ولا يذل من واليت» «ولا يعز من عاديت»[3].

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء، ما رواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبيّ ﷺ في صلاة الفجر فكبّر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبّر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلاً لمن قال إنه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وباللَّه التوفيق.

---

(1) الترمذي (464)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وقال: «حسن»، وأحمد (1/ 199)، وابن أبي شيبة (2/ 300)، في الصلوات باب: في قنوت الوتر من الدعاء.

(2) أبو داود (1425)، في الصلاة باب: القنوت في الوتر، والترمذي (464)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي (1745)، في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (1178)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد (1/ 199، 200).

(3) البيهقي في الكبرى (2/ 209)، في الصلاة باب: دعاء القنوت.

❑ **وأما المروي عن الصحابة فنوعان:**

أحدهما: قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي اللَّه عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء واللَّه أعلم[1].

بـاب منـه

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول اللَّه ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[2]. وقال أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه: اختار القنوت بعد الركوع، إن كل شيء ثبت عن النبيّ ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه في الركوع، وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبيّ ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء، وقال الخلال أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد اللَّه: في القنوت في الوتر؟ فقال ليس يروى فيه عن النبيّ ﷺ شيء ولكن كان عمر رضي اللَّه عنه يقنت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما قال: علّمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في الوتر «اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[3] زاد البيهقي والنسائي.

«ولا يعز من عاديت»[4].

وزاد النسائي في روايته: «وصلّى اللَّه على النبيّ»[5].

---

(1) زاد المعاد (1/ 271 ـ 285).

(2) ابن ماجه (1182)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

(3) الترمذي (464)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وقال: «حسن»، وأحمد (1/ 199)، وابن أبي شيبة (2/ 300)، في الصلوات باب: في قنوت الوتر من الدعاء.

(4) التخريج السابق، ولم يذكر هذه الزيادة النسائي في المجتبيولا في الكبرى كما أشار المصنف.

(5) وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» =

وزاد الحاكم في المستدرك قال علّمني رسول اللّه ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود[1].

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول اللّه ﷺ يدعو[2].

قال الترمذي وفي الباب عن علي رضي اللّه عنه وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبيّ ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا انتهى[3].

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنه أصح من القنوت في الفجر والرواية عن النبيّ ﷺ في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر واللّه أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[4]، وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده في إحدى الروايات عن النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه. وفي هذه الرواية لا أحصي ثناءً عليك ولو حرصت[5]،

= (2/ 292)، فقد قال بعد كلام: هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع في السند، وقال بعد أن بين ذلك: فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة راويه، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوي في اتباع التابعين، ولو كان سمع من الحسن، لذكره في التابعين، وقد بالغ الشيخ (يعني النووي) في «شرح المهذب»: إنه سند صحيح أو حسن وكذا قال في «الخلاصة» ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ.

(1) الحاكم في المستدرك (3/ 172)، في معرفة الصحابة، باب: ذكر الدعاء في الوتر وقال: «صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده»، وسكت عنه الذهبي.

(2) ابن حبّان (941).

(3) الترمذي (2/ 328، 329).

(4) أبو داود (1427)، في الصلاة باب: القنوت في الوتر، والترمذي (3561)، في الدعوات باب: في دعاء الوتر، والنسائي (1747)، في صلاة الليل، وتطوع النهار باب: الدعاء في الوتر.

(5) النسائي (1747)، في صلاة الليل وتطوع النهار باب: الدعاء في الوتر بدون ذكر ولو حرصت.

وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما في صلاة النبيّ ﷺ ووتره.

ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقوله «اللّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي يوم لقائك نوراً[1]. قال كريب وسبع في القنوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر لحمي ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتين. وفي رواية النسائي في هذا الحديث وكان يقول في سجوده[2].

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح وهو يقول: فذكر هذا الدعاء[3] وفي رواية له أيضاً: «وفي لساني نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً»[4] وفي رواية له: «واجعلني نوراً»[5][6].

فتوى في قيام الليل

لم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه يقول في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها؛ لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر»[7].

---

(1) الحاكم في المستدرك (3/ 536)، في معرفة الصحابة باب: دعاء النبي ﷺ بعد الوتر لنفسه وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(2) النسائي (1121)، في الافتتاح باب: الدعاء في السجود.

(3) مسلم (763)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(4) مسلم (763) في صلاة المسافرين وقصرها. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(5) المصدر السابق.

(6) زاد المعاد (1/ 334 ـ 336).

(7) أبو داود (1431)، في الصلاة باب: في الوتر قبل النوم، والترمذي (465)، في أبواب الصلاة =

❑ ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[1].

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبيّ ﷺ، قال الترمذي هذا أصح يعني المرسل[2].

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبيّ ﷺ قال: أوتروا قبل أن تصبحوا»[3] قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ[4].

فتوى في عدد ركعات قيام الليل

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما وعائشة رضي اللَّه عنها فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففي الصحيحين عنها ما كان رسول اللَّه ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[5]. وفي الصحيحين عنها أيضاً كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[6]. والصحيح عن عائشة الأول والركعتان فوق الإحدى عشرة هما

= باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (1188)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: من ينام عن وتر أو ينساه، وأحمد (3/ 31).

(1) انظره في تقريب التهذيب (6/ 417).

(2) الترمذي (2/ 330).

(3) مسلم (754)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، وابن ماجه (1189)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: من نام عن وتره أو نسيه.

(4) زاد المعاد (1/ 324).

(5) البخاري (1147)، في التهجد باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (738)، في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة... إلخ.

(6) البخاري (1138)، في التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل، ومسلم (737)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... إلخ.

ركعتا الفجر جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول اللَّه ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم[1] في صحيحه.

وقال البخاري في هذا الحديث كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[2].

وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضي اللَّه عنها تقول كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلاث عشرة[3] ركعة فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه، ففي الصحيحين عن أبي جمرة عنه كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل[4].

لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر، قال الشعبي سألت عبد اللَّه ابن عباس رضي اللَّه عنهما وعبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما عن صلاة رسول اللَّه ﷺ بالليل فقالا: ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلّى ركعتين خفيفتين. وفي لفظ فصلّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلّى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح[5]. فقد حصل الإتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما[6].

---

(1) مسلم (737)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل إلخ.

(2) البخاري (1170)، في التهجد باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(3) البخاري (1140)، في التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ومسلم (738)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(4) البخاري (1138)، في التهجد باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ومسلم (764)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(5) البخاري (1198)، في العمل في الصلاة باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، ومسلم (763)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(6) زاد المعاد (1/ 325 ـ 327).

obeikandl.com

فتوى في قيام الليل هل كان فرضاً على النبيّ ﷺ؟

قد اختلف السلف، والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسرَاء: 79] قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢﴾ [المُزمّل: الآيتان 1، 2] ولم يجئ ما ينسخه عنه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسرَاء: 79] فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ٧٢﴾ [الأنبيَاء: 72] أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبيّ ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات، وأما النبيّ ﷺ فقد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعُلوّ المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد إنما كان نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه، قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا يعلى بن أبي عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن عبد اللّه بن كثير عن مجاهد قال ما سِوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب وليست للناس نوافل إنما هي للنبي ﷺ خاصة والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها[1].

حدثنا محمد بن نصر حدثنا عبد اللّه حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبي عثمان عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسرَاء: 79] قال لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ[1].

وذكر عن الضحّاك قال نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سليم بن حيان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً لك فإن قمت تصلي كانت لك فضيلة وأجراً، فقال رجل يا أبا أمامة أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة قال: لا إنما النافلة للنبي ﷺ فكيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا تكون له فضيلة وأجراً[2]. قلت والمقصود أن النافلة في الآية لم يرد

(1) الدرّ المنثور (4/ 196).
(2) أحمد (5/ 255).

بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافياً لما دلّ عليه الأمر من الوجوب وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء اللّه تعالى عند ذكر خصائص النبيّ ﷺ[1].

فتوى في وقت قيام الليل وأنواعه

قالت عائشة رضي اللّه عنها ما صلّى رسول اللّه ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلّى أربع ركعات أو ست ركعات[2] ثم يأوي إلى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلّى العشاء ثم جاء ثم صلّى ثم نام[3] ذكرهما أبو داود وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر اللّه تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت كان رسول اللّه ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[4].

وأمر بذلك من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم[5] وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك، وهو إنما يصيح في النصف الثاني وكان يقطع وِرْدة تارة ويصله تارة وهو الأكثر ويقطعه، كما قال ابن عباس رضي اللّه عنهما في حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: 190]. وقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفخ. ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات. كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن

(1) زاد المعاد (1/ 222، 223).

(2) أبو داود (1303)، في الصلاة باب الصلاة بعد العشاء، وضعفه الألباني.

(3) أبو داود (1357)، في الصلاة باب: في صلاة الليل.

(4) مسلم (767)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(5) مسلم (768)، في الكتاب والباب السابقين.

أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللّهم أعطني نوراً»[1] رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر لملازمتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة رضي اللّه عنها.

❑ وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً:

فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين[2] ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلي ثمانِ ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[3].

النوع الخامس: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة يجلس يذكر اللّه تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلّم ثم يصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم[4].

النوع السادس: يصلي سبعاً كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً.

النوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، فهذا رواه الإمام أحمد رحمه اللّه عن عائشة رضي اللّه عنها أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن[5]. وروى النسائي عنها كان لا يسلّم في ركعتي الوتر[6].

---

(1) مسلم (763)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(2) مسلم (767)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(3) مسلم (737)، في صلاة المسافرين وقصرها باب؛ صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
(4) مسلم (746)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.
(5) أحمد (6/ 155، 156).
(6) النسائي (1698)، في قيام الليل وتطوع النهار باب: كيف الوتر بثلاث وقال الألباني: «شاذ».

وهذه الصفة فيه نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان صحيحه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[1] قال الدارقطني رواته كلهم ثقات.

قال مهنا سألت أبا عبد اللّه إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال: نعم قلت: لأي شيء قال: لأن الأحاديث فيه أقوى، وأكثر عن النبيّ ﷺ في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبيّ ﷺ سلّم من الركعتين[2].

وقال حرب سئل أحمد عن الوتر قال يسلّم في الركعتين وإن لم يسلّم رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبيّ ﷺ وقال أبو طالب سألت أبا عبد اللّه إلى أي حديث تذهب في الوتر قال أذهب إليها كلها من صلّى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن ومن صلّى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن وقد روي في حديث زرارة[3] عن عائشة رضي اللّه عنها يوتر بتسع يجلس في الثامنة[4]، قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال: نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلّى مع النبيّ ﷺ في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[5] وأوتر أول الليل ووسطه وآخره، وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[6] [المَائدة: 118].

---

(1) ابن حبّان (680 موارد).

(2) مسلم (736)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... إلخ، وأبو داود (1336)، في الصلاة باب: صلاة الليل، وأحمد (6/ 74، 143).

(3) الصواب «ابن زرارة عن عائشة» كذا قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 260).

(4) مسلم (746)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(5) النسائي (1665)، في قيام الليل وتطوع النهار باب: تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع... إلخ.

(6) النسائي (1010)، في الافتتاح باب: ترديد الآية، وأحمد (5/ 156).

❑ وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائماً والأنواع الثلاثة صحت عنه.

وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي عن عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي متربعاً[1]، قال النسائي لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود يعني الحفري وأبو داود ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ واللَّه أعلم[2].

فتوى في وده ﷺ بالليل والنهار

فإذا انضاف ذلك[3] إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمانِ ركعات[4]. وصلاة الضحى إذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة واللَّه المستعان[5].

---

(1) النسائي (1661)، في قيام الليل وتطوع النهار باب: كيف صلاة القاعد.

(2) زاد المعاد (1/ 327 ـ 332).

(3) إشارة إلى عدد ركعات قيام الليل.

(4) البخاري (1103)، في تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، مسلم (3361)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان... إلخ.

(5) زاد المعاد (1/ 327).

فتوى في هديه ﷺ في السنن الرواتب

وكان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً وهي التي قال فيها ابن عمر رضي اللَّه عنهما حفظت من النبيّ ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح[1]، فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعات بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما[2]، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته. وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به.

كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء اللَّه تعالى وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[3].

فإما أن يقال إنه ﷺ كان إذا صلّى في بيته صلّى أربعاً وإذا صلّى في المسجد صلّى ركعتين، وهذا أظهر وإما أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهداه والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما، وقد يقال إن هذه الأربع لم تكن سُنَّة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد اللَّه بن السائب أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»[4].

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا لم يصلِ أربعاً

---

(1) البخاري (1180)، في التهجد باب: الركعتين قبل الظهر، ومسلم (729)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض، وبعدهن وبيان عددهن، وأبو داود (1255)، في الصلاة باب: تقريع أبواب التطوع، والترمذي (433)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت، والنسائي (873)، في الإمامة باب: الصلاة بعد الظهر، وأحمد (2/ 117).

(2) مسلم (834)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(3) البخاري (1182)، في التهجد باب الركعتين قبل الظهر.

(4) أحمد (3/ 411).

قبل الظهر صلاهن بعدها[1]. وقال ابن ماجه كان رسول اللَّه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر[2].

وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال كان رسول اللَّه ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين[3].

وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي اللَّه عنها كان رسول اللَّه ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود[4] فهذه ـ واللَّه أعلم ـ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سُنَّة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد اللَّه بن عمر يوضح ذلك أن سائر الصلوت سُنَّتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سُنَّتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وكان عبد اللَّه بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمانِ ركعات ويقول إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل، وسر هذا واللَّه أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا تفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بهنّ بيت في الجنة» وزاد النسائي والترمذي فيه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. قال النسائي وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء. وصححه الترمذي[5].

---

(1) الترمذي (426)، في أبواب الصلاة باب: قضاء الأربع التي قبل الظهر وبعدها وقال حسن غريب.

(2) ابن ماجه (1158)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: من فاتته الأربع قبل الظهر، وضعفه الألباني.

(3) الترمذي (424)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الأربع قبل الظهر، وقال: «حسن».

(4) ابن ماجه (1156)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: في الأربع ركعات قبل الظهر وفي الزوائد «في إسناده مقال؛ لأن قابوس مختلف فيه، وضعفه ابن حبّان، والنسائي. ووثقهم ابن معين، وأحمد وباقي الرجال ثقات» وضعفه الألباني.

(5) مسلم (728)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: فضل السنن الراتبة، والترمذي (415)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، والنسائي (1794)، في قيام =

وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه «مَنْ ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُنَّة بنى اللَّه له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»[1] وذكر أيضاً عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة[2].

وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبيّ ﷺ مرفوعاً واللَّه أعلم[3].

فتوى في سُنَّة المغرب تصلّى في المسجد

وكان ﷺ يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سُنَّة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل السُنَّة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبيّ ﷺ وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم. انتهى كلامه فإن صلّى الركعتين في المسجد فهل يجزئ عنه تقع موقعها اختلف قوله.

فروى عنه ابنه عبد اللَّه أنه قال بلغني عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلاً صلّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما انتزع قال أبو حفص ووجهه أمر النبيّ ﷺ بهذه الصلاة في البيوت، وقال المروزي من صلّى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال ما أعرف هذا قلت له يحكى عن

= الليل وتطوع النهار باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة... إلخ.

(1) ابن ماجه (1140)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة.

(2) النسائي (1811)، في قيام الليل وتطوع النهار باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد.

(3) زاد المعاد (1/ 307 ـ 310).

أبي ثور أنه قال هو عاصٍ قال لعله ذهب إلى قول النبيّ ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»[1] قال أبو حفص ووجهه أنه لو صلّى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السُنّة، انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه اللّه وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد واللّه أعلم.

❑ وفي سُنّة المغرب سُنّتان:

إحداهما: أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمه اللّه في رواية الميموني والمروزي يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصلّيهما كلام، وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد إذا سلّم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص ووجهه قول مكحول قال رسول اللّه ﷺ: «من صلّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين»[2]. ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى كلامه.

والسُنّة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عجرة أن النبيّ ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت[3] ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم[4].

---

(1) أحمد (5/ 428)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 232)، في الصلاة باب: الصلاة قبل المغرب وبعدها (رجال ثقات).

(2) الترغيب والترهيب للمنذري (1/ 405).

(3) أبو داود (1300)، في الصلاة باب: ركعتي المغرب أين تصليان، والترمذي (604)، في أبواب الصلاة باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، وقال: «غريب من حديث كعب بن عجرة»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي (1600)، في قيام الليل وتطوع النهار باب: الحث على الصلاة في البيوت، والفضل في ذلك.

(4) ابن ماجه (1165)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب وفي الزوائد «إسناده ضعيف؛ لأن روايه إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة... إلخ.

والمقصود أن هدي النبيّ ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما حفظت عن النبيّ ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح[1].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت كان النبيّ ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين[2]. وكذلك المحفوظ عنه في سُنَّة الفجر إنما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة[3].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته[4]، وسيأتي الكلام على ذكر سُنَّة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكرها هديه الجمعة إن شاء اللَّه تعالى وهو موافق لقوله ﷺ: «أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[5] وكان هدي النبيّ ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد[6].

---

(1) البخاري (1172)، في التهجد باب: التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (729)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، وأبو داود (1252)، في الصلاة باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنن، والترمذي (433)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت، والنسائي (873)، في الإمامة باب: الصلاة بعد الظهر.

(2) مسلم (730)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً... إلخ.

(3) البخاري (618)، في الأذان باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم (723)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب ركعتي سنّة الفجر.

(4) مسلم (882)، في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة ولم نجده في البخاري.

(5) البخاري (7290)، في الاعتصام بالكتاب والسنّة باب: ما يكره من كثرة السؤال... إلخ، ومسلم (781)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(6) زاد المعاد (1/ 312 ـ 315).

فتوى في القراءة في صلاة الفجر

كان النبيّ ﷺ يقرأ في فجره[1] سورتي «السجدة[2] و(هل أتى على الإنسان)» لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار، فكان يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون[3].

مسألة

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول سُنَّة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته، ولذلك كان النبيّ ﷺ يصلي سُنَّة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهى.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء والإنشاء ثلاثة أمر ونهي وإباحة والخبر نوعان خبر: عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه فأخلصت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] الخبر عنه عن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: 1] من الشرك العملي الإرادي القصدي ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه والحاكم عليه

---

(1) أي فجر يوم الجمعة.

(2) البخاري (891)، في الجمعة باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (880)، في الجمعة باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود (1074)، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي (955)، في الافتتاح باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة.

(3) زاد المعاد (1/ 63).

ومنزله منازله كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] تعدل ثلث القرآن والأحاديث، بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: 1] تعدل ربع القرآن والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما يرفعه (إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] تعدل ثلث القرآن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: 1] تعدل ربع القرآن[1]، رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد[2].

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته، وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمي وإزالته لأن هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الإرادة والقصد فإن صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة (قل يا أيها الكافرون) المتضمنة لإزالة الشرك العملي ما لم يجئ مثله في سورة (قل هو اللَّه أحد) ولمّا كان القرآن شطرين: شطراً في الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطراً في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزّلزَلة: 1] قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً واللَّه أعلم. ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف[3] ولأنهما سورتا

(1) الترمذي (2893)، في فضائل القرآن باب: ما جاء في (إذا زلزلت). وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم.

(2) الحاكم في المستدرك (1/ 566)، في فضائل القرآن باب: (إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن وصححه وقال الذهبي «يمان ـ ابن المغيرة ضعفوه».

(3) مسلم (1218)، في الحج باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود (1905)، في الحج باب: صفة حجة النبي ﷺ.

الإخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما[1] ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد[2].

فتوى في حكم الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر

وكان ﷺ يضطجع بعد سُنَّة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي اللَّه عنها[3] وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قال ﷺ: «إذ صلّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب[4]. وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة مَنْ لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب، وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك[5] وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا بالتسليم[6]. وذكر عن ابن جريج أخبرني من أصدق أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تقول إن النبيّ ﷺ لم يكن يضطجع لسُنَّة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح[7]، قال وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن

---

(1) مسلم (726)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب ركعتي سنّة الفجر... إلخ، وأبو داود (1256)، في الصلاة باب: في تخفيفهما، والترمذي (462)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر.

(2) زاد المعاد (1/ 316 ـ 318).

(3) البخاري (1160)، في التهجد باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومسلم (736)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... إلخ.

(4) الترمذي (420)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

(5) عبد الرزاق (4719)، في الصلاة باب: الضجعة بعد الوتر وباب: النافلة من الليل.

(6) عبد الرزاق (4720)، في الصلاة باب: الضجعة بعد الوتر وباب: النافلة من الليل.

(7) عبد الرزاق (4722)، في الصلاة باب: الضجعة بعد الوتر وباب: النافلة من الليل.

ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السُنَّة، فقال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: إرجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال: يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما ما بال الرجل إذا صلّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومَنْ وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استناناً، واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبي هريرة، والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبيّ ﷺ لها وقال الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو صرح به في حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فإذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[1]. وهذا صريح أن الضجعة قبل سُنَّة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، قالوا وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم، وقال الآخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً، وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللَّه عنها كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[2].

وخالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري أن النبيّ ﷺ كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة

(1) مالك (1/ 120) رقم (8)، في صلاة الليل باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(2) مالك (1/ 120) رقم (8)، في صلاة الليل باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر بدون ذكر «حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» من هذا الطريق.

أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره. انتهى كلامه[1].

وقال أبو طالب قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبي كدينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فإن لم يضطجع عليه شيء قال لا عائشة ترويه، وابن عمر ينكره، قال الخلال وأنبأنا المروزي أن أبا عبد اللَّه قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث إن أبا عبد اللَّه سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وإن فعله رجل فحسن انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال إن عائشة رضي اللَّه عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح واللَّه أعلم.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه منه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن واللَّه أعلم[2].

هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها[3]، وروى أيضاً من حديث مورق العجلي قلت

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (3/ 44)، أما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع واللَّه أعلم.

(2) زاد المعاد (1/ 318 ـ 322).

(3) البخاري (1177)، في التهجد باب: من لم يصلِ الضحى ورآه واسعاً.

لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبيّ ﷺ؟ قال: لا إخاله[1].

وذكر عن ابن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبيّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلّى ثمانِ ركعات فلم أرَ صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود[2].

وفي صحيح مسلم عن عبد اللَّه بن شقيق قال سألت عائشة رضي اللَّه عنها هل كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه، قلت هل كان رسول اللَّه ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل[3].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء اللَّه[4]. وفي الصحيحين عن أم هانئ أن رسول اللَّه ﷺ صلّى يوم الفتح ثمانِ ركعات وذلك ضحى[5].

وقال الحاكم في المستدرك حدثنا الأصم حدثنا الصغاني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمرو بن الحارث عن بُكَيْر بن الأشج عن الضحّاك بن عبد اللَّه عن أنس رضي اللَّه عنه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ صلّى في سفر سبحة الضحى صلّى ثمانِ ركعات فلما انصرف قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ألا يقتل أمتي بالسنين ففعل وسألته ألا يظهر عليهم عدواً ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبى عليّ» قال الحاكم صحيح[6] قلت الضحّاك بن عبد اللَّه هذا ينظر من هو ما حاله.

---

(1) البخاري (1175)، في التهجد باب: صلاة الضحى في السفر.

(2) البخاري (1176)، في التهجد باب: صلاة الضحى في السفر.

(3) مسلم (717)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(4) ومسلم (719)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(5) البخاري (1176)، في التهجد باب: صلاة الضحى في السفر ومسلم (719)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(6) الحاكم في المستدرك (1/ 314)، في صلاة التطوع باب: المحافظة على صلاة الضحى وهي صلاة الأوابين. وصححه ووافقه الذهبي، وفي المطبوع «بكر بن الأشج» وما أثبتناه من الحاكم.

وقال الحاكم في كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدولابي حدثنا خالد بن عبد اللَّه بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: صلّى رسول اللَّه ﷺ الضحى ثم قال: «اللّهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم الغفور» حتى قالها مائة مرة[1].

حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد أن رسول اللَّه ﷺ صلّى الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانيا[2].

وقال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم دُرَّة قالت: رأيت عائشة رضي اللَّه عنها تصلي الضحى وتقول: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي إلا أربع ركعات[3].

وقال الحاكم أيضاً أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يصلي صلاة الضحى[4].

قال الحاكم أيضاً حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدي بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد اللَّه عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد اللَّه أن النبيّ ﷺ صلّى الضحى ست ركعات[5].

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة

---

(1) انظر أحمد (5/ 371)، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 112، 113)، في الأذكار باب: الدعاء في الصلاة وبعدها «رجاله رجال الصحيح».

(2) عبد الرزاق (4852)، في الصلاة باب: صلاة الضحى.

(3) أحمد (6/ 106).

(4) انظر الهيثمي في المجمع (2/ 241)، في الصلاة باب: صلاة الضحى، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح.

(5) انظر الهيثمي في المجمع (2/ 240، 241)، في الكتاب والباب السابقين وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبّان في الثقات.

رضي اللّه عنهما قالتا كان رسول اللّه ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وذكر حديثاً طويلاً.

وقال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي حدثنا أبو قلابة الرقاشي.

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي اللّه عنه أن النبيّ ﷺ كان يصلي الضحى[1].

وبه إلى أبي الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول اللّه ﷺ يصلي الضحى[2].

قال الحاكم وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر الغفاري وزيد بن أرقم وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأبي الدرداء وعبد اللّه بن أبي أوفى وعِتْبان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد اللّه السلمي ونعيم بن همار الغطفاني وأبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنهم ومن النساء عائشة بنت أبي بكر وأم هانئ وأم سلمة رضي اللّه عنهن كلهم شهدوا أن النبيّ ﷺ كان يصليها.

وذكر الطبراني من حديث عليّ، وأنس، وعائشة، وجابر أن النبيّ ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات[3].

فاختلف الناس في هذه على الأحاديث على طرق منهم: من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل. قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلاها، قالوا ويؤيد هذه الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة

---

(1) انظر الهيثمي في المجمع (2/ 238)، في الصلاة باب: صلاة الضحى وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات».

(2) انظر الهيثمي في المجمع (2/ 241)، في الصلاة باب: صلاة الضحى. وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح».

(3) انظر الهيثمي في المجمع (2/ 237 ـ 242)، في الكتاب والباب السابقين.

رضي اللَّه عنه قال: «أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»[1].

وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر يرفعه قال: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[3].

وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَن قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر اللَّه له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[4].

وفي الترمذي وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[5].

وفي المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: قال اللَّه عزَّ وجلَّ: (يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره)[6] ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر[7].

---

(1) البخاري (1178)، في التهجد باب: صلاة الضحى في الحضر، ومسلم (721)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(2) مسلم (722)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(3) مسلم (720)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(4) أحمد (3/ 439).

(5) الترمذي (476)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (1382)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في صلاة الضحى، وضعفه الألباني وفي المطبوع «سبحة» وما أثبتناه من الترمذي، وابن ماجه.

(6) أبو داود (1289)، في الصلاة باب: صلاة الضحى، وأحمد (5/ 286، 287).

(7) الترمذي (475)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى، وقال: «حسن غريب».

وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعاً «من صلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى اللَّه له قصراً من ذهب في الجنة»[1].

وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول اللَّه ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[2].

وقوله ترمض الفصال أي يشتد حر النهار فتجد الفصال حرارة الرمضاء: وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ صلّى الضحى في بيت عتبان بن مالك ركعتين[3].

وفي مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد اللَّه الواسطي عن محمد بن عمرو رضي اللَّه عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب»[4] وقال هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وأنه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ «ما أذن اللَّه لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»[5] قال ولعل قائلاً يقول قد أرسله حماد ابن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو فيقال له خالد بن عبد اللَّه ثقة والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(1) الترمذي (473)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه (1380)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في صلاة الضحى، وضعفه الألباني.

(2) مسلم (748)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.
والفصال جمع الفصيل وهو: ولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه.

(3) البخاري (1186)، في التهجد باب: صلاة النوافل جماعة، ومسلم (33)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(4) الحاكم في المستدرك (1/ 314)، في صلاة التطوع باب: المحافظة على صلاة الضحى. وقال: «صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبي.

(5) البخاري (5024)، في فضائل القرآن باب: مَنْ لم يتغن بالقرآن، ومسلم (792)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأبو داود (1473)، في الصلاة باب: استحباب الترتيل في القرآن، والنسائي (1017)، في الافتتاح باب: تزيين القرآن بالصوت، وأحمد (2/ 271، 285، 450).

ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكري حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا سليمان بن داود اليمامي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن للجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة ناد منادٍ أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة اللَّه»[1].

وقال الترمذي في الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن صلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى اللَّه له قصراً من ذهب في الجنة» قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[2].

وكان أحمد يرى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ قلت وموسى ابن فلان هذا هو موسى بن عبد اللَّه بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي جامعه أيضاً من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها، حتى نقول لا يصليها، قال هذا حديث حسن غريب[3].

وقال الإمام أحمد في مسنده حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». قال أبو أمامة الغدو

---

(1) انظر الطبراني في الأوسط (5060)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 242)، في الصلاة باب: صلاة الضحى «فيه سليمان بن داود اليماني أبو أحمد وهو متروك».

(2) الترمذي (473)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه (1380)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى وضعفه الألباني.

(3) الترمذي (477)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى وقال: «حسن غريب»، وضعفه الألباني.

والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ[1].

وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع حدثنا الأحوص بن حكيم حدثني عبد اللَّه بن عامر الألهاني عن منيب بن عيينة بن عبد اللَّه السلمي عن أبي أمامة عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يقول «من صلّى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلي سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته»[2].

وقال ابن أبي شيبة حدثني حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال بعث النبيّ ﷺ جيشاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل يا رسول اللَّه ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال: ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم عمد إلى المسجد فصلّى فيه صلاة الغداة ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة[3].

وفي الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها، قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة. فيه وإليه أذهب وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلّى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال أخرى صلّى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يصلي ستاً، وآخر يحث على أن يصلي ركعتين، وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى

---

(1) أحمد (5/ 268).

(2) انظر الطبراني في الكبير (8/ 174) رقم (7649)، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 107، 108)، في الصلاة باب: ما يفعل بعد صلاة الصبح، والمغرب، والعصر «فيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر».

(3) انظر ابن حبّان (629 موارد).

وسمع، قال والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يقول لأبي ذر أوصني يا عم قال: سألت رسول اللّه ﷺ كما سألتني فقال: «من صلّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلّى أربعاً كتب من العابدين ومن صلّى ستاً، لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلّى ثمانياً كتب من القانتين ومن صلّى عشراً بنى اللّه له بيتاً في الجنة»[1].

وقال مجاهد صلّى رسول اللّه ﷺ يوما الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف، حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن إبراهيم سأل رجل الأسود كم أصلي الضحى قال: كما شئت.

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها. فروى البخاري عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر قلت، فالنبيّ ﷺ قال لا إخاله[2] وقال وكيع حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: ما رأيت رسول اللّه ﷺ صلّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً[3].

وقال علي بن المديني حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول اللّه ﷺ ولا عامة أصحابه.

---

(1) كشف الأستار (1/ 334) رقم (694)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 239، 240)، في الصلاة باب: صلاة الضحى «فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره. وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال: يخطئ ويدلس».

(2) البخاري (1175)، في التهجد باب: صلاة الضحى في السفر.

(3) الفتح الرباني (5/ 28، 29) رقم (1132)، والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (2/ 237)، في الكتاب والباب السابقين. وعزاه لأحمد والبزار. وقال: «رجاله ثقات».

وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما سبّح رسول اللَّه ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول اللَّه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[1].

وقال أبو الحسن علي بن بطال فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة رضي اللَّه عنها، ولم يروا صلاة الضحى، وقال قوم إنها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود السُنَّة كلها فما رأيته مصلياً الضحى. وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى، وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة.

وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غباً فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبري عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريري عن عبد اللَّه بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي اللَّه عنها أكان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه[2]، ثم ذكر حديث أبي سعيد كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم[3]. ثم قال: كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه يقول: هذا الأربع عندي هي الفجر وسُنَّتها[4].

---

(1) مالك في الموطأ (1/ 152، 153) رقم (29)، في قصر الصلاة في السفر باب: صلاة الضحى.

(2) مسلم (717)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ.

(3) الترمذي (477)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى. وقال: «حسن غريب» وضعفه الألباني.

(4) زاد المعاد (1/ 341 ـ 360).

مسألة

في دراسة بعض أحاديث صلاة الضحى

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعاً «من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور» وضعه زكريا بن دويد الكندي عن حميد[1].

وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد اللّه بن جراد عن النبيّ ﷺ «مَن صلّى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبداً، فإن الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن إليه كما تحن الناقة إلى ولدها إذا فقدته»، فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول اللّه ﷺ يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدي روى يعلى بن الأشدق عن عمّه عبد اللّه بن جراد عن النبيّ ﷺ أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين، وبلغني عن أبي مسهر قال قلت ليعلى بن الأشدق ما سمع عمك من حديث رسول اللّه ﷺ فقال جامع سفيان وموطأ مالك وشيئاً من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد اللّه بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبهاً بمائتي حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا أي شيء سمعته من عبد اللّه بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم، كان رسول اللّه ﷺ يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم في صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبح. قال البخاري حدثني يحيى عن علي بن جرير قال: سمعت عمر بن صبح يقول أنا وضعت خطبة النبيّ ﷺ وقال ابن عدي منكر الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني متروك وقال الأزدي كذاب.

---

(1) ذكره ابن حبّان في المجروحين (1/ 310، 311)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (36) رقم (79)، والقاري في الأسرار المرفوعة ص (402)، وابن الجوزي في الموضوعات (2/ 111).

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضاً[1]. وعبد العزيز هذا قال ابن نمير هو كذاب، وقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخاري والنسائي والدارقطني متروك الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم عن شداد عن أبي هريرة يرفعه «مَن حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[2] والنهاس قال يحيى ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان.

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة بعث رسول اللّه ﷺ بعثاً الحديث، وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائي ويحيى بن معين ووثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد واللّه أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق عن موسى عن عبد اللّه بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه «مَن صلّى الضحى بنى اللّه له قصراً في الجنة من ذهب». فمن الأحاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[3].

وأما حديث نعيم بن همار ابن آدم لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر[4]. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه

---

(1) انظر الترمذي (476)، في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى وضعفه الألباني.

(2) الترمذي (476)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى، وأحمد (2/ 443، 497، 499)، وابن أبي شيبة (2/ 406)، في الصلاة باب: من كان يصليها وضعفه الألباني.

(3) الترمذي (473)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه (1380)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى وضعفه الألباني.

(4) الترمذي (475)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الضحى. وقال: «حسن غريب».

يقول هذه الأربع عندي هي الفجر وسُنَّتها[1].

فتوى في حكم الأربع ركعات قبل العصر

وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي اللَّه عنه الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات وفي لفظ كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلّى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين[2].

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «رحم اللَّه امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً»[3] وقد اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان[4] وعلّله غيره. قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «رحم اللَّه امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً». فقال: دع ذا فقلت إن أبا داود قد رواه، فقال قال أبو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبيّ ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعده، قال أبي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعلة أصلاً فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبيّ ﷺ لم يخبر

---

(1) زاد المعاد (1/ 357 ـ 360).

(2) الترمذي (598، 599)، في أبواب الصلاة باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار وقال: «حسن»، وابن ماجه (1161)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في ما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد (1/ 85، 142، 143، 146).

(3) أبو داود (1271)، في الصلاة باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي (430)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الأربع قبل العصر وقال: «غريب حسن»، وأحمد (2/ 117).

(4) ابن حبّان (616 موارد).

عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة[1].

فتوى في حكم الركعتين قبل المغرب

وأما الركعتان قبل المغرب فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما. وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم. وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سُنَّة[2]. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب إليهما وليستا بسُنَّة راتبة كسائر السنن الرواتب[3].

فتوى في حكم التطوع بين أذان المغرب والصلاة

ومنه[4] تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم، ولا ينهاهم[5].

فتوى في الركعتين بعد العشاء وقبل التراويح

قال المروزي: كان أبو عبد الله إذا سلّم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح؛ وجهه ما روى عن علي: كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر[6]، ظاهره العموم في رمضان وغيره؛ ولا يترك ذلك لأجل التراويح؛ لأن كلا منهما مقصود.

وروى أحمد بن الحسين: صليت مع أبي عبد الله في شهر رمضان التراويح، فكان إذا صلّى العتمة لا يصلي حتى يقوم إلى التراويح. قال الخلال: لم يضبط هذا، وإن كان

---

(1) زاد المعاد (1/ 311، 312).

(2) البخاري (1183)، في التهجد باب: الصلاة قبل المغرب، وأبو داود (1281)، في الصلاة باب: الصلاة قبل المغرب، وأحمد (5/ 55).

(3) زاد المعاد (1/ 312).

(4) أي: ممّا أقره النبي ﷺ للصحابة.

(5) إعلام الموقعين (4/ 422).

(6) رواه عبد الرزاق (4823) في الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها.

قد ضبط ما رواه فوجهه أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة.

قال حنبل: كان أبو عبد اللّه يصلي معنا، فإذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشيء فيجيب، ثم يقوم فيصلي، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف.

وقال الفضل: رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام: لا إله إلا وحده لا شريك له، أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو.

وجلوس أبي عبد اللّه للاستراحة؛ لأن القيام إنما سمي تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويحة.

واختلف قوله في تأخير التراويح إلى آخر الليل، فعنه: أن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به، كما قال عمر: فإن الساعة التي تنامون عنا أفضل؛ ولأنه يحصل قيام بعد رقدة. قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المُزمّل: 6].

وروى عنه أبو داود: لا يؤخر القيام إلى آخر الليل، سُنَّة المسلمين أحبّ إليّ؛ وجهه فعل الصحابة، ويحمل قول عمر على الترغيب في الصلاة آخر الليل؛ ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها؛ ولهذا أمر عمر من يصلي بهم أول الليل. قال القاضي: قلت: ولأن في التأخير تعريضاً بأن يفوت كثيراً من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم.

واختلف قوله في القيام ليلة العيد في الجماعة، فروى عنه حنبل: أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني، ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلا عبد الرحمن، وما أراه؛ لأن رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه، وما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه، وكان أبو عبد اللّه يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة.

الفضل بن زياد: شهدت أحمد ليلة الفطر، قد اختلف الناس في الهلال، فصلّى المكتوبة وركع أربع ركعات، وجلس يستخبر خبر الهلال، فبعث رسولاً، فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخبر خبر الهلال، فلم يزل جالساً ونحن معه حتى رجع الرسول. فقال: قد رؤى الهلال. فانتقل أحمد ثم قام فدخل منزله. وعنه أبو طالب أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون قال: من فعل ذلك هو زيادة خير.

كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح، من فعله فحسن

ومن لم يفعله فليس عليه شيء.ا هـ. لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كان يحيي ليلة العيد عبد الرحمن بن الأسود، كان يصلي بقومه في شهر رمضان، وكان يقرأ بهم القرآن كل ليلة.

قال أبو عبد اللَّه في الرجل يصلي شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلي بقوم آخرين: يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب، أو يجلس. رواه المروزي، وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة، فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلاً بين وتره وبين الصلاة الثانية، وهذا إذا كان يصلي بهم في موضعه، أما في موضع آخر فذهابه فصل ولا يعيد الوتر ثانية، لا وتران في ليلة.

وقال أبو عبد اللَّه في الرجل يجيء والإمام يوتر في شهر رمضان فيلحق معه ركعة: إن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأته الركعة التي لحق، وإذا كان لا يسلم في الثنتين يقضي مثل ما صلّى ثلاثاً، إذا فرغ قام يقضي ولا يقنت. قوله: ولا يقنت: يحتمل لأنه قد قنت مع الإمام فلا يقنت، كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته، ويحتمل لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت في أولها.

محمد بن بحر: رأيت أبا عبد اللَّه في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلّى بأبي عبد اللَّه التراويح ـ وكان حسن القراءة ـ فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد اللَّه فصعد درجة المسجد، فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا، تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها؟ فصلّى بهم ليالي، ثم صرفه كراهية لما فيه ـ يعني من إخلاء المساجد ـ وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده.

قال أحمد في الرجل يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء، يترك سُنَّة سنَّها رسول اللَّه، هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمداً. روى هذه المسألة هارون بن عبد اللَّه البزاز، ونقل أبو طالب وصالح: من ترك الوتر متعمداً هذا رجل سوء، وذلك لقول اللَّه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: 63]، وقد أمر النبيّ ﷺ.

واختلف قوله إذا أوتر بعد طلوع الفجر: هل يوتر بواحدة أو بثلاث؟ فعنه الميموني قال: إذا استيقظ، وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره. نحوه الأشرم وأبو داود، وجهه أن الوتر إسم للثلاث؛ لأن النبيّ ﷺ كان يوتر بها؛ ولأنه وَقَّتَ لفعل الوتر وكان وقتاً للثلاث، ونقل يوسف بن موسى: يوتر

بواحدة، وذلك نقل أحمد بن الحسين في الرجل يفجؤه الصبح ولم يكن صلّى قبل العتمة ولا بعدها شيئاً: يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها شيئاً، ووجهه قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[1]، فجعل ما قبلها من صلاة الليل وأمره بالمبادرة بواحدة؛ ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر، وإنما أجزنا الوتر لتأكده.

واختلف قوله في اختياره الوتر، فروى عنه أبو بكر بن حماد أنه قال: أذهب إلى حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث...» الحديث[2]. وعنه الميموني: لست أنام إلا على وتر. وعنه الفضل بن زياد قال: آخره أفضل، فإن خاف رجل أن ينام أوتر أول الليل. قال أبو حفص: وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان، فأما في شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل؛ لقول النبيّ ﷺ: «من صلّى مع إمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة».

قال أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة، رواه أبو داود والفضل بن زياد، ودليله: ابن مسعود كان يقنت في الوتر، إذا فرغ من القراءة كبّر ورفع يديه ثم قنت.

واختلف قوله في قدر القيام في القنوت: فعنه بقدر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: 1] أو نحو ذلك. وقد روى أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم؛ القنوت قدر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: 1] قال؛ هذا قليل يعجبني أن يزيد. وعنه كقنوت عمر، وعنه كيف شاء.

وجه الأولى: أنه وسط من القيام.

والثانية: فعل عمر.

والثالثة: إن طريقة الاستحباب فسقط التوقيت فيه.

نقل يوسف بن موسى عنه: لابأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته؛ وروى عنه علي بن أحمد الأنماطي أنه قال: يصلي على النبيّ ﷺ في دعاء القنوت. قال أحمد: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه، وعنه أبو داود: إذا لم يسمع صوت الإمام يدعو، أبو حفص: لأن

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

التأمين لما يسمعون، قال النبيّ ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»[1]. وعنه إذا دعا وأمّنوا فجيد، وإن دعا ودعوا فلا بأس كل موسع، وجهه أن المؤمّن داعٍ، قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يُونس: 89]، وكان هارون مؤمناً. قال: يجهر الإمام بالقنوت، ولم يرَ أن يخافت إذا قنت البتة؛ لما روى أن النبيّ ﷺ جهر بالقنوت بدليل أن أصحابه كانوا يؤمنون.

وروى أبو عبد اللَّه: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن جعفر، عن أبي عثمان: صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع ورفع يديه في قنوته، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط. وعن أبي: أنه جهر بالقنوت. عن معاذ القارئ: أنه جهر.

المروزي: كان أبو عبد اللَّه في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه، هذا يدل على أنه كان مأموماً، والمأموم لا يجهر.

منها: سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟ قال: يسره، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم.

عبد اللَّه: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟ قال؛ أرجو ألا يكون به بأس، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه، وقال: سئل أبي عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بهما وجهه؟ قال: لا بأس، يمسح بهما وجهه، قال عبد اللَّه: ولم أرَ أبي يمسح بهما وجهه، فقد سهل أبو عبد اللَّه في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة، واختيار أبي عبد اللَّه تركه.

قال حنبل: قلت لأبي عبد اللَّه: ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى اللَّه؟ قال: كثرة الصلاة والسجود، وأقرب ما يكون العبد من اللَّه إذا عَفَّر وجهه له ساجداً. يعني بهذا: إذا سجد للَّه على التراب. وفي هذا بيان أن الصلاة أفضل أعمال الخير. وروى عنه المروزي أنه قال: كل تسبيح في القرآن صلاة إلا موضع واحد، قال: ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطُّور: 49] ركعتين قبل الفجر، ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: 40] ركعتين بعد المغرب.

قال أبو حفص: والحجة في تفضيل الصلاة على سائر أعمال القرب قوله تعالى:

---

(1) مسلم (410) في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، والترمذي (250) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين، والنسائي (928) في الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين.

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البَقَرَة: 45]، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: 132]. وكان حذيفة إذا أحزنه أمر صلّى. وقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[1]، وقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»[2]، وقال: «جعلت قرة عيني في الصلاة»[3]؛ ولأنها تختص بجمع الهمة، وحضور القلب، والانقطاع عن كل شيء سواها بخلاف غيرها من الطاعات؛ ولهذا كانت ثقيلة على النفس.

نقل عنه محمد بن الحكم في الرجل يفوته وِرْدُه من الليل: لا يقرأ به في ركعتي الفجر، كان النبيّ ﷺ يخفهما لكن يقرأ إذا أصبح، أرجو أن يحسب له بقيام الليل.

اختلفت الرواية في الركعتين بعد الظهر، فعنه الأثرم يصليهما في المسجد، ووجهه حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر، ظاهره أنهم شغلوه عن صلاة الركعتين في المسجد.

الفضل بن زياد: رأيت أحمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئاً في المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوماً نادراً. ووجهه حديث عائشة: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين[4]. واللَّه أعلم.

فتوى في الجهر بالقراءة في صلاة التطوع ليلاً

روى أبو الصقر عن الإمام أحمد: لا بأس أن يجهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالنهار في التطوع، وقال في الرجل يصلي بقوم صلاة الفريضة فمرت به آيات العذاب فقال: أستجير باللَّه من النار؛ مضت صلاته ولا يعيد الصلاة. وقال في الرجل يصلي ويأتي على ذكر النبيّ ﷺ وهو في الصلاة، قال: إن كان تطوعاً صلّى عليه، وإن كان في الفريضة فلا.

واختلف قوله في المداومة على صلاة الضحى، فعنه قال: ما أحب أن أداوم عليها

(1) النسائي (1138) في التطبيق، باب: فضل السجود، وأحمد (4/ 59)، والبيهقي في الكبرى (2/ 486) في الصلاة، باب: الترغيب في الإكثار من الصلاة.

(2) مسلم (85) في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال.

(3) النسائي (3939) في عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد (3/ 128، 199، 285).

(4) مسلم (730) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً... إلخ.

وقد صلاها رسول اللَّه ﷺ يوم الفتح، وقال: ربما صليت وربما لم أصلِ. ووجهه ما روى أبو هريرة قال: ما صلّى النبيّ ﷺ الضحى قط إلا مرة[1]. قال الميموني: قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع، وإسناده جيد. روى عنه موسى بن هارون الخطاب قال: مرّ بي أحمد بن حنبل ومعه المروزي وأنا في المسجد قبل الزوال أصلي الضحى؛ لأني كنت شغلت عنها، فوقف علي فقال: ما هذه الصلاة، وليس هذا وقت الظهر. قال: قلت: يا أبا عبد اللَّه، هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت. قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة. ووجهه قوله ﷺ: «أحب العمل إلى اللَّه أدومه وإن قلّ»[2].

وقال في رواية مهنا وعبد اللَّه: صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث. وقال في رواية أبي الحارث: صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها، يصلي غيرها.

وقال علي بن سعيد: ذكرت لأبي عبد اللَّه حديث عبد اللَّه بن مرة من رواية المستمر ابن الريان، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

الأثرم عنه في الركعتين قبل المغرب قال: أحاديث جياد ـ أو قال: صحاح ـ عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين، فمن شاء صلّى بين الأذان والإقامة. وعنه الفضل بن زياد، ما فعلته قط إلا مرة فلم أرَ الناس عليه فتركتها. وقال في رواية حنبل: السُنَّة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبيّ ﷺ وأصحابه[3].

قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد كان لا يصلون بعد المغرب، يعني حتى يصيروا إلى أهلهم، فإن صلّى الركعتين في المسجد هل يجزئه؟ اختلف قوله، روى عبد اللَّه أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلّى الركعتين في المسجد بعد المغرب أجزأه، وقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما أسرع. ووجهه أمر النبيّ ﷺ بالصلاة في البيوت. وقال له المروزي: من صلّى ركعتين بعد المغرب في

(1) الفتح الرباني (5/ 28، 29) رقم (1132)، والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (2/ 237) في الصلاة باب: صلاة الضحى. وعزاه لأحمد والبزار وقال: «رجاله ثقات».

(2) مسلم (782) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(3) الترمذي (432) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنّه يصليها في البيت، وقال: «حسن صحيح».

المسجد يكون عاصياً؟ قال: ما أعرف هذا.

قلت له: يحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلى قول النبيّ ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»[1]. ووجهه أنه لو صلّى في البيت وترك المسجد أجزأه، فكذا السُنَّة في المسجد.

قلت: ليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لمكان معين ولا جماعة، فتفعل في المسجد، والبيت، واللَّه أعلم. قال في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصلهما كلام. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد سلّم الإمام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد، وتكلم قبل أن يدخل الدار وجه الكراهة: قول مكحول: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن صلّى ركعتين بعد المغرب ـ يعني قبل أن يتكلم ـ رفعت صلاته في عليين» ولأنه يصلِ النفل بالفرض. وقال أحمد في رواية حرب ويعقوب وإبراهيم بن هانئ: إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما إنما هما تطوع. المروزي: رأيت أبا عبد اللَّه يركع فيما بين المغرب والعشاء.

المروزي عنه في رجل يريد سفراً فيقصر يوماً، ثم يبدو له فيرجع فيتم، وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق في الليل: فأتم الصلاة. فقيل له: أليس نحن مسافرون؟ قال: أما الساعة فلا، وكان نحواً من سبع فراسخ.

محمد بن الحكم عنه في الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجاً ولا عمرة ولا تجارة: ما يعجبني أن يقصر الصلاة. والوجه فيه أن الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة. واللَّه أعلم.

فتوى في حكم قصر صلاة الملاح

إن لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر ويرجع إلى أهله قصر الصلاة. قال في رواية حرب: إن لم يتم المكاري[2] في أهله ما يقضي رمضان يقضي في السفر، وذلك أن هذه حال ضرورة والقضاء عليه فرض.

---

(1) أحمد (5/ 428) وقال الهيثمي في المجمع (2/ 232) في الصلاة باب: الصلاة قبل الغروب وبعدها «رجاله ثقات».

(2) المكاري: هو الذي يكري دابته فيسافر بها.

اختلف قوله في المسافر يرد على أهله لا يريد المقام، فروى عنه عبد اللَّه: لو أن مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون ماراً، وكذا نقل الكوسج في رجل خرج مسافراً فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته ليأخذها، فأدركته الصلاة وهو مسافر، ويقصر إذا لم يكن له أهل، وهو أهون؛ لأنه على نية السفر، فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر.

وعنه صالح في رجل خرج مسافراً فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة: يتم؛ لأن ابن عباس قال: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم. والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام؛ لأنه إذا نوى المقام في غير أهله لزمه الإتمام؛ ولأنه لو أنشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله، كذا بعد رجوعه لحاجة.

عنه المروزي: ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر. عنه صالح والكوسج: إذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة يتم، وإن قعد في الركعتين حتى يخرج بتسليم. وجهه أنه قد صار مقيماً.

فتوى فيمن أجمع أن يقيم...

الأثرم[1] عنه: إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث جابر وابن عباس: قدم النبيّ ﷺ لصبح رابعة[2]، وكذا نقل ابن الحكم. ونقل المروزي: إذا عزم على مقام إحدى وعشرين صلاة فليتم؛ لأن النبيّ ﷺ صلّى الغداة يوم التروية بمكة[3]، وكذلك نقل حرب: إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم. وكذا نقل ابن أصرم وصالح والكوسج: إذا أزمع على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة يتم في أول يوم، واحتج بحديث جابر.

قال أبو حفص: هذه الرواية ليست مستقصاة، والأدلة مستقصاة أنه لا يلزمه إلا تمام بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة حتى ينوي أكثر من ذلك فكيف يقول: إذا أزمع على إقامة أربع وزيادة صلاة أتم؟ ويحتج بحديث جابر في هذا المقدار، وقد كشف هذا

(1) أي الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى.

(2) البخاري (1085) في تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته.

(3) مسلم (1218) في الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

في رواية الفضل بن عبد الصمد. قيل له: يا أبا عبد اللّه، يحكون أنك تقول: إذا أجمع على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم، فقال: لا يفهمون، النبيّ ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة العصر فقصر. ونقل عنه أيوب بن إسحاق بن سافري أنه قال: إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم، وما دون ذلك يقصر.

قال أبو حفص: ليس في هذا خلاف لذلك؛ لأنه إذا أوجب الإتمام بإقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة فبخمسة أيام أولى أن يوجب الإتمام. وقوله: ما دون ذلك يقصر، يحتمل أن يكون أراد به الأربعة أيام وزيادة صلاة؛ ولأنها دون الخمس أيام، ويحتمل أن يكون ذكره لليوم الخامس؛ لأن الصلاتين بعد الأربعة أيام من اليوم الخامس؛ لأنه أراد كمال اليوم الخامس، وقد بيّن ذلك في رواية طاهر بن محمد التميمي، فقال: إذا نوى إقامة أربعة أيام وأكثر من صلاة من اليوم الخامس أتم. فقد بيّن مراده من ذكره اليوم الخامس أنه بعضه؛ لأنه أكثر من مقام النبيّ ﷺ الذي قصر فيه الصلاة.

قال القاضي: وظاهر كلام أبي حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة، وأن مدة الإقامة ما زاد على إحدى وعشرين صلاة، وتأول بقية الروايات، واحتج في ذلك بحديث جابر: أن النبيّ ﷺ دخل مكة صبح رابعه فصلّى بها الغداة[1] وخامسه وسادسه وسابعه أربعة أيام كوامل وزاد صلاة؛ لأنه صلّى الغداة يوم التروية بمكة بالأبطح[2]. وخرج يوم الخامس إلى منى فصلّى الظهر بمنى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها. ويجوز أن يحمل كلام أحمد على ظاهره.

❑ فيكون في قدر الإقامة ثلاث روايات:

إحداها: ما زاد على إحدى وعشرين، اختارها الخرقي وأبو حفص.

الثانية: ما زاد على أربعة أيام ولو بصلاة؛ لأنها مدة تزيد على الأربعة فكان بها مقيماً. دليله إذا نوى زيادة على إحدى وعشرين.

الثالثة: ما نقص عن خمسة أيام ولو بوقت صلاة؛ لأنها مدة تنقص عن خمسة أيام فكان في حكم السفر. دليله مدة إحدى وعشرين أو عشرين.

---

(1) البخاري (1085) في تقصير الصلاة باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته.

(2) مسلم (1218) في الحج باب: حجة النبي ﷺ.

واختلف قوله في صلاة الكسوف بغير إذن الإمام، فروى عنه يعقوب بن حسان: لا بأس به. وقال المروزي: قلت لأبي عبد اللَّه ابن مهدي عن حماد بن يزيد. قال: بلغ أيوب أن سليمان التيمي لما انكسفت الشمس صلّى في مسجده، فبلغ أيوب فأنكر عليه، فقال: إنما هذا للأئمة، فقال أبو عبد اللَّه: إلى هذا نذهب في كسوف الشمس، الأئمة يفعلون ذلك. وعنه محمد بن الحكم: يستحب العتاقة في صلاة الكسوف.

واختلف قوله في خروج الناس للاستسقاء بغير إمام، فعنه أحمد بن القاسم: إن لم يخرج الإمام لا تخرجوا، وعنه الميموني: إن أخرجهم الإمام خرجوا وإلا فيخرجون لأنفسم يستسقون، لا بأس بذلك.

فإن قلنا: يخرجون بغير إمام، فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون؟ فعنه الميموني: يخرجون لأنفسهم يستسقون، ما يعجبني يصلي بهم بعضهم. وعنه حرب أنه قال في أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون يصلي بهم إمامهم جماعة، قال: أرجو ألا يضيق. هذا آخر ما وجدته من هذا المنتقى[1].

فتوى في حكم التطوع على الدابة في السفر وهل يلزم استقبال القبلة؟

وكان ﷺ يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر، قبل أي جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماءً. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. وقد روى أحمد، وأبو داود عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبّر للصلاة ثم خلا عن راحلته ثم صلّى أينما توجهت به[2]. فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارية ونحوها فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلي حيث توجهت به الراحلة. فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلّى في محمل أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل، فروى عنه ابنه عبد اللَّه أنه قال وإن

(1) بدائع الفوائد (4/ 109ـ 118).

(2) أبو داود (1225)، في الصلاة باب: التطوع على الراحلة والوتر، وأحمد (3/ 126، 203).

كان محملاً فقدر أن يسجد في المحمل فيسجد، وروى عنه الميموني إذا صلّى في المحمل أحب إليّ أن يسجد لأنه يمكنه، وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل إذا أمكنه، وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة إذا كان في المحمل، وربما أسند على البعير ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود[1][2].

فتوى في حكم في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مرّ بسجدة كبّر وسجد، وربما قال في سجوده «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته»[3].

وربما قال: «اللّهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» ذكرهما أهل السنن[4].

ولم يذكر عنه أنه كان يكبّر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدمو الأصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم وقال أحمد أما التسليم، فلا أدري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصح عنه ﷺ أنه سجد في (الٓمٓ تنزيل)[5] وفي (صٓ)[6] وفي (النجم)[7] وفي (إذا

---

(1) أبو داود (1227)، في الصلاة باب: التطوع على الراحلة والوتر.

(2) زاد المعاد (1/ 340، 341).

(3) أبو داود (1414)، في الصلاة باب: ما يقول إذا سجد، والترمذي (580)، في أبواب الصلاة باب: ما يقول في سجود القرآن. وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (1129)، في الافتتاح باب: الدعاء في السجود، وأحمد (6/ 31، 217).

(4) الترمذي (579)، في أبواب الصلاة باب: ما يقول في سجود القرآن. وقال: «حسن غريب من حديث ابن عباس. لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه (1053)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: سجود القرآن.

(5) البخاري (1068)، في سجود القرآن باب: سجدة تنزيل السجدة، وابن ماجه (821)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(6) البخاري (1069)، في سجود القرآن باب: سجوده ﷺ، وأبو داود (1409)، في الصلاة باب: السجود في ﷺ، والترمذي (577)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في السجدة في ﷺ، والدارمي =

السماء انشقت)[1] وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق)[2].

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان[3].

وأما حديث أبي الدرداء سجدت مع رسول اللَّه ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وصّ وسجدة الحواميم. فقال أبو داود روى أبو الدرداء عن النبيّ ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واهٍ[4].

وأما حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود[5]، فهو حديث ضعيف في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الإمام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائي صدوق عنده مناكير وقال أبو حاتم البستي كان شيخاً صالحاً ممن كثر

= (1/ 342).

(7) البخاري (1070)، في سجود القرآن باب: سجدة النجم، وأبو داود (1406)، في الصلاة باب: من رأى فيها السجود، والترمذي (575)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في السجدة في النجم.

(1) البخاري (1074)، في سجود القرآن باب: سجدة (إذا السماء انشقت)، ومسلم (578)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: سجود التلاوة، وأبو داود (1407)، في الصلاة باب: السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) والترمذي (573)، في أبواب الصلاة باب: السجدة في (إقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت).

(2) مسلم (578)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: سجود التلاوة، وأبو داود (1407)، في الصلاة باب: السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)، والترمذي (574)، في أبواب الصلاة باب: السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت).

(3) أبو داود (1401)، في الصلاة باب: تفريع أبواب السجود. وكم سجدة في القرآن، وضعفه الألباني.

(4) أبو داود (1401)، في الكتاب والباب السابقين، والترمذي (568)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في سجود القرآن. وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي. وضعفه الألباني.

(5) أبو داود (1403)، في الصلاة باب: من لم يرَ السجود في المفصل وضعفه الألباني.

وهمه، وعلّله ابن القطان بمطر الوراق وقال كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعِيْبَ على مسلم إخراج حديثه انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم وإخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سجد مع النبيّ ﷺ في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)[1] وفي (إذا السماء انشقت)[2] وهو إنما أسلم بعد مقدم النبيّ ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه، والله أعلم[3].

فتوى في من لم يرَ السجود في المفصل

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة[4].

في إسناده: أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري لا يحتج بحديثه.

---

(1) البخاري (1074)، في سجود القرآن، باب سجدة؛(إذا السماء انشقت)، ومسلم (578)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، وأبو داود (1407)، باب: السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)، والترمذي (573)، في أبواب الصلاة، باب: السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت)، مسلم (578)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، وأبو داود (1407)، في الصلاة، باب: السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)، والترمذي (574)، في أبواب الصلاة باب: السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت).

(2) المصدر السابق.

(3) زاد المعاد (1/ 362ـ 364).

(4) أبو داود (1403)، في الصلاة، باب: من لم يرَ السجود في المفصل، وضعفه الألباني.

وقد صح أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه سجد مع النبيّ ﷺ في (إذا السماء انشقت)[1]، و(اقرأ باسم ربك الذي خلق)[1]، وأبو هريرة إنما قدم على النبيّ ﷺ في السنة السابعة الهجرة».

وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه.

وعلّله ابن القطان بمطر الوراق. وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، وضعف عبد الحق هذا الحديث[2].

فتوى في حكم سجود الشكر

كان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ أو اندفاع نقمة. كما في المسند عن أبي بكرة أن النبيّ ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خرّ للَّه ساجداً شكراً للَّه تعالى[3].

وذكر ابن ماجه عن أنس رضي اللَّه عنه أن النبيّ ﷺ بُشِّر بحاجة فخرّ للَّه ساجداً[4].

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن علياً رضي اللَّه عنه لما كتب إلى النبيّ ﷺ بإسلام همدان خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان، وصدر الحديث في صحيح البخاري وهذا تمامه بإسناد عند البيهقي[5].

وفي المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللَّه ﷺ سجد شكراً لمَّا جاءته البشرى من ربه أنه مَنْ صلّى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه[6].

---

(1) سبق تخريجه. (2) تهذيب السنن (2/ 117).
(3) أحمد (5/ 45).
(4) ابن ماجه (1392)، في إقامة الصلاة، والسنّة فيها باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وفي الزوائد في إسناده ابن لهيع وهو ضعيف.
(5) فتح الباري (8/ 66)، والبيهقي في الكبرى (2/ 369)، في الصلاة باب: سجود الشكر.
(6) أحمد (1/ 191)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 290)، في أبواب العيدين باب: سجود الشكر «رجاله ثقات».

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ رفع يديه فسأل اللّه ساعة ثم خرّ ساجداً ثلاث مرات ثم قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرّرت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الثاني فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخرّرت ساجداً شكراً لربي[1].

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة اللّه عليه. ذكره البخاري[2].

وذكر أحمد عن علي رضي اللّه عنه أنه سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج[3].

وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة[4][5].

فتوى في حكم المصلي بالليل إذا نعس

أنه ﷺ أمر المصلي بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد، وقال: «لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[6] وهو لا يشعر لغلبة النوم[7].

---

(1) أبو داود (2775)، في الجهاد باب: في سجود الشكر وضعفه الألباني.

(2) البخاري (4677)، في التفسير باب: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض..».

(3) أحمد (1/ 107، 108، 147).

(4) البيهقي في الكبرى (2/ 371)، في الصلاة باب سجود الشكر.

(5) زاد المعاد (1/ 360 ـ 362).

(6) البخاري (212)، في الوضوء باب؛ الوضوء من النوم... إلخ، ومسلم (786)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: أمر من نعس في صلاته... إلخ، وأبو داود (1310)، في الصلاة باب: النعاس في الصلاة، والترمذي (355)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الصلاة عند النعاس، وابن ماجه (1370)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ما جاء في المصلي إذا نعس، والدارمي (1/ 321) في الصلاة، باب: كراهية الصلاة للناعس، وأحمد (6/ 56، 202، 205، 259).

(7) إعلام الموقعين (3/ 189).

فتوى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

روى وهب بن الأجدع عن علي رضي اللّه عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»[1]. قيل يحتمل أنه يعني وقت العصر لأنه روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، أي فعل الصلاة قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[2]. فيه ضعف ويريد بذلك الإسفار في نفس الصلاة فيكون قد ابتدأها بعدها طلع الفجر وأسفر بها بتطويل القراءة، وأبو بكر قرأ بهم البقرة في الفجر وقال: لو طلعت ما وجدتنا غافلين.

❑ قلت للناس في هذا الحديث أربع طرق:

إحداها: تضعيفه وهي طريقة أبي حفص وغيره.

الثانية: حمله على الإسفار بها في ليالي الغيم والليالي المقمرة خشية الصلاة قبل الوقت.

الثالثة: أن الإسفار المأمور به هو الإسفار بها استدامة وتطويلاً لا ابتداء، وهذه أصح الطرق، ولا يجوز حمل الحديث على غيرها إذ من المحال أن يكون تأخيرها إلى وقت الإسفار أفضل وأعظم للأجر، والنبيّ ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده.

وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه وأصحابه، فإنهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها وهو حقيقة اللفظ. فإن قوله: «أسفروا بها» الباء للمصاحبة أي أطيلوها إلى وقت الإسفار وفهم هذا المعنى من اللفظ أقوى من فهم معنى آخر، والشروع فيها إلى وقت الإسفار ولو قدّر أن اللفظ يحتمل المعنيين احتمالاً مساوياً لم يجز حمله على معنى المخالف لعمله وعمل خلفائه الراشدين واللّه أعلم.

الطريقة الرابعة: أن تأخيرها أفضل وحملوا الإسفار بها على تأخرها إلى وقت الإسفار.

---

(1) مسلم (827)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، والدارمي (1/ 333)، وأحمد (1/ 18)، (3/ 46، 52، 53).

(2) الترمذي (154)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الإسفار بالفجر. وقال: «حسن صحيح». والنسائي (549)، في المواقيت باب: الإسفار، والدارمي (1/ 277)، في الصلاة باب: الإسفار بالفجر، وأحمد (5/ 429).

قال دليل الجمع للمطير روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلّى معهم ابن عمر[1]. وروي عن ابن الزبير مثله[2] قال وروي عن أحمد الشفق الحمرة حضراً وسفراً، وعنه البياض سفراً وحضراً[3].

فتوى في حكم الصلاة في أوقات النهي وحكمة ذلك

فهذه الصلاة في وقت النهي فيها مصلحة تكثير العبادة وتحصيل الأرباح ومزيد الثواب والتقرب إلى رب الأرباب، وفيها مفسدة المشابهة بالكفار في عبادة الشمس، وفي تركها مصلحة سد ذريعة الشرك وفطم النفوس عن المشابهة للكفار حتى في وقت العبادة وكانت هذه المفسدة أولى بالصلاة في أوقات النهي من مصلحتها، فلو شرعت لما فيها من المصلحة لفاتت مصلحة الترك وحصلت مفسدة المشابهة التي هي أقوى من مصلحة الصلاة حينئذٍ، ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها بخلاف النافلة فإن في فعلها في غير هذه الأوقات غنية عن فعلها فيها فلا تفوت مصلحتها فيقع فعلها في وقت النهي مفسدة راجحة. ومن هاهنا جوّز كثير من الفقهاء ذوات الأسباب في وقت النهي لترجح مصلحتها فإنها لا تقضي ولا يمكن تداركها وكانت مفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة فما الذي يحيل اشتمال الحركة الواحدة على صفات مختلفة بهذه المثابة ويكون بعضها أرجح من بعض فيقضي للراجح عقلاً وشرعاً وعلى هذا المثال مسائل عامة للشريعة ولولا الإطالة لكتبنا منها ما يبلغ ألف مثال، والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية[4].

---

(1) عبد الرزاق رقم (4441)، في الصلاة باب: جمع الصلاة في الحضر.

(2) عبد الرزاق رقم (4435)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) بدائع الفوائد (4/ 198).

(4) مفتاح دار السعادة (2/ 103).

فتوى في مَن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما؟

عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين؛ فقال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول اللَّه ﷺ[1].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، هذا آخر كلامه[2].

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بُحَيْنة. قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال النبيّ ﷺ: «أتصلي أربعاً؟»[3] وفي رواية «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»[4]. قال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع، حماية للذريعة؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح، إن أدركها معه؛ بدليل قوله ﷺ في حديث عبد اللَّه بن سَرْجَس: «بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»[5].

وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن فهد، وجعلهما ابن السكن اثنين: ابن فهد، وابن عمرو، وسعد بن سعيد ـ راويه عن محمد بن إبراهيم ـ فيه اختلاف[6].

---

(1) رواه أبو داود (1267) في الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها.

(2) رواه الترمذي (422) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر. . . . إلخ، وابن ماجه (1154) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيهما.

(3) مسلم (711) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(4) المصدر السابق.

(5) مسلم (712) في الكتاب والباب السابقين.

(6) تهذيب السنن (2/ 78، 79).

فتوى في حكم صلاة الجماعة

أُستُدلَ على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة، مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب.

اعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بك لغير المستحب، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة ويسقط في غسل الرجلين لأجل لبس الخف، وغايته أن يكون مباحاً وهذا الاعتراض فاسد فإن فرض المسافر ركعتين فلم يسقطَ الواجب لغير الواجب، وأيضاً فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجل المباح وليس الكلام في ذلك، وإنما المستحيل أن يراعي في العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواحب، فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله البتة وبذلك خرج الواجب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخف واستدل على وجوبها بأن اللّه تعالى أمر بها في صلاة الخوف التي هي محل التخفيف وسقوط ما لا يسقط في غيرها واحتمال ما لا يحتمل في غيرها فما الظن بصلاة الآمن المقيم.

فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم ولا سيَّما حيث كانوا مع النبيّ ﷺ فكان المقصود أن يُظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه حتى أنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه حتى قال عروة بن مسعود لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر فلم أرَ ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابه. والذي يدل على هذا أنا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذي يبل النعال فكان منادي رسول اللّه ﷺ ينادي ألا صلّوا في رحالكم، والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذي في التنور مع كون الجماعة شرطاً فيها، وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه، ومعلوم أن عذر الحرب وموافقة الكفار أعظم من هذا كله، ومع هذا فأقيم شعارها في تلك الحال فدل على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضاً مضموم إلى مقصود الجماعة فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة، بل إذا كان هذا أمراً مطلوباً فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة في تلك الحال، ومع أن هذا مقصود أيضاً في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات بل

تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها وهذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ونظير هذا اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة[1] بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحج مخالفة للكفار. فقيل لهم وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته فإن ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة، كالوقوف بعرفة فإن النبيّ ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفة فقال: «خالف هدينا هدي المشركين». وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس، فقصد مخالفتهم وصارت سُنَّة إلى يوم القيامة. وهذه قاعدة من قواعد الشرع أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب فلو كان ما ذكرتم من الأسباب في كون الجماعة مأموراً بها في صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك الأسباب. وفتح هذا الباب يفضي إلى إسقاط كثير من السنن. وذلك باطل[2].

فتوى في حكم التنفل عند إقامة الجماعة

رد السنَّة الصريحة[3] أنه لا يجوز التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض، كما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[4].

وقال الإمام أحمد في روايته: «إلا التي أقيمت»[5].

---

(1) رواه أبو داود (1778)، في المناسك باب: في إفراض الحج، والنسائي (2803)، في مناسك الحج باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (2981)، في المناسك باب فسخ الحج.

(2) بدائع الفوائد (3/ 159 ـ 161).

(3) في الرد على منكري الصحيح الثابت من السُنَّة الشريفة.

(4) مسلم (710) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(5) أحمد (2/ 352)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 8) في الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام».

وفي الصحيحين عن عبد اللَّه بن مالك بن بُحَيْنَة: أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول اللَّه ﷺ: «الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟»[1].

وفي صحيح مسلم عن عبد اللَّه بن سَرْجَس قال: «دخل رجل المسجد ورسول اللَّه ﷺ في صلاة الصبح، فصلّى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف، فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ قال له: «يا فلان، بأي صلاتيك اعتددت؟ بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا؟».

وفي الصحيحين: أن رسول اللَّه ﷺ مرّ برجل، فكلّمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لي: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»[2].

وعند مسلم: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم الصلاة، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»[3].

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مُلَيكَة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبيّ ﷺ فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»[4]. وكان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه. وقال حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم، فحصبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟

فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[5]. وزاد: «إلا ركعتي الصبح»، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة في الحديث لا أصل لها.

---

(1) مسلم (711) في صلاة المسافرين وقصرها. باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(2) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة.
(3) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة.
(4) مسند الطيالسي (2736).
(5) مسلم (710) في صلاة المسافرين وقصرها باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد، والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر، ثم يأتي الصلاة فيصلي ركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل معهم في الصلاة.

قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسُنَّة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون؛ فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك، واللَّه الموفق.

فتوى في حكم صلاة النساء جماعة

رد السُنَّة الصحيحة المحكمة[1] في استحباب صلاة النساء جماعات لا منفردات، كما في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خَلَّاد، عن أم ورقة بنت عبد اللَّه بن الحارث: أن رسول اللَّه ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[2].

قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وقال الوليد بن جُمَيْع: حدثتني جدتي عن أم ورقة: أن النبيّ ﷺ أمرها، أو أذن لها، أن تؤم أهل دارها، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول اللَّه ﷺ.

وقال الإمام أحمد: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن ميسرة أبي حازم، عن رائطة الحنفية: أن عائشة رضي اللَّه عنها أمت نسوة في المكتوبة، فأمّتهن بينهن وسطاً[3]. تابعه ليث عن عطاء عن عائشة رضي اللَّه عنها، وروى الشافعي عن أم سلمة رضي اللَّه عنها: أنها أمّت نساء فقامت وسطهن[4]. ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «تفضل صلاة

(1) رده على منكري السُنَّة الصحيحة الثابتة.

(2) أبو داود (592) في الصلاة، باب: إمامة النساء، وأحمد (6/ 405).

(3) لم نقف عليه في مسند أحمد في أحاديث رائطة إمرأة عبد اللَّه بن مسعود (3/ 53)، رائطة بنت سفيان (6/ 365).

(4) ترتيب مسند الشافعي (1/ 107) رقم (315).

الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] لكفى.

وروى البيهقي من حديث يحيى بن يحيى، أنا ابن لَهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة»[2].

فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3]. وهذا إنما ورد في الولاية، والإمامة العظمى، والقضاء، أما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا. ومن العجب أن من خالف هذه السُنَّة جوّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمّتهن؟

فتوى في وجوب اعتناء ولاة الأمور بإقامة الصلاة

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء، فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته. وكان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيَّعها كان لما سواها أشد إضاعة. ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال[4].

فتوى في حكم التسليم وعدده

رد السُنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة[5] عن النبيّ ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر

---

(1) البخاري (645) في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (650) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والترمذي (215) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة.

(2) انظر: أحمد (6/ 154)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 26) في صلاة، باب: اجتماع النساء في المسجد: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(3) البخاري (4425) في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والترمذي (2262) في الفتن، باب (75)، والنسائي (5388) في آداب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، وأحمد (5/ 38، 43، 47، 51).

(4) الطرق الحكمية (240).

(5) في رده على منكري ما صح من السُنَّة الصحيحة.

نفساً من الصحابة أنه كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه، منهم عبد اللَّه بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد اللَّه بن عمرو والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدي بن عميرة الضمري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن.

❑ فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها:

أحدها: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة، رواه الترمذي[1].

والثاني: حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول اللَّه ﷺ كان يسلِّم في آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم[2].

الثالث: حديث عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يسلِّم تسليمة واحدة لا يزيد عليها، رواه الدارقطني[3]

الرابع: حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه، عن الحسن عن سمرة بن جندب، كان رسول اللَّه ﷺ يسلِّم مرة واحدة في الصلاة قِبل وجهه، فإذا سلَّم عن يمينه سلَّم عن يساره، رواه الدارقطني[4].

الخامس: حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، قال رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلِّم مرة واحدة[5]. وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارض

---

(1) الترمذي (296)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في التسليم في الصلاة وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(2) انظر: الترمذي تحت رقم (296)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في التسليم في الصلاة.

(3) الدارقطني (1/ 35) رقم (10)، في الصلاة باب: ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم.

(4) الدارقطني (1/ 358 ـ 359) رقم (8)، في الصلاة باب: ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم.

(5) انظر الدارقطني (1/ 358) رقم (7)، في الكتاب والباب السابقين.

بها. أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. قال البخاري: زهير بن محمد من أهل الشام يروي مناكير، وقال يحيى ضعيف والحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه قال الطحاوي هو وإن كان ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، وهكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم عليّ بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً قال والحديث أصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ.

فإن قيل فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها في ذلك من أصحاب النبيّ ﷺ.

قيل له بأبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدي. وذكر الأسانيد عنهم بذلك ثم قال هؤلاء أصحاب رسول اللَّه ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول اللَّه ﷺ وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافه لو لم يكن روي في ذلك عن النبيّ ﷺ فكيف وقد روي عنه ما يوافق فعلهم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فحديث معلول باطل والدليل على بطلانه أن الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة، وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد اللَّه بن المبارك ومحمد بن عمرو، ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد، كما رواه الناس كان رسول اللَّه ﷺ يسلِّم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده، رواه مسلم في صحيحه[1]، فقد صح رواية سعد أن رسول اللَّه ﷺ سلَّم تسليمتين[2]، ومعه مَنْ ذكرنا من الصحابة وبان بذلك بطلان رواية الدراوردي.

وأما حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده فقال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

---

(1) مسلم (582)، في المساجد ومواضع الصلاة باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(2) انظر مسلم (581)، في الكتاب والباب السابقين.

وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن فمن رواية روح ابنه عنه قال الإمام أحمد منكر الحديث وتركه يحيى.

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة، فقال يحيى بن معين: يحيى ابن راشد ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف وقال أبو عمر بن عبد البرّ روي عن النبيّ ﷺ أنه كان يسلِّم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة وغيره يروي فيه بتسليمتين، ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم وغلط. وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره. وقد روى هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ثم ساق طرقه بالتسليمتين عن سعد ثم ساق من طريق ابن المبارك عن مصعب عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن شماله وكأني أنظر إلى صفحة خده. فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول اللَّه ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد أكُلّ حديث رسول اللَّه ﷺ سمعت قال: لا، قال: فنصفه، قال: لا، قال: فاجعل هذا النصف الذي لم تسمع، قال: وأما حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبيّ ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة. وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حُجة فيهما.

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً[1].

فتوى في القراءة إذا لم يجهر الإمام

عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول اللَّه، قال: «إني

(1) إعلام الموقعين (2/ 406 ـ 412).

أقول: ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللَّه ﷺ فيما جهر فيه النبيّ ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ[1].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن[2]. وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال: عمرو بن أكيمة، وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر، وقيل: عمار، وقيل: يزيد، وقيل: عباد، وأن كنيته أبو الوليد.

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به وهو مجهول، لم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه؛ فقيل: عمارة. وقيل: عمار. قاله البخاري.

وقوله: (فانتهى الناس عن القراءة) من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات والبخاري وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميّزه من الحديث وجعله من قول الزهري. قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما خافت؟

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف؛ فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه لما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً، كما قال الترمذي.

وقوله: (فانتهى الناس) وإن كان الزهري قاله، فقد رواه معمر عن الزهري، قول أبي هريرة، وأي تنافٍ بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال عمر، وقاله الزهري، كما قاله هؤلاء، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

---

(1) أبو داود (826) في الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.

(2) الترمذي (312) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، والنسائي (919) في الافتتاح باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه (848) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وقوله: كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟ فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: اقرأ بها في نفسك، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر، ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات. ولو كان عاماً فهذا رأي له، خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود: أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً. قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة؛ قال: نعم، صلّى بنا رسول اللّه ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم، يا رسول اللّه. فقال رسول اللّه ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن؟ لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». قال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات[1]. قال البيهقي: وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت.

وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء، عن أي قِلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»[2]. رواه جماعة عن سفيان، قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبيّ ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. ولكن لهذا الحديث علة: وهي أن أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

---

(1) الدارقطني (1/ 319) رقم (9) في الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، والبيهقي في الكبرى (2/ 165) في الصلاة، باب: من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة... إلخ.

(2) البيهقي في الكبرى (2/ 166) في الصلاة، باب: من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة... إلخ.

وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة عن النبيّ ﷺ.

وأما حديث جابر يرفعه: «مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

❑ **فله علّتــان:**

إحداهما: إن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد بن شداد مرسلاً.

والعلة الثانية: إنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه.

قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبيّ ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقال: لم يصح فيه عن النبيّ ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة. قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء. وقد رفعه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما[2].

فتوى في صلاة المنفرد خلف الصف

قد ظن بعضهم[3] أن أمره ﷺ لمن صلّى فذّاً خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة وهذا من أفسد القياس وأبطله، فإن الإمام ليس في حقه التقدم. وأن يكون وحده. المأمومون يسن في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس والفرق بينهما: أن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وتشاهد أفعاله وانتقالاته. فإذا كان قدامهم وحصل مقصود الإمامة وإذا كان في الصف لم

---

(1) البيهقي في الكبرى (2/ 160) في الصلاة، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق. والدارقطني (1/ 323، 326) في الصلاة باب: ذكر قوله ﷺ «من كان له إمام... إلخ» والطبراني الأوسط (7579) وقال الهيثمي في المجمع (2/ 114) في الصلاة، باب: القراءة في الصلاة «فيه أبو هارون العبدي وهو متروك».

(2) تهذيب السنن (1/ 391 ـ 393).

(3) يقصد أصحاب القياس.

يشاهد إلا من يليه. ولهذا جاءت السُنَّة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام. وأما المرأة فإن السُنَّة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده وهو قياس المشروع على غير المشروع.

فإن قيل فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

قيل هذا غير مسلم، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين أحدهما أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه تعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها الثاني وهو طرد هذا القياس إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب أحمد وهو اختيار شيخنا رحمه اللَّه.

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[1].

فتوى في أيهما أفضل في القراءة

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل على قولين.

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي اللَّه عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به والعاملون بما فيه وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم.

(1) إعلام الموقعين (1/ 477 ـ 478).

قالوا ولأن الإيمان أفضل الأعمال وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البَرُّ والفاجر والمؤمن والمنافق، كما قال النبيّ ﷺ: «ومَثَلُ المنافق الذي يقرأ القرآنَ كمثل الريحانة ريحُها طيبٌ وطعمُها مُرّ»[1].

❑ والناس في هذا أربع طبقات:

الأولى: أهل القرآن والإيمان وهم أفضل الناس.

والثانية: من عدم القرآن والإيمان.

الثالثة: من أوتي قرآناً ولم يؤت إيماناً.

الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً.

قالوا فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآناً بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبراً وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر، قالوا وهذا هدي النبيّ ﷺ فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه اللَّه كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن قرأ حرفاً من كتاب اللَّه فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» رواه الترمذي وصححه[2].

قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

---

(1) البخاري (7560)، في التوحيد باب: قراءة الفاجر والمنافق. وأصواته وتلاوته لا تجاوز حناجره، ومسلم (797)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: فضيلة حافظ القرآن، وأبو داود (4829)، في الأدب باب: من يؤمر أن يخالس، والترمذي (2865)، في الأمثال باب: ما جاء فيه مثل المؤمن القارئ للقرآن، وغير القارئ، والنسائي (5038)، في الإيمان وشرائعه باب: مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق، وابن ماجه (214)، في المقدمة باب: من تعلم القرآن وعلمه، وأحمد (4/ 397).

(2) الترمذي (2910)، في فضائل القرآن باب: ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر.

والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلّ وأرفع قدراً وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً، فالأول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة. وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبيّ ﷺ فقال كان يمد مداً[1][2].

وقال شعبة حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأَنْ أقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أنْ أفعل ذلك الذي تفعل فإن كنت فاعلاً ولا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتِّل فداك أبي وأمي فإن زين القرآن.

وقال ابن مسعود لا تهذوا القرآن هذا الشعر ولا تنثروه نثر الدقل[3] وقِفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن همُّ أحدكم آخر السورة.

وقال عبد اللَّه أيضاً إذا سمعت اللَّه يقول: «يا أيها الذين آمنوا» فأصغ لها سمعك فإنه خيرٌ تُؤمر به أو شرٌّ تُصرف عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى دخلت عليّ امرأة وأنا أقرأ سورة هود، فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود واللَّه إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها[4].

فتوى في حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي اللَّه عنه

الأول: لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل لو قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول اللَّه ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال.

---

(1) البخاري (5045)، في فضائل القرآن باب: مدّ القراءة.

(2) زاد المعاد (1/ 337 ـ 339).

(3) الدقل: التمر الرديء.

(4) زاد المعاد (1/ 339 ـ 340).

والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد.

والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة.

وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول، ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان[1].

فتوى في الصلاة في السفينة

اختلف قوله[2] إذا لم يقدروا أن يصلّوا في السفينة قياماً جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياماً فهل يصلّون جماعة؟ وعنه في رواية حرب يصلّي كل إنسان على حدته.

وقال في رواية الفضل بن زياد تصلّي وحدك قائماً ووجهه أن القيام آكد؛ لأنه لو صلّى قاعداً مع قدرته على القيام لم يجزئه ولو صلّى منفرداً مع قدرته على الجماعة أجزأ.

والقول الآخر تخريجاً على قوله إن الإمام إذا صلّى جالساً يصلي مَنْ خلفه جلوساً فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لأجل الجماعة.

قال القاضي: قلت أنا ولأنا أسقطنا القيام لعدم الستارة فكذا الجماعة.

فتوى في صلاة العريان

واختلف قوله في صفه جلوس العريان في صلاته، فعنه يجعل قيامه تربعاً قال القاضي قلت أنا كالمريض والمتنفل وعنه يتضامون لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم والمتربع يفضي بفرجه إلى السماء ولا يمكنه وضع يده على فرجه لئلا تنتقض طهارته.

واختلف قوله إذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياماً، فعنه لا بأس وعنه أنه قال يصلي العريان قاعداً يجعل قيامه متربعاً فقد ذكر عرياناً واحداً أنه يصلي قاعداً، وهذا أصح في مذهبه؛ لأن ستر العورة آكد عنده من القيام لأن مذهبه في العراة يصلون جلوساً ولأن

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 333).

(2) يقصد الإمام أحمد رضي الله عنه.

ستر العورة يراد للصلاة ألا ترى أنه لا يجوز للخالي أن يصلي مكشوف العورة ولا إذا كان جيبه واسعاً ينظر إلى عورته ولحيته كبيرة تحول بينه وبين النظر[1].

قال أبو حفص واختلف قوله في الاستدارة في المحمل، فروى محمد بن الحكم عنه من صلّى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه، والحجة أمر اللّه تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي، وذلك ممكن في المحمل كما في السفينة بخلاف الدابة تسقط لعدم الإمكان. وروى عنه أبو طالب أنه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه؛ لأن الاستدارة في المحمل شديدة على الجمل فجاز تركها كما جاز في الراحلة لأجل المشقة على الراكب.

فتوى في السجود في المحمل

اختلف قوله في السجود في المحمل فروى عنه عبد اللّه ابنه أنه قال وإن كان محملاً فقدر أن يسجد في المحمل سجد. وروى عنه الميموني إذا صلّى على المحمل أحب إليّ أن يسجد لأنه يمكنه. وعن الفضل بن زياد يسجد في المحمل إذا أمكنه.

ووجهه أنه تعالى أمر بالسجود وإنما سقط عن المصلّى على الراحلة لعدم الإمكان.

وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة إذا كان المحمل، ربما اشتد على البعير ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود ووجهه المشقة على البعير.

قلت الذي أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم في المحامل، وإنما حدث في زمن الحجاج فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة في السفينة والصلاة على الراحلة، فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال؛ لأن المحمل بيت سائر في البر، كما أن السفينة بيت سائر في البحر ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلى والبعير أسقط الاستقبال وهو الأقيس واللّه أعلم[2].

---

(1) بدائع الفوائد (4/ 107، 108).

(2) بدائع الفوائد (4/ 108، 109).

فتوى في حكم قصر الصلاة في السفر

أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك. ولكن اتفقت إقامته هذه المدة وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال رضي اللَّه عنهما: أقام رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا[1]. وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: أقام رسول اللَّه ﷺ بمكة ثمانِ عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه إقامته التي رواها ابن عباس.

وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه أقام النبيّ ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في مسنده[2].

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها[3].

وقال نافع أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين[4] وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عبيد اللَّه أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر[5].

---

(1) البخاري (1080)، في تقصير الصلاة باب: ما جاء في التقصير. وكم يقيم حتى يقصر.

(2) أحمد (3/ 295).

(3) عبد الرزاق (4350)، في الصلاة باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة.

(4) عبد الرزاق (4339)، في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في الكبرى (3/ 152)، في الصلاة باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(5) عبد الرزاق (4352)، في الصلاة باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة.

وقال أنس أقام أصحاب رسول اللَّه ﷺ براهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة[1].

وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع[2].

وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين.

فهذا هديُ رسول اللَّه ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب، وأما مذاهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غداً نخرج، وفي هذا نظر لا يخفى فإن رسول اللَّه ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب. ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبيّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة، وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالٍ وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به

(1) البيهقي في الكبرى (3/ 152)، في الصلاة باب: من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثا. بلفظ «تسعة أشهر» بدل سبعة أشهر.

(2) عبد الرزاق (4352)، في الصلاة باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة.

بعده ولم يقولوا لمن صلّى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد. وروي عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب إذا أقمت أربعاً فصلِ أربعاً وعنه كقول أبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب إن أقام عشراً أتم، وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصراً.

وقالت عائشة يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في إشرافه أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون[1].

وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة. وأما حديث عائشة أن النبيّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح[2]. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه يقول هو كذب على رسول اللَّه ﷺ انتهى. وقد روي كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل[3]. ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول اللَّه ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت إن اللَّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة زيد في

(1) زاد المعاد (3/ 561 ـ 565).

(2) كشف الأستار (1/ 329) رقم (682). وقال: لا نعلم رواه إلا عائشة. ولا إله إلا هذا الطريق. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 160)، في الصلاة باب: فيمن أتم الصلاة في السفر. وقال: «فيه المغيرة وابن زياد واختلف في الاحتجاج بهم».

(3) انظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية (11/ 405).

صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر[1] فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبيّ ﷺ والمسلمين معه.

قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبيّ ﷺ، قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان[2]، وإن النبيّ ﷺ كان يقصر دائماً فركَّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال فكان رسول اللَّه ﷺ يقصر وتتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح فإن النبيّ ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره فسأل عنها رسول اللَّه ﷺ فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من اللَّه[3] وشرع شرعه للأمة. وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وإن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين. وقيَّد ذلك بأمرين الضرب في الأرض والخوف فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وُجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها وأنها لم تدخل في قصر الآية والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة

(1) البخاري (1090)، في تقصير الصلاة باب: يقصر إذ أخرج من موضعه، ومسلم (685)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(2) المصدر السابق.

(3) مسلم (686)، في صلاة المسافرين باب: صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (1199)، في الصلاة باب: صلاة المسافر، والترمذي (3034) في التفسير. باب: ومن سورة النساء، وابن ماجه (1065)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: تقصير الصلاة في السفر.

وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على أن صلاة السفر، عندها غير مقصورة من أربع وإنما هي مفروضة كذلك وأن فرض المسافر ركعتان، وقال ابن عباس فرض اللَّه الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة[1] وانفرد مسلم بحديث ابن عباس[2].

وقال عمر رضي اللَّه عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترى[3]. وهذا ثابت عن عمر رضي اللَّه عنه وهو الذي سأل النبيّ ﷺ ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا فقال له رسول اللَّه ﷺ: «صدقة تصدق بها اللَّه عليكم فاقبلوا صدقته».

ولا تناقض بين حديثيه فإن النبيّ ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة اللَّه عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس. فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم. وكان رسول اللَّه ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربِّع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك ونبيِّن ما فيه إن شاء اللَّه تعالى:

وقال أنس خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه[4].

ولما بلغ عبد اللَّه بن مسعود أن عثمان بن عفان صلّى بمنى أربع ركعات قال: إنّا للَّه وإنّا إليه راجعون، صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسلم (687)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(3) النسائي (1440)، في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (1064)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: تقصير الصلاة في السفر، وأحمد (1/ 37).

(4) البخاري (1180)، في تقصير الصلاة باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ومسلم (693)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين.

متفق عليه[1]. ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الأوْلى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبيّ ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: صحبت رسول اللَّه ﷺ فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان[2] يعني في صدر خلافة عثمان وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته.

❑ وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجّوا تلك السنة، فأراد أن يعلّمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبيّ ﷺ فكانوا حديثي عهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يربع بهم النبيّ ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول اللَّه ﷺ كان هو أولى بذلك وكان هو الإمام المطلق ولم يربع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول اللَّه ﷺ بل كانت فضاء، ولهذا قيل له يا رسول اللَّه ﷺ ألا نبني لك بمنى بيتاً يظلك من الحر فقال: «لا، منى مناخ من سبق»[3]. فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر ورد هذا التأويل بأن النبيّ ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبيّ ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكه

---

(1) البخاري (1084)، في تقصير الصلاة باب: الصلاة بمنى، ومسلم (695)، في صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى.

(2) البخاري (1082)، في تقصير الصلاة باب: الصلاة بمنى.

(3) أبو داود (2019)، في المناسك باب: تحريم حرم مكة، والترمذي (881)، في الحج باب: ما جاء في أن منى مناخ من سبق». وقال: هذا حديث «حسن صحيح»، وابن ماجه (3006)، في المناسك باب: النزول بمنى.

ثلاثاً فسماه مقيماً، والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشراً يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم. ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً ما لا يقوى، فإن عثمان رضي اللَّه عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبيّ ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً؛ وذلك لأنهم تركوها للَّه وما ترك للَّه فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع، ولهذا منع النبيّ ﷺ من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر: «لا تشترها ولا تعد في صدقتك»[1] فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، ويروي في ذلك حديث مرفوع عن النبيّ ﷺ فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن ابن أبي ذباب عن أبيه قال: صلّى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهلت به وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم» رواه الإمام أحمد رحمه اللَّه في مسنده[2]. وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً[3]. وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم[4]، قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين[5]. وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه

---

(1) البخاري (1489)، في الزكاة باب: هل يشتري صدقته؟، ومسلم (1621)، في الهبات باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي (2617)، في الزكاة باب: شراء الصدقة.

(2) أحمد (1/ 62)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 159)، في الصلاة باب: فيمن سافر فتأهل في بلد «رواه أحمد وله عند أبي يعلى.. وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف».

(3) مسند الحميدي (36).

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/ 263) رقم (6099)، في الصلاة باب: الإتمام في السفر.

(5) التاريخ الكبير (4/ 50).

الإتمام. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف فإن النبيّ ﷺ أبو المؤمنين أيضاً وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يتم لهذا السبب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ[1].

قال الشافعي: رحمه اللَّه لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم. وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول اللَّه ﷺ أتم وأقصر. ثم روى عن إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: كل ذلك فعل النبيّ ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتم[2].

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي عن الدارقطني عن المحاملي حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم[3].

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح[4]. ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: «أحسنت يا عائشة»[5].

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول اللَّه ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم

---

(1) البيهقي في الكبرى (3/ 143)، في الصلاة باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنّة.

(2) الشافعي في الأم (1/ 179)، في الصلاة باب: صلاة المسافر.

(3) البيهقي في الكبرى (3/ 141)، في الصلاة باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنّة.

(4) الدارقطني (2/ 189) رقم (44)، في الصيام باب: القبلة للصائم.

(5) الدارقطني (2/ 188) رقم (40)، في الصيام: باب القبلة للصائم، والبيهقي في الكبرى (3/ 142)، في الكتاب والباب السابقين.

هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض اللَّه وتخالف رسول اللَّه ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان[1]. فإذا كان النبيّ ﷺ قد حسَّن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذٍ وجه ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر[2]، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون. وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأوَّل تأويلاً والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له واللَّه أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد اللَّه بن عمر إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا أخي إن اللَّه بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل[3].

وقد قال أنس خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة[4].

وقال ابن عمر صحبت رسول اللَّه ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضي اللَّه عنهم[5] وهذه كلها أحاديث صحيحة.

---

(1) البخاري (1090)، في تقصير الصلاة باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (685)، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(2) البخاري (1082)، في تقصير الصلاة باب: الصلاة بمنى.

(3) البيهقي في الكبرى (3/ 136)، في الصلاة باب: رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية. وإن كان المسافر آمناً.

(4) البخاري (1081)، في تقصير الصلاة باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يصير، ومسلم (693)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين.

(5) البخاري (1082)، في تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

فتوى في حكم التنفل في السفر

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلّى الظهر، ثم ركب وكان إذا أعجله السير أخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء.

وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له، ومن محسن ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رمي بعلة عجيبة.

قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبيّ ﷺ، كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب، عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[1].

قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها، فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة، حتى عد

(1) انظر: أبا داود (1220)، في الصلاة: الجمع بين الصلاتين، والترمذي (553)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد اللَّه بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره[1]. فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله اللَّه به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة، وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلّى الظهر والعصر، ثم ارتحل[2] وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ، وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم[3].

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد اللَّه، عن كريب، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ، نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه: عن حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبيّ ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أخّر الظهر حتى يجمع بينها

(1) أبو داود (1208)، في الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين.

(2) البيهقي في الكبرى (3/ 162)، في الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

(3) البخاري (1112)، في تقصير الصلاة باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم (704)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز الجمع بين صلاتين في السفر.

وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين[1].

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد اللَّه ورواه عبد الرزاق[2] عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلّا مرفوعاً[3].

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا جدّ به السير، فراح قبل أن تزيغ الشمس، ركب فسار، ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذ أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء[4].

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً. فإذا لم تزغ، أخّرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر، لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس واللَّه أعلم.

---

(1) أبو داود (1208)، في الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين.

(2) عبد الرزاق (4405)، في الصلاة باب: من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر.

(3) انظر: معرفة السنن والآثار رقم (6210)، في الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

(4) انظر: البيهقي في الكبرى (4/ 163)، في الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

فتوى في حكم الجمع في السفر

لم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه، وهو نازل غير مسافر، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كا قال الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ وشيخنا؛ ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد، ومالك، والشافعي جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة.

ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة واللَّه أعلم[1].

فتوى في جواز القصر للمترفة

أما قوله: «وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة»، فلا ريب أن الفطر والقصر، يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة اللَّه بعباده وبره بهم أن خفّف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرّع مثل ذلك في حق المريض والحائض فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب

(1) زاد المعاد (1/ 464 ـ 481).

لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل، فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب، واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة، وما لا تجوز بخلاف السفر على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به، جاز معها الفطر والصلاة قاعداً، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد وإن كانت مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد اللَّه، ومنّه[1].

فتوى في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

إن النبيّ ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة[2]. في حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث، ومن أنكره ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر[3] فقيل: ذلك لأجل النسك، كما قال أبو حنيفة، وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد، وقيل: لأجل الشغل هو اشتغاله بالوقوف واتصاله إلى غروب الشمس قال: أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف[4].

فتوى في حكم الجمع بين الصلاتين ليلة المطر

قد عرفت[5] أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا اللَّه، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان،

(1) إعلام الموقعين (2/ 107، 108).

(2) أي: غزوة تبوك.

(3) البخاري (1662)، في الحج باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(4) زاد المعاد (3/ 560، 561).

(5) من خطاب الإمام الليث للإمام مالك رحمهما اللَّه.

وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام؛ معاذ بن جبل»[1] وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة[2] وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرّم اللَّه وجهه في الجنة ـ سنين، وكان معه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط[3].

فتوى في جمعه ﷺ بين الصلاتين

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[4].

وقال الترمذي: إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجل العصر إلى الظهر وصلّى الظهر والعصر جميعاً، وقال: حديث حسن غريب[5]، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

---

(1) الترمذي (3790)، في المناقب باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (8242)، في المناقب، باب: أبي بن كعب رضي اللَّه عنه، وابن ماجه (154)، في المقدمة باب: فضل أصحاب النبي ﷺ، وأحمد (3/ 281).

(2) الطبراني في الكبير (20/ 29) رقم (40، 41)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 314)، في المناقب، باب: فضل معاذ بن جبل: رضي اللَّه عنه «فيه محمد بن عبد اللَّه بن أزهر الأنصاري ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح» والرتوة: الخطوة.

(3) إعلام الموقعين (3/ 109، 110).

(4) انظر: أبا داود (1220)، في الصلاة: الجمع بين الصلاتين، والترمذي (553)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

(5) المصدر السابق.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري، قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد اللَّه بن موهب الرملي، حدثنا مفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول اللَّه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما[1].

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً وقال أبو بكر البزار: لم أرَ أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر[2].

فتوى في أوقات المعذورين

كذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين، ووقتاً مختصاً، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب اللَّه نوعين خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة، والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من المصالح. فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع

(1) أبو داود (1208)، في الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين.

(2) زاد المعاد (3/ 543 ـ 545).

أحاديث الشروط والواجبات، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة.

فتوى في حكم صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، أن أباح اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ قصر أركان الصلاة، وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبّر ويكبّرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبيّ ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعاً[1].

وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام[2].

---

(1) أبو داود (1236)، في الصلاة باب: صلاة الخوف، والنسائي (1550)، في صلاة الخوف.

(2) البخاري (4133)، في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (839)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الخوف، وأبو داود (1243)، في الصلاة باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم...»، والترمذي (564)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي (1538)، في صلاة الخوف.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلّم، قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فإذا تشهدت يسلّم بهم[1].

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلّم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلّم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين[2]، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلّى بهم بكل طائفة صلاة[3].

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة[4]. وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللّه: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها، فحسن وظاهر هذا أنه جوّز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد اللّه، وطاوس ومجاهد،

---

(1) البخاري (4131)، في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (842)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الخوف، وأبو داود (1238)، في الصلاة باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة. . ، ومالك في الموطأ (1/ 183) رقم (1)، في صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.

(2) البخاري (4136)، في المغازي باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (843)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الخوف، ومسند أبي عوانة (2/ 365)، في الصلاة باب: بيان صلاة الخوف.

(3) النسائي (1552)، في صلاة الخوف، والدارقطني (2/ 60) رقم (10)، في الصلاة باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها، والبيهقي في الكبرى (3/ 259)، في صلاة الخوف باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم.

(4) النسائي (1533)، في صلاة الخوف، وأحمد (1/ 232)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 309)، في الصلاة باب: صلاة الخوف، كيف هي؟

والحسن، وقتادة والحكم، وإسحاق بن راهويه قال صاحب المغني: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة، في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم[1].

والظاهر أن النبيّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما قال أبو عياش الزرقي: كنا مع النبيّ ﷺ بعسفان فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلّى بنا العصر، ففرقنا فرقتين وذكر الحديث، رواه أحمد وأهل السنن[2].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ نازلاً ضجنان وعسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، وأموالهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلّى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان، ويؤيد هذا أن أبا هريرة، وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع، كما في الصحيحين عن أبي موسى: أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفّون على أرجلهم الخرق لما نقبت[4].

---

(1) زاد المعاد (1/ 529 ـ 532).

(2) أبو داود (1236)، في الصلاة باب: صلاة الخوف، والنسائي (1550)، في صلاة الخوف، وأحمد (4/ 59، 60).

(3) الترمذي (3035)، في التفسير باب: ومن سورة النساء، والنسائي (1544)، في صلاة الخوف، وأحمد (2/ 522).

(4) البخاري (4128)، في المغازي باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (1816)، في الجهاد والسير =

وأما أبو هريرة، ففي المسند والسنن: أن مروان بن الحكم سأله: هل صليت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى، قال: عام غزوة نجد[1].

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر[2]، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً، ولما لم يفطن بعضهم لهذا، ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يكن أن يكون قد صلّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه اللَّه وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم، وباللَّه التوفيق.

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها لرسول اللَّه ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول اللَّه ﷺ معلق بالشجرة فأخذ السيف، فاخترطه، فذكر القصة، وقال: فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول اللَّه ﷺ: أربع ركعات، وللقوم ركعتان[3].

وصلاة الخوف، إنما شرعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان، واللَّه أعلم[4].

= باب: غزوة ذات الرقاع.

(1) النسائي (1543)، في صلاة الخوف، وأحمد (2/ 320).

(2) انظر: فتح الباري (7/ 416).

(3) مسلم (843)، في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الخوف.

(4) زاد المعاد (3/ 251 ـ 253).

فتوى في حكم السفر يوم الجمعة

أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها.

❑ **وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال**، وهي روايات منصوصات عن أحمد.

أحدها: لا يجوز.

والثاني: يجوز.

والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه اللَّه فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال.

❑ **ولهم في سفر الطاعة وجهان:**

أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي.

الثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي.

❑ **وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان:**

القديم: جـوازه.

والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في الأفراد. من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «مَن سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يُصحب في سفره»[1] وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول اللَّه ﷺ، عبد اللَّه بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه وقال: أتخلف وأصلي مع رسول اللَّه ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلّى النبيّ ﷺ، رآه، فقال:

---

(1) انظر: كنز العمال (6/ 715) رقم (17540)، وعزاه لابن النجار عن ابن عمر.

«ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»[1].

وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقاً؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي ـ أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمضِ على سفره ـ محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها[2]. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح[3].

وذكر أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ، مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة[4].

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا ما رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك، وجدته كذلك[5].

---

(1) أحمد (1/ 224)، وقال الشيخ أحمد شاكر (1966): «إسناده صحيح».
(2) عبد الرزاق (5536)، في الجمعة باب: السفر يوم الجمعة.
(3) عبد الرزاق (5537)، في الجمعة باب: السفر يوم الجمعة.
(4) عبد الرزاق (5540)، في الكتاب والباب السابقين.
(5) عبد الرزاق (5541)، في الجمعة باب: السفر يوم الجمعة.

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره[1].

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يجمع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره[2][3].

فتوى في خصائص يوم الجمعة

يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر: أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المجمر[4] أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر. عليها فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «مَن اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لَما بينهما»[5].

وفي سنن أبي داود، عن عبد اللَّه بن سلام: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ، يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[6].

---

(1) عبد الرزاق (5542)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) عبد الرزاق (5543)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) زاد المعاد (1/ 382 ـ 385).

(4) زاد المعاد (1/ 382).

(5) أحمد (5/ 420)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (2/ 174)، في الصلاة باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: «رجاله ثقات».

(6) أبو داود (1078)، في الصلاة والسنّة فيها باب: اللبس للجمعة.

وفي سنن ابن ماجه، عن عائشة رضي اللّه عنها: أن النبيّ ﷺ، خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[1][2].

فتوى في القراءة في صلاة الجمعة

قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقون) أو (سبح) و(الغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول اللّه ﷺ، يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه[3].

وفيه أيضاً: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و(هل أتاك حديث الغاشية)[4] ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السُنَّة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك[5].

❑ **قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي[6].

---

(1) ابن ماجه (1096)، في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الزينة.

(2) زاد المعاد (1/ 381، 382).

(3) مسلم (877)، في الجمعة باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(4) مسلم (878)، في الكتاب، والباب السابقين.

(5) زاد المعاد (1/ 380، 381).

(6) زاد المعاد (1/ 380).

فتوى في حكم صلاة الجمعة

قد جاء من التشديد فيها ما لم يأتِ نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجعد الضمري ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً طبع اللَّه على قلبه»[1] قال الترمذي حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري فقال: لم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبيّ ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في السنن عن النبيّ ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، رواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب[2]، ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف، وقال يحيى بن معين ثقة، وحكي عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة. وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولاً يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على كل مَنْ تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية. فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين[3].

---

(1) أبو داود (1052)، في الصلاة باب: التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (500)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي (1370)، في الجمعة باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (1125)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: فيمن ترك الجمعة.

(2) أبو داود (1053)، في الصلاة باب: كفارة من ترك الجمعة، والنسائي (1372)، في الجمعة باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وابن ماجه (1128)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر وضعفه الألباني.

(3) زاد المعاد (1/ 397، 398).

مسألة الحكمة في عدم تسجير جهنم يوم الجمعة

عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة»[1] وسر ذلك واللَّه أعلم أنه أفضل الأيام عند اللَّه، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى اللَّه سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه، ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم في الدنيا، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، أما يوم القيامة، فإنه لا يفتر عذابها، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيبونهم إلى ذلك[2].

فتوى في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

وهي الساعة التي لا يسأل اللَّه عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ في الجُمُعَةِ لَساعَةً لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائِمٌ يُصلِّي يسألُ اللَّه شَيْئاً إلا أعْطَاهُ إيَّاهُ، وقال: بَيده يُقَلِّلها»[3].

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، عن النبيّ ﷺ قال: «سيّدُ الأيَّام يومُ الجُمُعَة، وأعْظَمُها عند اللَّه، وأعظم عند اللَّه من يوم الفِطْر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خِصالٍ: خلق اللَّه فيه آدم، وأهبط اللَّه فيه آدم إلى الأَرْضِ، وفيه تَوَفَّى اللَّه عزَّ وجلَّ آدم، وفيه ساعةٌ لا يسأل اللَّه العبدُ فِيهَا شيئاً إلا آتاهُ اللَّه إياه ما لم يَسْألُ حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما مِنْ مَلَك مُقَرَّبٍ، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر،

---

(1) أبو داود (1083)، في الصلاة باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال وضعفه الألباني.

(2) زاد المعاد (1/ 378 ـ 387).

(3) البخاري (935) في الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (852) في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة.

إلا وهن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة»[1].

فتوى في أيهما أفضل: يوم الجمعة أم يوم عرفة؟

وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي[2].

وعن أوس بن أوس قال: قال النبيّ ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قال: فقالوا: يا رسول اللَّه، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ قال: يقولون: بليت، قال: «إن اللَّه حرّم على الأرض أجساد الأنبياء»[3].

وأخرجه النسائي وابن ماجه[4].

وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه.

فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به: «أرمت» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله: أرممت، أي صرت رميماً؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى؛ وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار أرمت، وهذا غلط؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم، والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: أرم، أرما، وأرموا، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما؛ أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه؛ ولهذا لا نقول: أمدت، وأمدت، وأمدن في: أمددت وأمددت وأمددن لما ذكر.

وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت، وغفلوا عن الفرق. والصواب فيه: أرمت بوزن «ضربت»، فحذفوا إحدى الميمين

---

(1) أحمد (3/ 430).

(2) زاد المعاد (1/ 375).

(3) أبو داود (1047) في الصلاة، باب: تفريع أبواب الجمعة.

(4) النسائي (1374) في الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه (1085) في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: فضل الجمعة.

تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: 97] وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقِعَة: 65]. وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي؛ حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس.

قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته؛ لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم، واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء.

قالوا: وعلته: أن حسين بن على الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر. وقد بين ذلك الحفاظ ونبّهوا عليه.

قال البخاري في التاريخ الكبير[1]: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث.

وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن

(1) التاريخ الكبير (5/ 365).

يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة[1].

فتوى في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة

رسول اللَّه ﷺ سيِّد الأنام، ويوم الجمعة سيِّد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع اللَّه لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة.

فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة.

فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة.

وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة.

وهو يوم عيد لهم في الدنيا.

ويوم فيه يسعفهم اللَّه تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم.

وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته[2].

فائدة عن يوم الجمعة

قد شرع اللَّه سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين..

وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع اللَّه فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادَّخره اللَّه لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا،

(1) تهذيب السنن (2/ 154 ـ 156).

(2) زاد المعاد (1/ 376).

وقدراً في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقرأ: (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً).

وقرأ: (ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم)[1]، وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا مَنْ تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها.

ولما خلق اللَّه السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرّف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكِّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خُلقوا له، وأجل العالم، وطيّ السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً وقولاً صدقاً.

ولهذا كان النبيّ ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الٓمٓ تنزيل) و(هل أتى على الإنسان)[2] لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

---

(1) يقصد الآية رقم (68) من سورة الصافات. يقول تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾﴾. وقراءة ابن مسعود رضي اللَّه عنه مفسرة لها وهذا مشهور في غير موضع عنه. واللَّه أعلم. والأثر منقطع.

(2) مسلم (879)، في الجمعة باب: ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس، وأبو داود (1074)، في الصلاة باب: ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والترمذي (520)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، النسائي (955)، في الافتتاح باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل اللَّه به مَنْ كذَّبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (قَ والقرآن المجيد)، (اقتربت الساعة وانشق القمر)[1].

وتارة: بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (هل أتاك حديث الغاشية)[2].

وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة[3] لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر اللَّه؛ ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين.

ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر اللَّه، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضّاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت، وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنَّون الرجعة، ولا يجابون إليها.

وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن، وكان يطيل قراءة

---

(1) مسلم (891)، في صلاة العيدين باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود (1154)، في الصلاة باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي (534)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (1567)، في صلاة العيدين باب: القراءة في العيدين، بـ (ق، واقتربت)، وأحمد (5/ 217، 218).

(2) مسلم (878)، في الجمعة باب: ما يقرأ في الجمعة، والترمذي (533)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (1568)، في العيدين باب: القراءة في العيدين، وابن ماجه (1281)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(3) مسلم (877)، في الجمعة باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (1124)، في الصلاة باب: ما يقرأ في الجمعة.

الصلاة الجهرية لذلك، كما صلّى المغرب في (الأعراف)[1] وبـ (الطور)[2]، و(قّ)[3]. وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية[4].

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان باللَّه وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، ذكر الجنة، والنار، وما أعدَّ اللَّه لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة باللَّه وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً باللَّه ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتقسم أموالهم، ويبلى التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومَنْ تأمَّل خطب النبيّ ﷺ، وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى اللَّه، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة اللَّه وصفاته وأسمائه، ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون، وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب

---

(1) النسائي (991)، في الافتتاح باب: القراءة في المغرب «الْمَصّ».

(2) البخاري (765)، في الأذان باب: الجهر في المغرب، ومسلم (463)، في الصلاة باب: القراءة في الصبح، والترمذي (308)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القراءة في المغرب، وابن ماجه (832)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: القراءة في صلاة المغرب.

(3) مسلم (464)، في الصلاة باب: القراءة في الصبح، وابن ماجه (816)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: القراءة في صلاة الفجر.

(4) مسلم (461)، في الصلاة باب: القراءة في الصبح، وابن ماجه (818)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب؛ القراءة في صلاة الفجر.

بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حُفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (قَ). قالت أم هاشم بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (قَ) إلا من في رسول اللَّه ﷺ مما يخطب بها على المنبر[1].

وحفظ من خطبته ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف: «يا أيها الناس توبوا إلى اللَّه عزَّ وجلَّ قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا، وتحمدوا، وترزقوا. واعلموا أن اللَّه عزَّ وجلَّ، قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، مَنْ وجد إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتي، أو بعد مماتي جحوداً بها، أو استخفافاً بها، وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع اللَّه شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا صوم له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بركة له حتى يتوب. فإن تاب، تاب اللَّه عليه، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجراً مؤمناً، ألا أن يقهره السلطان فيخاف سيفه وسوطه[2].

وحفظ من خطبته أيضاً: «الحمد للَّه نستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهد اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع اللَّه ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما فإنه ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر اللَّه شيئاً». رواه أبو داود[3].

---

(1) مسلم (872)، في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (1102)، (1103)، في الصلاة باب: الرجل يخطب على قوس، والنسائي (949)، في الافتتاح باب: القراءة في الصبح بـ (قَ).

(2) ابن ماجه (1081)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: في فرض الجمعة، وفي الزوائد «إسناده ضعيف» لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد اللَّه بن محمد العدوي وضعفه الألباني.

(3) أبو داود (1097)، في الصلاة باب: الرجل يخطب على قوس وضعفه الألباني.

فتوى في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللَّه وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» رواه مسلم[1].

وفي لفظ كانت خطبة النبيّ ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّه ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره[2].

وفي لفظ يحمد اللَّه ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهد اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب اللَّه»[3].

وفي لفظ للنسائي: «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[4].

وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد أما بعد[5].

وكان يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع، وكان يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»[6].

وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم، وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهي. كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين»[7].

---

(1) مسلم (867)، في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والجمعة.

(2) مسلم (867/ 44)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) مسلم (867)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) النسائي (1578)، في العيدين باب: كيف الخطبة.

(5) البخاري (927)، في الجمعة باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

(6) مسلم (869)، في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأحمد (4/ 263).

(7) مسلم (931)، في الجمعة باب: ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (875)، في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب، وأبو داود (1115)، في الصلاة باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والنسائي (1400)، في الجمعة باب: الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، وابن ماجه (1162)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس[1].

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها[2].

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها. كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي اللَّه عنهما فأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته[3].

وكان يدعو الرجل في خطبته تعال يا فلان، اجلس يا فلان صلِ يا فلان[4].

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضَّهم عليها[5].

وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر اللَّه تعالى ودعائه[6].

وكان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته[7].

---

(1) أبو داود (1118)، في الصلاة باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي (1399)، في الجمعة باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة.

(2) البخاري (930)، في الجمعة باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (875)، في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب، وأبو داود (1115)، في الجمعة باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والترمذي (510)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي (1409)، في الجمعة باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر.

(3) أبو داود (1109)، في الصلاة باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والترمذي (3774)، في المناقب باب: مناقب الحسن والحسين رضي اللَّه عنهما، والنسائي (1413)، في الجمعة باب: نزول الإمام على المنبر قبل فراغه من الخطبة، وابن ماجه (3600)، في اللباس باب: لبس الأحمر للرجال.

(4) أبو داود (1091)، في الصلاة باب: الإمام يكلم الرجل في خطبته.

(5) مسلم (1017)، في الزكاة باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.

(6) مسلم (874)، في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (1104)، في الصلاة باب: رفع اليدين على المنبر، والنسائي (1412)، في الجمعة باب: الإشارة في الخطبة.

(7) البخاري (933)، في الجمعة باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ومسلم (897)، في الاستسقاء باب: الدعاء في الاستسقاء.

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد. فإذا دخل المسجد سلّم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، وسلّم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبيّ ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره. وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر. وكان في الحرب يعتمد على قوس، والجمعة يعتمد على عصا[1]. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله. فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر حنّ الجذع حنيناً سمعه أهل المسجد فنزل إليه ﷺ وضمّه[2]. قال أنس: حنّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقده التصاق النبيّ ﷺ.

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة[3].

وكان إذا جلس عليه النبيّ ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها

---

(1) أبو داود (1096)، في الصلاة باب: الرجل يخطب على قوس.

(2) البخاري (3583)، (3584)، في المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام، والترمذي (505)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الخطبة على المنبر، والنسائي (1396)، في الجمعة باب: مقام الإمام في الخطبة، وابن ماجه (1417)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في بدء شأن المنبر وفي الزوائد «إسناده صحيح». وابن أبي عدي ثقة.

(3) البخاري (497)، في الصلاة باب: قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ومسلم (509)، في الصلاة باب: دنو المصلي من السترة، وأبو داود (1082)، في الصلاة باب: موضع المنبر.

أخذ بلال في الإقامة، وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصحابه أنصت فقد لغا[1] ويقول: «من لغا فلا جمعة له»[2]. وكان يقول: «مَنْ تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» رواه الإمام أحمد[3].

وقال أبي كعب قرأ رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم فذكرنا بأيام اللَّه. وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول اللَّه ﷺ فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال له أبي فقال رسول اللَّه ﷺ: «صدق أبي» ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله في مسند أحمد[4].

وقال ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا اللَّه عزَّ وجلَّ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً. فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 160] ذكره أحمد وأبو داود[5].

---

(1) البخاري (934)، في الجمعة باب: الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (851)، في الجمعة باب: في الإنصات يوم الجمعة، وأبو داود (1112)، في الصلاة باب: الكلام والإمام يخطب، والنسائي (1402)، في الجمعة باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (1110)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

(2) أحمد (1/ 93)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (2/ 180)، في الجمعة باب: التبكير إلى الجمعة: «فيه رجل لم يسم».

(3) أحمد (1/ 230)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 187)، في الجمعة باب: الإنصات والإمام يخطب: «فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».

(4) ابن ماجه (1111)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في الاستماع للخطبة، وأحمد (5/ 143)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 188)، في الجمعة باب: الإنصات والإمام يخطب «رجال أحمد موثقون».

(5) أبو داود (1113)، في الصلاة باب: الكلام والإمام يخطب، وأحمد (2/ 214).

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبيّ ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة. ولم يكن الأذان إلا واحداً. وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السُنَّة فإن النبيّ ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبيّ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السُنَّة ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي اللَّه عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسُنَّة وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا إن لها سُنَّة، منهم مَنْ احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسه تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُنَّة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضاً قياس، فاسد فإن السُنَّة ما كان ثابتاً عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل، أو سُنَّة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبيّ ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السُنَّة، ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سُنَّة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف ولا للاستسقاء. ولأن النبيّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها. حدثنا عبد اللَّه بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[1]، وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري إثبات السُنَّة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها

(1) البخاري (937)، في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

أو بعدها شيء. ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يروِ عنه فعل السُنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها. وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد[1] ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال ـ الحديث[2]. فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها. فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر وقد ذكر في الحديث السُنَّة قبل الظهر ـ وبعدها ـ دلّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف» بياناً لموضع صلاة السُنَّة بعد الجمعة وأنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي اللَّه عنه صليت مع رسول اللَّه ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة[3]. فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحْتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سُنَّة إلا بعدها علم أنه لا سُنَّة لها قبلها.

ومنه مَنْ احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول اللَّه ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما وإسناده ثقات[4].

قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تجيء يدل عن أن هاتين الركعتين سُنَّة

(1) البخاري معلقاً (الفتح 2/ 476)، في العيدين باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

(2) البخاري (989)، في العيدين باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

(3) البخاري (1172)، في التهجد باب: التطوع بعد المكتوبة.

(4) ابن ماجه (1114)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

الجمعة وليستا تحية المسجد. قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول اللَّه ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال فصلِ ركعتين[1]، وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[2]. فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف من الرواة، إنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ، وقال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سُنَّة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها في هذا الحال، فلو كانت هي سُنَّة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضاً أن النبيّ ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سُنَّة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سُننه قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدّث أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك[3]، وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سُنَّة قبلها، وإنما أراد بقوله إن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين

(1) البخاري (931)، في الجمعة باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (875)، في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب.

(2) مسلم (875/ 59)، في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب، وأبو داود (1117)، في الصلاة باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

(3) أبو داود (1128)، في الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة.

عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[1].

وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدم فصلّى ركعتين ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلِّ بالمسجد، فقيل له فقال: كان رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك[2]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونبيشة الهذلي عن النبيّ ﷺ.

قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ: «مَنْ اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[3] وفي حديث نبيشة الهذلي «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلّى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»[4].

هكذا كان هدي الصحابة رضي اللَّه عنهم.

قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة.

وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمانِ ركعات، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[5] وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

---

(1) البخاري (1172)، في التهجد باب: التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (882)، في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة.

(2) أبو داود (1130)، في الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة.

(3) مسلم (857)، في الجمعة باب: فضل من استمع وأنصت في الجمعة.

(4) أحمد (5/ 75)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 174)، في الجمعة باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب. ونحو ذلك ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة».

(5) الترمذي (523)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها. وقال: حسن صحيح.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري رأيت أبا عبد اللّه إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلّى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلّى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلّى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين أخريين فتلك ست ركعات على حديث علي[1]. وربما صلّى بعد الست ستاً أخر، أو أقل، أو أكثر، وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سُنَّة ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام فربما أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوت السُنَّة قبلها بما رواه ابن ماجه في سُننه، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينها في شيء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره[2].

❑ **وهذا الحديث فيه عدة بلايا:**

إحداها: بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد المنكر الحديث، وقال عبد اللّه بن أحمد سمعت أبي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفياً روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

---

(1) عبد الرزاق (5524)، في الجمعة باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وابن أبي شيبة (2/ 132)، في الجمعة باب: من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

(2) ابن ماجه (1129)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وفي الزوائد «إسناده مسلسل بالضعفاء. عطية العوفي متفق على ضعفه وحجاج مدلّس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلّس». وقال الألباني: ضعيف جداً.

الثالثة: الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به، قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال: قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح[1]، ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد اللَّه بن عمر العمري للفارس سهمان وللراجل سهم قال الشافعي.

كأنه سمع نافعاً يقول للفرس سهمان وللراجل سهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد اللَّه قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبيد اللَّه بن عمر على أخيه عبد اللَّه في الحفظ[2].

قلت ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة «لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط، وأما الجنة فينشئ اللَّه لها خلقاً[3]. فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشئ اللَّه لها خلقاً.

قلت ونظير هذا حديث عائشة رضي اللَّه عنها إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في الصحيحين[4] فانقلب على بعض الرواة فقال: «ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «إذا صلّى أحدكم فلا يبرك كما

---

(1) انظر البخاري (937)، في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(2) الأم (4/ 144 ـ 145).

(3) البخاري (4849)، في التفسير باب: (وتقول هل من مزيد)، ومسلم (2846)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: النار يدخلها الجبارون، والترمذي (2560)، في الجنة باب: ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار.

(4) البخاري (622 ـ 623)، في الأذان باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم (1092)، في الصيام باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[1] وأظنه وهم واللَّه أعلم فيما قاله رسوله الصادق المصدوق «وليضع ركبتيه قبل يديه». كما قال وائل بن حجر كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[2]. وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد للَّه.

وكان ﷺ إذ صلّى الجمعة دخل إلى منزله فصلّى ركعتين سُنّتها، وأمر مَنْ صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية إن صلّى في المسجد صلّى أربعاً وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين. قلت وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد صلّى أربعاً وإذا صلّى في بيته صلّى ركعتين[3].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبيّ ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات»[5] واللَّه أعلم[6].

❀ ❀ ❀

(1) أبو داود (840 ـ 841)، في الصلاة باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (269)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد، والنسائي (1091)، في الافتتاح باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وأحمد (2/ 381).

(2) أبو داود (838)، في الصلاة باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (268)، في أبواب الصلاة باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وقال: «حسن غريب»، والنسائي (1090)، في الافتتاح باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وضعفه الألباني.

(3) أبو داود (1130)، في الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة.

(4) البخاري (937)، في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (882)، في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة.

(5) مسلم (881)، في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة.

(6) زاد المعاد (1/ 221 ـ 440).